الدلائل

في شرح منتخب المسائل

لسيد الطائفة المفوهة

الحاج السيد حسين الأبطحي البارفروشي

الزكاة، الخمس، المعاملات

تأليف

أقل العباد الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

الجزء الرابع

الدلائل

في شرح منتخب المسائل

لسيد الطائفة المغفور له

الحاج السيد حسين الطباطبائي القمي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الزكاة ، الخمس ، المعاملات

تأليف

أقل العباد الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

الجزء الرابع

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۲۲۵۳۷
تاریخ ثبت:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

هوية الكتاب:

- الكتاب: الدلائل في شرح منتخب المسائل / ج ٤
- المؤلف: السيد تقي الطباطبائي القمي
- الناشر: محلاتي
- المطبعة: ثامن الحجج عليه السلام
- التنضيد والإخراج الفني: كومبيوتر المجتبى عليه السلام
- الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ
- العدد: ٥٠٠ نسخة
- الشابك: ٨ ـ ١٧ ـ ٧٤٥٥ ـ ٩٦٤

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد وأهل بيته الطيبين الطاهرين واللعنة على أعدائهم الى يوم الدين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الزكاة

فصل
في زكاة المال

يشترط في وجوبها أمور خمسة:
الأول: البلوغ، الثاني: العقل، الثالث: الحرية، الرابع: التمكّن من التصرف في المال، الخامس: ملك النصاب، فلو كان النصاب مشتركاً بين اثنين لم تجب على أحدهما(١).

---

(١) تعرّض الماتن في المقام لشروط وجوب زكاة المال:

الأول: البلوغ ويمكن الاستدلال على المدعىٰ بجملة من النصوص منها مارواه عمار الساباطي **عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال: إذا أتىٰ عليه ثلاث عشرة سنة فأن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم**[1] فان مقتضى الشرطية عدم جري القلم على غير البالغ ومقتضى الاطلاق عدم

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

الفرق بين القلم التكليفي والوضعي والألتزام بالاختصاص بالتكليفي اجتهاد في مقابل النص وخروج عن طريق الصناعة ومقتضى اطلاق الخبر أيضاً عدم الفرق بين اليتيم الذي لا أب له وغيره وعليه لا يضر بالمدعى النصوص الواردة في خصوص اليتيم إذ لاتنافي بين الاثباتين.

ولاحظ مارواه **حمران قال: سألت أبا جعفر ﷺ قلت له: متى تجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها قال: إذا خرج عنه اليتم وأدرك قلت: فلذلك حدّ يعرف به فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو اشعر أو انبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال انّ الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها قال: والغلام لايجوز أمره في الشراء والبيع ولايخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشر سنة أويحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك**[1] ولاحظ مارواه **يزيد الكناسي عن أبي جعفر ﷺ قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوّجت وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها الحديث**[2].

ولاحظ مارواه **علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته**

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣.

عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال: إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء[١] ولاحظ ماروا علي بن الفضل أنه كتب الى أبي الحسن ﷺ ما حد البلوغ قال: ما أوجب على المؤمنين الحدود[٢] ولاحظ ماروا أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه ﷺ أنه قال: عرفهم رسول الله صلّى الله عليه وآله يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده أنبت قتله ومن لم يجده أنبت الحقه بالذراري[٣] ولاحظ ماروا حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام في وصيّة النبي صلّى الله عليه وآله لعلي ﷺ قال: ياعلي لايتم بعد احتلام[٤] قال وفي خبر آخر: على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام[٥] ولاحظ ما رواه عمار الساباطي[٦] ولاحظ ماروا يونس بن يعقوب قال: ارسلت الى أبي عبدالله ﷺ: انّ لي اخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة قال: اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة قال: اذا أُتجر به فزكه[٧] فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليتيم وغيره ودعوى انّ الظاهر من الحديث كون الرجل السائل بلا أب لا دليل عليه وفي المقام حديث يستفاد منه

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٦) لاحظ ص٥.

(٧) الوسائل: الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

وجوب الزكاة على الغلات من مال اليتيم لاحظ ماورواه زرارة ومحمد بن مسلم **أنهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فامّا الغلات فعليها الصدقة واجبة**[١] وربما يجمع بين الطرفين بحمل ما دل على الوجوب على الاستحباب بقرينة بقية الروايات الدالة على العدم لكن الجمع المذكور لايكون صناعياً فانّ الحكم الوضعي لامعنى لكونه مستحباً فانه اما ثابت وواجب وأما لا فالحق في الجواب أن يقال يعارض الحديث في مورده بما رواه **أبو بصير عن أبي عبدالله** ﷺ **أنه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاّته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس**[٢] وحيث انّ المرجح الوحيد الأحدثية ولايميّز الأحدث في المقام إذ كلاهما مرويان عن الصادق ﷺ يسقطان عن الاعتبار بالمعارضة ويكون المرجع اطلاق دليل عدم الزكاة عليه فراجع واغتنم فالنتيجة أنه لازكاة في مال غير البالغ على الاطلاق لكن حديث أبي بصير ضعيف سنداً بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال وأفاد سيدنا الاستاد في المقام بوقوع التعارض بين الحديثين وتساقطهما بالمعارضة وعبر عن خبر أبي بصير بالموثقة والحال أنه ﷺ صرّح بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن الفضال بالزبيري وعلى هذا الاساس ان ثبت اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم ﷺ على عدم الوجوب في الغلات فهو والا يشكل الحكم بعدمه ولا سبيل للاحتياط في المقام إذ

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه الحديث ١١.

المفروض أنّ المال لليتيم والتصرف في مال اليتيم حرام اللهم الاّ أن يقال يستفاد من بعض النصوص عدم وجوب الزكاة في مال الصغير الذي له الأب فاذا ثبت عدم الوجوب لمن له الأب فبالطريق الأولىٰ لايجب بالنسبة الى من لا أب له لاحظ حديث عمّار[١] الاّ أن يقال بانّ ملاك الحكم الشرعي غير معلوم عندنا فلا مجال للأولويّة.

الشرط الثاني: العقل وما يمكن أن يستدل به على المدعى أو استدل وجوه:

الوجه الأول: أنه لا فرق بين غير البالغ وغير العاقل فان مقتضى الاعتبار وتناسب الحكم والموضوع والاستقراء تسوية الأحكام بينهما وعن الجواهر أنه لادليل على هذه التسوية الاّ مصادرات لاينبغي للفقيه الركون إليها والحق معه فلايفي هذا الوجه لإتمام المدعى.

الوجه الثاني: حديث الرفع عن ابن ظبيان قال: **أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها فقال علي عليه السلام: أما علمت انّ القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ**[٢].

فانّ مقتضى اطلاق رفع القلم عدم الفرق بين قلم التكليف والوضع لكن السند مخدوش فلايفي الحديث بالمقصود.

الوجه الثالث: النصوص الدالة على توقف التكليف على العقل منها مارواه **محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو**

---

(١) لاحظ ص٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١.

أحبّ اليّ منك ولا أكملتك الاّ فيمن احبّ اما أنّي اياك آمر واياك أنهى وايّاك أُعاقب وايّاك اثيب[١] ومنها مارواه محمد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزتي ما خلقت خلقاً أحسن منك اياك آمر وايّاك أنهى وايّاك أُثيب وايّاك أُعاقب[٢] ومنها مارواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: انّما يذاق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا[٣] ومنها مارواه سليمان الديلمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ الثواب على قدر العقل الحديث[٤] ومنها مارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانتظروا في حسن عقله فانما يجازي بعقله[٥] ومنها مارواه هشام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ اليّ منك بك آخذ وبك أعطي وعليك أُثيب[٦] ومنها مارواه عبيدالله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث أوحى الله الى موسى عليه السلام أنا اؤاخذ عبادي على قدر ما أعطيتهم من العقل[٧] ومنها مارواه أبو بصير عن

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٧.

أبي عبدالله ﷺ قال: انّ الله خلق العقل فقال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال له أقبل ثم قال لا وعزتي وجلالي ما خلقت شيئاً احبّ اليّ منك لك الثواب وعليك العقاب[١]. ومنها ما عن بعض أصحابنا رفعه عنهم ﷺ في حديث **انّ الله خلق العقل فقال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئاً أحسن منك وأحبّ اليّ منك بك آخذ وبك أعطي**[٢] وفيه انّ ثبوت الزكاة في المال حكم وضعي ولا يستفاد من تلك النصوص الا توقف الحكم التكليفي على العقل فهذا الوجه أيضاً لا يفي بالمدعى.

الوجه الرابع: القصور في المقتضي بتقريب انّ النصوص الواردة في ثبوت الزكاة ووجوبها لا تكون في مقام بيان وجوب الزكاة من هذه الجهة.

الوجه الخامس: قوله تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم انّ صلواتك سكن لهم والله سميع عليم**[٣] بتقريب انّ أخذ الزكاة تطهير المكلف وتزكيته والمجنون حيث أنه غير مكلف وغير قابل للعصيان فلا يكون قابلاً للتزكية لانتفاء الموضوع.

الوجه السادس: النص الخاص لاحظ حديثي **عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا**[٤] وموسى بن بكر **قال: سألت**

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١.

أبا الحسن ﷺ عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة قال: إن كان أخوها ينجر به فعليه زكاة[١] فانّ مقتضى اطلاق الخبر أنه لا زكاة على المجنون الاّ في صورة التجارة.

الشرط الثالث: الحريّة إن قلنا بانّ العبد لايملك فلاموضوع للبحث وإن قلنا بأنّه يملك فالمشهور بين القوم عدم الوجوب وتدل على عدمه جملة من النصوص منها مارواه **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال: ليس في مال المملوك شيء ولوكان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً**[٢].

ومنها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ **قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة فقال: لا ولو كان له ألف ألف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء**[٣]، ومنها مارواه **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له مملوك في يده ماله أعليه زكاة قال: لا، قال: قلت: فعلى سيده فقال: لا أنه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك**[٤]، ومنها مارواه **وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن آبائه عن علي ﷺ قال: ليس في مال المكاتب زكاة**[٥]، ومنها مارواه **اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر الى أن**

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الباب ٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

قال: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليه الحول قال: لا الاّ أن يعمل فيها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً[١].

الشرط الرابع: التمكّن من التصرف في المال قال: في الحدائق في هذا المقام وهو أيضاً مما لاخلاف فيه فيما اعلم الى آخر كلامه رفع في علو مقامه وتدل على المدّعى جملة من النصوص منها ماروا ه سدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم أنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه قال: يزكّيه لسنة واحدة لانه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه[٢]، ومنها مارواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلايدري أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال: يعزل حتى يجيء قلت: فعلى ماله زكاة قال: لا، حتى يجيء قلت: فاذا هو جاء أيزكّيه فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده[٣]، ومنها مارواه اسحاق بن عمّار أيضاً عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة قال: لا، حتى يقدم قلت: أيزكّيه حين يقدم قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده[٤].

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

ومنها مارواه رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلايرد رأس المال كم يزكّيه قال: سنة واحدة[١]، ومنها مارواه عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكاة قال: انّما هو على الذي منعها[٢]، ومنها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك[٣]، ومنها مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لايقدر على أخذه قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاة لعام واحد فان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين[٤]، ولايخفى انّ الحديث الأول ضعيف بسدير والثاني باحتمال كون المراد بابن اسماعيل والخامس بابن السندي والسابع بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال والثالث بابن مرار والمستفاد من بقية نصوص الباب وجملة من النصوص من غير الباب ان الميزان كون المال تحت التصرف الخارجي التكويني واما مجرد القدرة على التصرف الاعتباري فلا أثر له.

الشرط الخامس: ملك النصاب فمن لايملك النصاب لازكاة عليه ويترتب عليه انه لو كان مال بمقدار النصاب مشتركاً بين متعدد لا تجب الزكاة على أحدهما

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(مسألة ١): لو شك في البلوغ حكم بعدمه ولو شك في كون المال بقدر النصاب فالأحوط الفحص عنه(١).

إن كانا اثنين ولا على أحدهم إن كانوا أكثر اضف الى ذلك النص لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: **ليس في النيّف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكاة كسور ولايكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال زرارة: قلت له: مائتي درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أيجب عليهم زكاتها قال: لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت: وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال قال: نعم**[1].

(١) أما بالنسبة الى الشك في البلوغ فالأمر كما أفاده فان مقتضى الاستصحاب عدم البلوغ وأما بالنسبة الى الشك في كون المال بقدر النصاب فلاوجه للزوم الاحتياط بالفحص إذ قد قرر في محله أنه لايجب الفحص في الشبهات الموضوعية الاّ فيما قام الدليل عليه بالخصوص فمقتضى القاعدة الأولية الحكم بعدم كونه بقدر النصاب بمقتضى الاستصحاب.

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(مسألة ٢): لايجب الزكاة على العبد وإن قلنا بملكه نعم لو تحرر بعضه وجب بنسبة الحرية(١).

(مسألة ٣): لو لم يتمكن المالك من التصرف في المال في تمام السنة فيما يعتبر فيه مضي الحول لم يجب عليه زكاة كما أنه فيما لم يعتبر فيه الحول لو لم يتمكن من التصرف لم تجب زكاته على المالك وإن كان الأولىٰ اخراجها مهما تمكن من التصرف فيه(٢).

---

(١) تعرض في هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: أنه لاتجب الزكاة على العبد وقد تقدم الكلام حوله.

الفرع الثاني: أنه لو تحرر بعضه وجبت بنسبة الحرية بتقريب انّ المقتضي للوجوب موجود والمانع الرقية فبالنسبة الى مقدار محرر يكون المقتضي موجوداً والمانع مفقوداً فتجب بالنسبة.

أقول: الذي يختلج ببالي القاصر في هذه العجالة انّ المستفاد من الادلة وجوب الزكاة على كل مكلف وانّما الخارج العبد والمفروض انّ المحرر بعضه لايصدق عليه أنه عبد فتجب عليه الزكاة وإن أبيت عما ذكر فالحق عدم الوجوب عليه إذ لايصدق عليه أنه حر وجزء المكلف لايكون مكلفاً وإن شئت فقل المركب من الداخل والخارج خارج ولادليل على ملاحظة النسبة فالنتيجة ان الأمر دائر بين تعلق الوجوب بتمام معنى الكلمة وبين عدمه كذلك فلاحظ.

(٢) ما أفاده ظاهر واضح اذ الوجوب المشروط يتوقف على تحقق شرطه فلاحظ.

(مسألة ٤): المعتبر من التمكن في التصرف هو التمكن بسهولة ولو كان بصرف بعض المال على الأحوط خصوصاً فيما يكون المصروف للتخليص يسيراً لكن بشرط أن يكون ما يبقى له بقدر النصاب والاّ لم تجب(١).

(مسألة ٥): إذا لم يتمكن من التصرف في عين المال ولكن يقدر على بيعه فالأحوط له أداء زكاته(٢).

(مسألة ٦): لاتجب الزكوٰة في مال الوقف من غير فرق بين الوقف العام والخاص ولا في نماء الوقف العام وأمّا نماء الوقف الخاص فيجب الزكاة فيه(٣).

---

(١) قد ظهر مما تقدم انّ الموضوع التمكن الخارجي التكويني ومع عدمه لايكون الموضوع محققاً فلاتجب الزكاة، فعليه لاوجه لوجوب الاحتياط.

(٢) قد ظهر مما تقدم أنه لايكون الموضوع متحققاً فلاوجه لوجوب الاحتياط نعم لا اشكال في حسنه.

(٣) في هذه المسألة فروع ثلاثة:

الفرع الأول: أنه لا زكاة في العين الموقوفة بلا فرق بين الوقف الخاص والعام ويمكن تقريب المدعى بوجوه:

الوجه الأول: أنه لو كانت الزكاة واجبة في العين الموقوفة لكان شائباً وذايعاً والحال أنّ الالتزام بالوجوب قارع للاسماع.

الوجه الثاني: القصور في المقتضي فانّ ملكية الوقف ملكية محدودة فأنّ قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم انّ**

. . . . . .

صلواتك سكن لهم والله سميع عليم﴾[١]، منصرف الى مورد يكون للمالك التصرف في المال والحال انّ المستفاد من الشرع انّ العين الموقوفة يلزم بقائها ولذا يعبّر في تعريف الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وبعبارة واضحة يستفاد من أدلة الزكاة انّ المورد يلزم أن يكون في اختيار مالكه وتحت سلطانه ومن الظاهر انّ العين الموقوفة لاتكون كذلك.

الوجه الثالث: أنه يشترط في تعلق الزكاة التمكن الخارجي من التصرف في العين وحيث انّ الموقوف عليه لايجوز له التصرف الخارجي في العين لايعقل ان تتعلق بها الزكاة فان الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً اضف الى ذلك انّ مورد الوقف اذا كان لغير ذوي العقول كالأوقاف للمساجد والمشاهد وأمثالها لاموضوع للحكم.

الفرع الثاني: عدم تعلق الزكاة في نماء الوقف العام أما لو كان الوقف للجهة كالوقف للمسجد مثلاً فعدم تعلق الزكاة واضح إذ لا موضوع للمكلف كي يكلف باخراج الزكاة واما لو كان الموقوف عليه العنوان الكلي كالعلماء أو السادات وأمثالها فأيضاً لاتتعلق الزكاة والوجه فيه انّ الكلي بما هو كلي لايكون مكلفاً فلامجال للتعلق وأما الافراد الخارجية فما دام لم يقبضوا لايملكون شيئاً فلا موضوع للتكليف.

الفرع الثالث: انّ الموقوف عليه اذا كان العنوان الخاص وبعبارة اخرى اذا كان الوقف خاصاً فحيث انّ الموقوف عليه يملك النماء فاذا كان المملوك بحد النصاب تجب فيه الزكاة بمقتضى القاعدة الأولية.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(مسألة ٧): لاتجب الزكاة في المال الضايع حيواناً كان أو غيره(١).

(مسألة ٨): زكاة القرض على المقترض لا على المقرض نعم يجوز أن يتبرع المقرض عن المقترض لكن الأولىٰ حينئذ اعتبار اذنه ولايترك المقترض الاحتياط باداء زكاته أيضاً ولا فرق في هذا الحكم بين كون المقترض مماطلاً في الأداء أو لابل لو كان التأخير من طرف المقرض للفرار عن زكاته كانت الزكاة على المقترض أيضاً(٢).

---

(١) اذ التمكن من التصرف الخارجي شرط في وجوبها والمفروض انتفاء هذا الشرط في المال الضايع بلا فرق بين كونه حيواناً أو غيره فلاحظ.

(٢) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: انّ زكاة القرض لاتكون على المقرض والوجه فيه انّ العين خرجت بالاقراض عن ملكه ومن شرائط وجوب الزكاة الملكية مضافاً الى النص لاحظ مارواه زرارة قال: **قلت لأبي عبدالله ﷺ رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقترض قال: لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض قال: قلت فليس على المقرض زكاتها قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء انّما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكّاه قال: قلت: أفيزكّي مال غيره من ماله فقال: انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال: يا زرارة أرأيت وضيعته ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال: فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس**

منه ويأكل منه ولاينبغي له أن يزكّيه بل يزكّيه فانه عليه[١].

الجهة الثانية: انّ الدين لازكاة فيه لاحظ مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين الحديث[٢] ولاحظ مارواه ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلايصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكّى[٣]، ولاحظ مارواه اسحاق ابن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة فقال: لا حتى يقبضه قلت: فاذا قبضه أيزكّيه قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده[٤]، ولاحظ مارواه محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ليس في الدين زكاة فقال: لا[٥]، ولاحظ مارواه سماعة قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة قال: ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكاة وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرجها فاذا هو خرج زكاه لعامة ذلك وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه أولاً أولاً فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم فيأخذ ويعطي ويبيع ويشتعري فهو شبه العين في يده فعليه الزكاة

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢) الباب ٦ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

ولاينبغي له أن يغيّر ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخذ الزكاة[١]، ولاحظ مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة قال: يزكّي العين ويدع الدين قلت: فانه اقتضاه بعد ستة أشهر قال: يزكّيه حين اقتضاه، الحديث[٢]، ولاحظ مارواه الاصبهاني قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى أزكّيه قال: إذا قبضته فزكّه، الحديث[٣]، ولاحظ مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: ليس على الدين زكاة الاّ أن يشاء ربّ الدين أن يزكّيه[٤]، ولاحظ مارواه علي بن جعفر عن أخيه أيضاً: قال: سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة قال: لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول[٥]، وأما أحاديث ميسرة عن عبدالعزيز قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يكون له الدين أيزكّيه قال: كل دين يدعه هو اذا أراد أخذه فعليه زكاته وما كان لايقدر على أخذه فليس عليه زكاة[٦]، وعمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ قال: ليس في الدين زكاة الاّ أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره فاذا كان لايقدر على أخذه

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٥.

فليس عليه زكاة حتى يقبضه[١] والعلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان لي ديناً ولي دواب وارحاء وربما أُبطىء عليّ الدين فمتى يجب عليّ فيه الزكاة اذا أنا أخذته قال: سنة واحدة[٢]، واسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أعلىٰ الدين زكاة قال: لا الا أن تفرّ به فأما ان غاب عنك سنة أو أقل أو أكثر فلا تزكه الاّ في السنة التي يخرج فيها[٣] فكلها ضعاف أما الأول فبميسرة وأما الثاني فبأسماعيل بن مراد وأما الثالث والرابع فبالطيالسي وعلى فرض اغماض العين والالتزام بالمعارضة يكون الترجيح بالأحدثية مع ما دل على عدمها لاحظ حديث علي بن جعفر[٤].

الجهة الثالثة: ان وجوبها على المقترض لاحظ جملة من النصوص منها مارواه زرارة[٥] ومنها مارواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده قال: إن كان الذي اقرضه يؤدّي زكاته فلازكاة عليه وإن كان لايؤدّي أدّى المستقرض[٦] ومنها ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة فقال: إذا كان قرضاً فحال عليه الحول

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٤) لاحظ ص٢١.

(٥) لاحظ ص١٩.

(٦) الوسائل: الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

فزكّه[١] ومنها مارواه الحسن بن عطية قال: قلت لهشام بن أحمد أحبّ أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني أفعليّ فيها زكاة فقال: لا تقضي ولا تزكّى زكٌّ[٢]، ومنها مارواه العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاة؟ فقال: نعم[٣].

الجهة الرابعة: أنه يجوز للمقرض أدائها ويقع الكلام في المقام تارة على مقتضى القاعدة الأولية واخرى على مقتضى النص فهنا مقامان:

أما المقام الأول فنقول لا مجال لكفاية أداء المقرض عن المقترض بلا فرق بين أن يقصد النيابة أو الاستقلال إذ مقتضى التكليف الذي متوجه الى المقترض عدم سقوطه بفعل الغير فانه قد ثبت في الأصول ان مقتضى اطلاق الأمر المتعلق بمادة عدم سقوطه بفعل الغير وعليه يكون التصدي من قبل المقرض بلا قيام دليل تشريع محرم إن قلت لا اشكال في افراغ ذمة الغير بالتبرع والمقام كذلك قلت: القياس مع الفارق فان المالك في المقيس عليه شخص خارجي وفي المقام المالك هو الكلي وأيضاً في ذلك المقام الذمة مشغولة بالكلي وأما في المقام فالحق متعلق بالعين الخارجية غاية الأمر أما بنحو الاشاعة وأما بنحو الكلي في المعين وأما بنحو الشركة في المالية فالقياس مع الفارق وصفوة القول انّ القيام بوظيفة الغير واسقاطها عن عهدته يحتاج الى الدليل وبالنسبة الى ابراء ذمة الغير بدفع ما عليه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(مسألة ٩): لو أسلم الكافر سقطت عنه الزكوة ولو مع بقاء عين المال الزكوي(١).

الى الدائن يمكن أن يقال انه مورد السيرة العقلائية ولم يردع عن قبل الشارع وقد ذكرنا مراراً أنه في الأمور الاجتماعية إذا استقرت السيرة العقلائية على أمر وكانت هذه السيرة متصلة بزمان مخازن الوحي ولم يردع عنها من قبلهم يعلم أنها مضاة عندهم أرواحنا فداهم.

وأما المقام الثاني: فيدل على جواز أداء زكاة المقترض من ناحية المقرض ما رواه منصور بن حازم[١] فالنتيجة أنه لايجب على المقرض أداء زكاة الدين ولكن يجوز له الاداء ولايحتاج الى الاستيذان من المقترض ولايخفى أنه لايستفاد من الحديث أن المقرض ينوب عن المقترض وإن شئت فقل: يستفاد من الحديث جوازتأدية زكاة الدين من ناحية المقرض والمقترض غاية الأمر الجواز من ناحية المقرض بالمعنى الأخص والجواز من ناحية المقترض بالمعنى الأعم أي يحسب عليه أن لم يؤد المقرض.

(١) لو قلنا بانّ الكفّار غير مكلّفين بالفروع فلامجال للسقوط إذ بعد عدم الثبوت لاموضوع للسقوط وهذا واضح وأما على القول بأنهم مكلفون بالفروع كما هو الحق فتارة تكون العين باقية وأخرى لا أما على الأول فما يمكن أن يستدل به حديث الجب: **عن النبي ﷺ قال: الاسلام يجب ما قبله**[٢]، والحديث لا اعتبار به سنداً فمقتضى القاعدة عدم السقوط ومقتضاها الثبوت ووجوبها عليه وقد تعرضنا لهذا الحديث سابقاً ونقلناه عن الطريحي والظاهر والله العالم أو لا أقل

---

(١) لاحظ ص٢٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٧، الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

من الاحتمال ان سيدنا الاستاد ﷺ اشار الى ما قلناه ورد علينا بقوله انّ الحديث على حسب نقل الطريحي لا يرتبط بالمقام إذ على ما في كلامه هكذا الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي فيكون المراد أن التوبة تجبر الكفر السابق والمعاصي السابقة كما انّ الارتداد يوجب حبط الاعمال الحسنة السابقة **﴿لئن أشركت ليحبطنّ عملك ولتكوننّ من الخاسرين﴾**[1] فلا يرتبط الحديث بالمقام وما أفاده غير تام بتمام معنى الكلمة والوجه فيه أنه لا وجه لأعمال قانون اللف والنشر والالتزام بأنّ الكفر مربوط بالاسلام والتوبة مرتبطة بالمعاصي بل مقتضى الظاهر انّ التوبة تمحو الكفر والمعاصي والاسلام يجب عما عليه من الوظائف المقررة فانّ الجب عبارة عن القطع أي الاسلام يقطع ما عليه من التكاليف فلاحظ.

وأما على الثاني: فان أمكن اثبات السقوط بعدم معهودية مطالبة الزكاة من الكفار بعد اسلامهم فهو والاّ يشكل للفقيه أن يفتي بعدم الوجوب إذ على تقدير اثبات هذا المعنى يمكن أن يكون الوجه في عدم مطالبتهم الزكاة عنهم بعد اسلامهم التسامح معهم كي يستقر أمر الاسلام واختيار الأمر مع الرسول وأوصيائه وخلفائه عليهم صلوات الله والله العالم.

---

(١) الزمر: ٦٥.

فصل

في مايجب فيه الزكوٰة وهو تسعة أشياء: الذهب والفضة والغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والزبيب والتمر ويشترط في تعلق الزكوٰة بكل من هذه الأشياء بلوغ النصاب كما أنه يشترط في الخمسة الأولىٰ مضي السنة أيضاً ويتحقق بدخول الشهر الثاني عشر والأحوط الحكم بأستقرار الوجوب حينئذ لا تزلزله وإن كان الشهر الثاني عشر محسوباً من السنة الماضية لا الآتية(١).

---

(١) تعرض الماتن في المقام لعدة مطالب:

المطلب الأول: أنه تجب الزكاة في هذه الأمور المذكورة، عن المستند أنه من ضروريات الدين وعن التذكرة أنه مورد اجماع المسلمين وعن الجواهر أنه من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين وتدل على أصل المدعى جملة من النصوص منها مارواه عبدالله بن سنان قال: **قال أبو عبدالله عليه السلام: أنزلت آية الزكاة ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾ في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس أن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك**

.....

في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك، الحديث[١].

المطلب الثاني: أنه يشترط في تعلق الزكاة في كل واحد من الأمور المذكورة النصاب وتتعرض لنصاب كل منها عند تعرضه ان شاء الله تعالى فانتظر.

المطلب الثالث: أنه يشترط في الخمسة الأولىٰ مضي السنة أيضاً لاحظ مارواه **زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلّهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ليس على العوامل من الابل والبقر شيء الى أن قال وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلاشيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه**[٢]، ولاحظ مارواه **زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايزكى من الابل والبقر والغنم الاّ ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن**[٣]، ولاحظ ما رواه **عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أنزلت آية الزكاة في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس أن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة الى أن قال: ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول، الحديث**[٤]، فانّ الحديثين الاولين وإن كانا مختصّين بالانعام الثلاثة ولكن الحديث الثالث من الباب بأطلاقه يشمل كل شيء تجب فيه الزكاة ولاحظ مارواه **محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال: لايزكّيه حتى يحول عليه**

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . . . .

الحول[١]، ولاحظ مارواه عبدالله بن سنان قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريباً من رأس الحول انفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة قال: لا**[٢]، ولاحظ مارواه **علي بن يقطين عن أبي ابراهيم**ﷺ **قال: قلت له: انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أزكّيه قال:لا كل ما لايحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة، الحديث**[٣]، ولاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ **أنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه**[٤]، ولاحظ زرارة وبكير ابن أعين في **حديث أنهما سمعها أبا جعفر** ﷺ **يقول: انما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء**[٥]، ولاحظ مارواه **الفضل بن شاذان عن الرضا** ﷺ **قال: لاتجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول**[٦] والحديث الثالث تامٌّ سنداً ودلالة.

المطلب الرابع: أنه يتحقّق الحول بدخول الشهر الثاني عشر ادعي عليه عدم الخلاف والاجماع بقسميه ويدل عليه ما رواه **زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو عبدالله** ﷺ**: أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت**

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

له: فان وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم قال: ليس عليه شيء أبداً الى أن قال: فقال ﷺ: اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة، الحديث[١]، ولاتعارض بين هذه الرواية والأخبار الدالة على عدم الوجوب الاّ بعد مضي الحول لأن لسان هذه الرواية لسان الحكومة ولاتعارض بين الحاكم والمحكوم وصفوة القول ان الحاكم يتصرّف في موضوع دليل المحكوم وأما من حيث السند فربما يناقش فيه بابراهيم بن هاشم وقال سيدنا الاستاد ﷺ ان ابن طاووس وثق الرجل[٢] صريحاً مدعياً اتفاق الاصحاب عليه وأما الاستدلال بجواز التأخير الى آخر السنة بما رواه عبدالله بن سنان[٣] ففي غير محله إذ يمكن أنه كان التأخير في المطالبة ذا مصلحة في ذلك الوقت والذي يدل على المدعى انّ الرسول أرواحنا فداه لم يطالبهم في رمضان القابل بل أخّر المطالبة الى ما بعد الفطر وبعبارة واضحة لم يطالب حتى بعد مضي الحول الكامل وهل يمكن القول بالجواز بهذا المقدار كلاّ.

بقي شيء في المقام وهو انّ الحكم بوجوب الزكاة حكم مستقر أو متزلزل ذهب جماعة الى الأول وذهب الشهيدان والمحقق الثاني الى الثاني على ما نسب اليهم والحق هو القول الأول ولايشترط بقاء الشرائط الى آخر السنة للحديث المتقدم ذكره آنفاً فانه دال على التنجيز ولعلّ من ذهب الى القول الثاني يرى ضعف الخبر ويكون المدرك في نظره الاجماع وحيث ان الاجماع دليل لبي يكتفي فيه بالقدر المتيقن وهو صورة بقاء بقية الشرائط الى آخر السنة والله العالم.

---

(١) الباب ١٢ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٢) فلاح السائل: ص ٢٨٤.

(٣) لاحظ ص ٢٧.

(مسألة ١٠): يشترط في زكوة الذهب والفضة أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة اسلامية كانت أو لا قديمة كانت أو جديدة رايجة كانت أو كاسدة نقية كانت أو مغشوشة(١).

---

(١) أفاد ﷺ أنه يشترط في زكاة الذهب والفضة أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، أقول: ادعي عليه الاجماع ويدل عليه ماروا ه علي بن يقطين عن أبي ابراهيم ﷺ قال: قلت له: **أنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه فقال: لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال: قلت: وما الركاز قال: الصامت المنقوش ثم قال: اذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة**[١]، يريد ما ليس بمضروب من الذهب والفضة ويؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه **علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن المال الذي لايعمل به ولايقلب قال: تلزمه الزكاة في كل سنة الاّ أن يسبك**[٢] ويؤيد المدعى ما رواه **جميل عن بعض أصحابنا أنه قال: ليس في التبر زكاة انّما هي على الدنانير والدراهم**[٣] وماروا ه **جميل بن دراج عن أبي عبدالله وأبي الحسن ﷺ أنه قال: ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم**[٤]، ولا فرق في ثبوت الحكم بين كونها اسلامية أو لا قديمة أو جديدة للاطلاق وهل يجري الحكم في المسكوك بعد الهجران وبعد الرواج أم لا ربما يتمسك ببقاء الحكم بالاجماع وفيه

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

أنه كيف يمكن تحصيل الاجماع التعبدي الكاشف في مثل المقام وربما يتمسك في مقام اثبات المدعى بالاستصحاب وفيه أولاً انّ الاستصحاب الجاري فيه تعليقي إذ مرجعه الى أنه لو كان رايجاً كان متعلق الزكاة مع اجتماع الشرائط والان كما كان وقد حقق في محله من الاصول عدم اعتبار الاستصحاب التعليقي وثانياً أنه قد ذكرنا في محله أن الاستصحاب الجاري في المجعول معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد وربّما يستدل له بكون المشتق حقيقة في المنقضي عنه المبدء وفيه انّ الدعوى المذكورة خلاف التحقيق والمشتق لايكون حقيقة فيما انقضى عنه المبدء فالوجوه المذكورة كلّها مخدوشة ويكفي للاستدلال اطلاق الدليل فالنتيجة انّ الهجران لايضرّ وامّا اذا ضربت السكّة وصدق على المضروب عنوان الدينار مثلاً لكن لم يقع ثمناً في الخارج وبعد ذلك يصير من الاثمان فالظاهر ترتب الحكم عليه لصدق العنوان فلايلزم الرواج لا بقاءاً ولا حدوثاً. وأما الاستدلال على خلاف المدعى بحديثي **علي بن يقطين عن أبي ابراهيم** عليه السلام **قال: لاتجب الزكاة فيما سبك قلت: فان كان سبكه فراراً من الزكاة قال: ألا ترى انّ المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لايجب عليه الزكاة**[1] وعن **أبي الحسن موسى** عليه السلام **قال: لاتجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة ألاترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لاتجب الزكاة**[2] بتقريب انّ المستفاد منهما أنه لاتجب الزكاة مع ذهاب المنفعة والمفروض أنه مع عدم الرواج لامنفعة فيه فيرد عليه انهما مخدوشان سنداً بأبن مرّار وهل يفرق بين النقية والمغشوشة أم لا حكم الماتن بعدم الفرق ويمكن ان يكون ناظراً الى الاطلاق

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

والذي يختلج ببالي القاصر ان يقال تارة الغش لايغيّر ماهيّة الذهب والفضة من حيث الصدق العرفي واخرى يوجب تغيرهما بحيث يسلب عنه عنوان الذهب أو الفضة أما على الأول فيمكن القول بشمول الاطلاق وأما على الثاني فالظاهر أنه لاوجه لترتب الحكم إذ المفروض أن الموضوع للحكم غير متحقق وصدق العنوان عليه أمّا ناش من الجهل بالغش وأما من باب التسامح فلاحظ، وبعبارة أخرى في هذه الصورة صدق العنوان عليه في بعض الانظار أما ناش من الجهل وعدم الاطلاع على كونه مغشوشاً وأما ناش من التسامح ومن الظاهر انّ التسامح العرفي في الصدق لا اعتبار به وأما حديث زيد الصائغ قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام أنه كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مساً وثلث رصاصاً وكنت تجوز عندهم وكانت أعملها وأنفقها قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: لابأس بذلك اذا كان تجوز عندهم فقلت: أرأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة أزكّيها قال: نعم انّما هو مالك قلت: فان أخرجتها الى بلدة لاينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزكّيها قال: إن كنت تعرف انّ فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضة الخاصلة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا أني اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكاة قال: فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة**[1] فهو ضعيف سنداً نعم لا اشكال في انّ مقداراً من الخليط لابد منه حيث يقولون انّ الذهب لين في

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(مسألة ١١): ويشترط في زكاة الأنعام الثلاثة أن تكون سائمة في علف البر في تمام السنة لا أن تكون معلوفة بعلف مملوك ولو لغير المالك بل ولو كان صاحب العلف لايريد عوضه نعم في صورة كون السوم في الأراضي الواسعة المملوكة التي ينبت فيها العلف بنفسه اشكال والمدار في العنوانين على الصدق العرفي بأن يقال في العرف أنها سائمة أو يقال أنها معلوفة ولو مع التخلف في الجملة نعم لو كانت تسوم في السنة شهراً أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر كأكثر غنم العراق لا تكون سائمة كما أنه يشترط فيها أن لاتكون عوامل أيضاً من غير فرق بين عمل الزراعة والسقاية والركوب والطحانة وغيرها ولا بين أن يكون العمل للمالك أو لغيره بأذنه والمدار في ذلك أيضاً على الصدق العرفي(١).

طبعه فيحتاج الى مزيج يوجب تماسك أجزائه.

بقي شيء وهو انّ وجوب الزكاة في النقدين في لسان الاخبار على عنوان الدينار والدرهم وعليه بأي وجه يمكن اسراء الحكم الى غيرهما من المسكوكات الذهبية أو الفضية والله العالم بحقائق الأمور.

(١) أما إشتراط السوم فيها فقد نقل عليه إجماع المسلمين كافّة وتدلّ على المدعى جملة من النصوص منها مارواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث زكاة الابل

قال: وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية[١] ومنها ما رووا أيضاً عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث زكاة البقر قال: ليس على النيّف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية[٢]، ومنها مارواه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل على الفرس أو البعير تكون للرجل يركبها شيء فقال: لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء[٣]، ومنها مارواه ابن أبي عمير في حديث قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من جمال العمل صدقة وكانّه لم يحب أن يؤخذ من الذكورة شيء لأنه ظهر يحمل عليها[٤]، ومنها مارواه زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انّما الصدقات على السائمة الراعية، الحديث[٥]. ففي اشتراط السوم لا اشكال ولا كلام والمدار في صدق عنوان السوم هو العرف إذ هو المرجع في باب تشخيص المفاهيم ولا فرق في عدم الزكاة في المعلوفة بين أن تكون معلوفة بعلف مملوك للمالك أو لغيره راضياً كان الغير أم لا بلا اجرة أو معها وصفوة القول انّ الميزان صدق عنوان السائمة والراعية

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

فاذا صدق العنوان فهو وإذا شك في صدقه يكون مقتضى الاصل عدمه فيختلّ الشرط وقال سيدنا الاستاد ﷾ في هذا المقام أنه لا يضر بالعنوان ان تعلف في بعض الايام وشبّه المقام بعنوان الحدّاد الذي يترك شغله في بعض الأيام لعذر أو لغير عذر لا اشكال في صدق العنوان عليه وهذا الذي أفاده لايناسب مقامه العظيم فانه فرق بين ترك العادة وعدم الاشتغال بشيء آخر وبين تركها والاشتغال بضدها فان الحداد إذا كان في طول السنة في أسبوع منها حجام وفي المقام اذا فرض أن عنوان السوم سلب عن الحيوان واتّصف بكونه معلوفاً في برهة من الزمان هل يصدق عليه عنوان السائم على الاطلاق والانصاف أنه يشكل الجزم بتحقق الصدق واذا وصلت النوبة الى الشك يكون مقتضى الاصل عدم صدق عنوان السائم عليه فطبعاً لا وجه لوجوب الزكاة فيه، ويشترط فيها ان لاتكون عوامل كما نص عليه في حديث الفضلاء ويستفاد من بعض الروايات وجوب الزكاة على العوامل لاحظ مارواه **اسحاق بن عمار قال: سألته عن الابل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري علىٰ السائمة في البرية؟ قال: نعم**[1] ولاحظ مارواه **اسحاق بن عمار أيضاً قال: سألت أبا ابراهيم ﷺ عن الابل العوامل عليها زكاة فقال: نعم عليها زكاة**[2]، وربما يحمل على التقية وربما يحمل على الاستحباب ولكن قد ذكرنا في محله ان الترجيح بالحمل على التقية لا دليل معتبر عليه كما ان الحمل على الاستحباب لايكون حملاً عرفياً مضافاً الى أنه لا مجال للحمل على الاستحباب في الأحكام الوضعية والذي يمكن أن يقال في هذا

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(مسألة ١٢): نتاج هذه الأنعام كأمهاتها في تعلق الزكاة واشتراط السوم والنصاب وابتداء حولها من حيث الولادة والظاهر أنها في مدة الرضاع في حكم السوم اذاكانت الأمهات سائمة بل ولو كانت معلوفة أيضاً على الأحوط إن لم يكن أقوى(١).

المجال أنه لو كانت الزكاة واجبة في العوامل لشاع وذاع ولم يكن قابلاً للبحث إذ المسألة مورد الابتلاء العام فكيف يمكن أن لايكون الحكم ظاهراً واضحاً.

(١) الظاهر ان ما أفاده في المسألة مستفاد من جملة من النصوص منها ما رواه زرارة **عن أبي جعفر** عليه السلام **قال: ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليهاالحول من يوم تنتج**[١] ومنها مارواه ابن أبي عمير **قال: كان علي** عليه السلام **لايأخذ من صغار الابل شيئاً حتى يحول عليها الحول، الحديث**[٢]، ومنها مارواه **اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله** عليه السلام: **السخل متى تجب فيه الصدقة قال: اذا أجذع**[٣] ومنها مارواه **زرارة عن أحدهما** عليهما السلام **في حديث قال: ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج**[٤] ومنها مارواه **زرارة عن أبي جعفر** عليه السلام **قال: ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الاّ ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول**[٥] فانه يستفاد من هذه

---

(١) الباب ٩ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(مسألة ١٣): ويشترط في زكاة الغلات الأربع أن تكون مملوكة من قبل وقت تعلق الوجوب سواء كان الملك بالزراعة أو الغرس أو المساقاة أو البيع أو الهبة أو الصلح أو الاصداق أو بغيرها فلو انتقلت بعد تعلق الوجوب بها كان زكاتها على من انتقلت عند الذي تعلق بها الوجوب في ملكه(١).

(مسألة ١٤): الأحوط عدم وضع شيء من الغلات غير ما يأخذه الجائر من عين الغلة فيلاحظ النصاب والمقدار المخرج زكاة بالنسبة الى ما عداه من غير استثناء للمؤن وساير الاخراجات(٢).

النصوص ان النتاج عليها الزكاة كالأمهات بشرط حولان الحول عليها ويستفاد من النصوص بالفهم العرفي ان ابتداء الحول فيها زمان الولادة وأيضاً يستفاد منها أن زمان رضاعها بحسب حكم الشارع الأقدس زمان السوم بلا فرق بين كون الامهات سائمة أو معلوفة فلاحظ النصوص تصدّق.

(١) أقول: ان كان مراده ﷺ من عنوان القبل الرتبي فما أفاده تام وأما ان كان مراده الزماني فلا أفهم وجهه فان اللازم أن يكون ملكاً له حين تعلق الوجوب وهذا ظاهر واضح إذ لو تعلق به قبل كونه مملوكاً له لايتوجه اليه الخطاب بالاداء فان المال الواحد لايزكى مرتين كما أنه لو انتقل عنه ثم تعلق به الوجوب لايرتبط بمن انتقل عنه فلاحظ.

(٢) تفصيل الكلام في المقام يقتضي التكلم في الموارد الثلاثة:

المورد الأول: ما يأخذه السلطان بعنوان المقاسمة بلا فرق بين كونه عادلاً أو ظالماً أما في الصورة الاولى فظاهر فان المقدار المأخوذ لايكون مملوكاً للزارع

فلايكون موضوعاً للزكاة وأما الصورة الثانية فلايكون الزارع مسلطاً على مقدار المقاسمة والحال أنّ وجوب الزكاة مشروط بكون العين في سلطة المالك ويكون مسلطاً عليها أضف الى ذلك النص الخاص لاحظ مارواه **أبو بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر ﷺ أنهما قالا له هذه الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها فقال: كل أرض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر انّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعده مقاسمته لك**[1].

المورد الثاني: ما يأخذه السلطان من غير العين بعنوان الخراج ربما يقال بان مقدار الخراج خارجٌ عن دائرة الزكاة واستدل بما رواه رفاعة بن موسى **عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشرٌ قال: لا**[2]، والظاهر انّ الحديث بأحد سنديه تامٌ لكن الظاهر أنه لايمكن الأخذ بالحديث اذ معناه أن ما يحصل من الأراضي الخراجية لا زكاة فيه وهذا خلاف المتسالم عليه بينهم.

المورد الثالث: المؤن التي تصرف في سبيل تحصيل النتيجة والانتفاع بها والمسألة محلّ الخلاف والمشهور ذهبوا الى الاستثناء والذي يختلج بالبال في هذه العجالة انّ الحق عدم تمامية مذهب المشهور ومقتضى القاعدة الأخذ باطلاقات أدلة الزكاة وما قيل في تقريب القول المشهور وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وفيه ما في غيره من الاجماعات المنقولة وأما المحصل

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٢) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

منه فعلى فرض تحصيله يحتمل فيه أنّه مدركيّ مضافاً الى أنه كيف يمكن تحصيله والحال أنّ جمعاً كثيراً خالفوا مذهب المشهور على حسب النقل.

الوجه الثاني: ما في الفقه الرضوي «**وليس في الحنطة والشعير شيء الى أن يبلغ خمسة أوسق الى أن قال فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومعونة العمارة والقرية اخرج منه العشر**[1]، فانه قد صرح فيه باستثناء المؤنة على الاطلاق وفيه انّ كتاب الفقه الرضوي لا اعتبار به.

الوجه الثالث: قياس المقام بباب الخمس فكما انّ الخمس انما يتعلق بالفائدة بعد استثناء المؤنة كذلك في المقام وفيه انّ القياس مع الفارق اذ الخمس بحسب دليله يتعلق بالفائدة والزكاة بالعين نفسها الا بما يستفاد منها وأيضاً قد ورد في باب الخمس الخمس بعد المؤنة فاذا كان المراد من المؤنة مؤنة يحصل الربح تكون الاستثناء على طبق القاعدة وأما في المقام فلادليل على الاستثناء.

الوجه الرابع: العلة الواردة في حديث الفضلاء عن **أبي جعفر** عليه السلام **في حديث قال: تترك للحارس اجراً معلوماً ويترك من النخل معا فارة وأم جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه**[2] فانه يستفاد من الحديث انه يعطى للحارث مقداراً لانه يحفظ الثمرة بعد وجودها وتحققها فكل ما يصرف في سبيل تحصيل الثمرة يكون مستثنى وفيه انّ القياس مع الفارق فان الحكم المذكور في الخبر وارد بعد تحقق الثمرة وتعلق الوجوب.

الوجه الخامس: اصالة البرائة وفيه انه لا مجال للأصل مع وجود الدليل.

---

(١) مستدرك الوسائل: الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

الوجه السادس: قاعدة نفي الحرج وفيه أولاً ان الدليل المذكور اخص من المدعى إذ ربما لايكون حرج في الاداء، وثانياً: انّ قاعدة نفي الحرج تنفي التكاليف الحرجيّة ولا ترتبط بالوضعيات اللهم الا أن يقال انّ دليل لاحرج يرفع الأحكام الوضعية الحرجية وهل يمكن القول به مع استلزامه تأسيس فقه جديد.

الوجه السابع: قوله تعالى: **﴿ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبيّن الله لكم الآيات لعلّكم تتفكرون﴾**[1].

بتقريب انّ المراد بالعفو الزائد عن المؤنة فالمؤنة خارجة عن الانفاق.

ويرد عليه أولاً انّ الكلام في المقام في مؤنة الزرع لا مؤنة المكلف وثانياً انه قيل انّ الآية نسخت بها آية الزكاة وثالثاً انّ المستفاد من الآية الانفاق وفي المقام مقتضى دليل الزكاة خروج العين عن ملك المالك على نحو الاشاعة أو الكلي في المعين أو الشركة في المالية، ورابعاً: انّ المستفاد من الآية إنفاق الكل وفي المقام تتعلّق الزكاة بمقدار معين كالعشر مثلاً.

الوجه الثامن: قوله تعالى: **﴿خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين﴾**[2] بتقريب انّ العفو الزائد عن المؤنة وفيه انه لو كان المراد الأخذ في المقام يلزم أخذ جميع الزائد عن المؤنة والحال أنه لا تجب الزكاة الاّ بمقدار خاص مضافاً الى أنّ المدعى في المقام مؤنة التحصيل والمراد في الآية على ما ادّعي مؤنة الشخص أضف الى ذلك أنه قيل انّ المراد من الآية الشريفة أنه: إقبل من الناس الأخلاق السهلة ولا تطلب منهم ما يشقّ عليهم وبعبارة اخرى يكون المراد من

---

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) الاعراف: ١٩٩.

(مسألة ١٥): النصاب في الغلات الأربع واحد فلايجب شيء قبل بلوغه ولو بيسير كما أنه يجب في الزائد عليه ولو بقليل وهو خمسة أوسق كل وسق ستون صاعاً كل صاع أربعة أمداد كل مد رطلان وربع رطل عراقي وكل رطل مئة وثلاثون درهم وكلّ درهم نصف مثقال شرعي وخمسة والمثقال الشرعيّ ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي والمثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي فالنصاب ثلاثمائة صاع وكل صاع ألف ومئة وسبعون درهماً وهو ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً شرعيّاً وستمأة وأربعة عشر مثقالاً صيرفيّاً وربع مثقال صيرفي فيكون مجموعه مأة وثمانون وأربعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون مثقالاً صيرفياً فيكون النصاب بالمن الشاهي الذي هو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً مأة وأربعون منّا الا خمسة وأربعين مثقالاً وبالمن التبريزي الذي هو ألف مثقال مأة وأربعة وثمانون منّاً وربع منّ وخمسة وعشرون مثقالاً وبحقّة النجف في زماننا وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفياً وثلاث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الاّ ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال(١).

العفو السهولة.

الوجه التاسع: انّ المال مشترك بين المالك ومالك الزكاة ومقتضى الشركة ان تحسب المؤنة على كلا الطرفين وفيه ان الكلام في مؤنة الربح الحاصل فما دام لم تصرف لايحصل النصاب وبعد حصوله تتعلّق به الزكاة ويتعلق الوجوب بأدائها.

(١) النصاب في الغلات واحد وهو خمسة أوسق وتدلّ عليه جملة من

النصوص منها ماروا ه سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب فقال: خمسة أوساق بوسق النبي ﷺ فقلت: كم الوسق قال: ستون صاعاً قلت: وهل على العنب زكاة أو انما يجب عليه اذا صيّره زبيباً قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته[١].

ولاتجب الزكاة إذا كان المورد أقل من النصاب وهذا على مقتضى القاعدة الأولية اذ المفروض عدم وصوله الى النصاب الذي يكون موضوعاً للحكم مضافاً الى النص لاحظ ماروا ه زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الأرض شيء الاّ في هذه الأربعة أشياء[٢].

كما انّ الأمر بالنسبة الى الزيادة كذلك إذ النصاب الذي يكون موضوعاً للحكم أخذ على نحو اللابشرط بالنسبة الى الزيادة فلا فرق في تعلق الزكاة وصول المقدار الى حد النصاب وزيادته عليه هذا بالنسبة الى بيان دليل كون النصاب هذا المقدار وأما كون مقداره معادلاً مع ما ذكره في المتن فهو مطابق مع ما أفاده السيد اليزدي ﷺ في العروة والظاهر انه مصداق للشهادة ومع كون الشاهد ثقة يتمّ الأمر فالأمر كما أفاده والله العالم فتحصل انّ النصاب في الغلات خمسة أوسق بحسب

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

.....

المستفاد من جملة من النصوص وتعارض هذه النصوص بجملة أخرى من الروايات منها مارواه **عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال: في ستين صاعاً**[١]، والحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال ومنها مارواه **أبو بصير يعني يحيى بن القاسم قال: قال أبو عبدالله ﷺ: لاتجب الصدقة الاّ في وسقين والوسق ستون صاعاً**[٢] والحديث ضعيف بابن السندي ومنها مارواه **اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم ﷺ في حديث زكاة الحنطة والتمر قال: قلت: انما أسألك عمّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حدّ يزكّى ما خرج منه فقال: زكّ ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ومن كلّ عشرة نصف واحد قلت: فالحنطة والتمر سواء قال: نعم**[٣]، والحديث ضعيف بابن السندي أيضاً ومنها مارواه **أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: لايكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً**[٤]، ولا اعتبار بسند الحديث لعدم احراز وثاقة جميع من في السند ومنها مارواه **ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال: في وسق**[٥]، والحديث ضعيف بالارسال.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١٠.

(٢) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

(مسألة ١٦): مقدار الزكاة الذي يخرج من الغلات بعد بلوغ النصاب هو العشر فيما لم يكن سقيه موقوفاً على الدلو والرشا ونحو ذلك كما لو كان بالمطر أو الماء الجاري أو بمص عروقه من الأرض ونحو ذلك ونصف العشر فيما يحتاج سقيه بالدلو والرشا ونحو ذلك ولو سقي بالأمرين فمع التساوي يخرج ثلاثة أرباع العشر ومع غلبة أحدهما فأن كان الآخر بالنسبة الى الغالب كالمعدوم كان الحكم تابعاً للغالب والاّ فلايترك الاحتياط(١).

---

(١) تارة يكون السقي بالمطر أو بالسيح أو بالبعل أو بأمثالها واخرى يكون بالدوالي أو بأمثالها أو ثالثة بالمركب من أمرين أما القسم الأول فيعطي من النصاب العشر وأما القسم الثاني فيعطي من نصابه نصف العشر والدليل على المدعى النص لاحظ ماروا ه **الحلبي قال: قال أبو عبدالله ﷺ في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار اذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العشر وما سقت السواني والدوالي أو سقى بالغرب فنصف العشر**[1]، ومثله غيره الوارد في الباب المشار اليه، وأما القسم الثالث وهو أن يصدق الإشتراك عرفاً فيعطي من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر ادعي عليه الاجماع ويدل عليه ماروا ه **معاوية بن شريح عن أبي عبدالله ﷺ قال: فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر فأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت: نعم قال: النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت:**

---

(١) الباب ٤ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقي السقية والسقيتين سيحاً قال: وكم تسقى السقية والسقيتان سيحاً قلت: في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال: نصف العشر[1]، وهذه الرواية تامّة من حيث الدلالة على المدعى ولكن ضعيفة سنداً إذ لم تثبت وثاقة الرجل وعمل المشهور بها على فرض تحققها لا أثر له فان تم اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام فهو والاّ يشكل الأمر إذ المركب من الخارج والداخل خارج أي لايصدق على الحاصل من المركب ان أصله سقي سيحاً مثلاً فالقاعدة تقتضي الاقتصار على نصف العشر لاستصحاب عدم تعلق حق الغير بالعين أزيد من هذا المقدار، إن قلت لقائل أن يقول لايجب شيء أصلاً إذ المفروض عدم صدق العنوان المأخوذ في الدليل أي لايصدق لاموضوع النصف ولا موضوع العشر قلت: الأمر وإن كان كذلك لكن الظاهر ان العرف يفهم من الدليل ان الاشتراك لايمنع عن تعلق الأوّل مقداراً وان شئت فقل ان العرف يفهم أنه إن كان السقي بتمامه بالدوالي يقتضي تعلق النصف فبالأولوية يقتضي بالاشتراك وسيدنا الاستاد ﷺ أفاد في المقام على ما في تقريره الشريف ان المناصفة في المقام على طبق القاعدة الأولية ولانحتاج الى النص وعليه لايضرنا ضعف سند حديث ابن شريح فان الحديث مؤيد لمقتضى القاعدة وعهدة اثبات هذه الدعوى عليه.

القسم الرابع: صورة الشك في صدق العنوان وفي هذه الصورة لا اشكال في الاكتفاء بالأقل لاستصحاب عدم وصول النصاب الى حد يكون موضوعاً لوجوب العشر كما ان مقتضى الاستصحاب عدم تعلق حق لأرباب الزكاة بالعين أكثر من النصف كما انّ مقتضى البرائة عدم وجوب أداء الزائد.

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات.

(مسألة ١٧): في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف فالمشهور على أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما وفي ثمر النخل عند اصفراره أو احمراره وفي ثمرة الكلام عند انعقادها حصرما وذهب جماعة الى انّ المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر والعنب والأحوط مراعاة ما يقتضيه الاحتياط في ذلك(١).

---

(١) أقول: الحق هو القول الثاني فان الصناعة العلمية تقتضيه إذ الأحكام الشرعية المترتبة على العناوين لاتتحقق الاّ بعد تحقق تلك وصدقها على مواردها والمستفاد من جملة من النصوص ترتب الزكاة على عنوان الحنطة والشعير والتمر لاحظ مارواه سعد بن سعد الأشعري[١] ولاحظ مارواه زرارة[٢] وما رواه زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: وامّا ما انبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة الاّ في أربعة أشياء البرّ والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قلّ فليس فيه شيء وإن نقص البرّ والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً[٣] ومارواه عبيدالله الحلبي[٤]

---

(١) لاحظ ص٤٢.

(٢) لاحظ ص٤٢.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٨.

(٤) لاحظ ص٤٣.

ولاحظ مارواه عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام **قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة فاذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله الحديث**[1] ومن الظاهر انّ الحنطة لاتصدق عند انعقاد الحبّ وكذلك الشعير وأيضاً لايصدق عنوان التمر قبل صيرورته رطباً ثم تمراً وهذا العرف ببابك وعلى فرض الشك يكون مقتضى الاصل الموضوعي عدم تحقق عنوان الموضوع كما انّ مقتضى الأصل الحكمي عدم الاشتراك وعدم الوجوب نعم بالنسبة الى الزبيب يمكن أن يقال انّ وقت تعلق الوجوب زمان صدق عنوان العنب لاحظ مارواه الأشعري[2] فانّ المستفاد من الحديث انّ العنب يتعلق به الزكاة ولاحظ مارواه سليمان يعني ابن خالد **عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً**[3].

وأما الحديث الحادي عشر من الباب: **قال وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً والوسق ستون صاعاً الحديث**[4]، فهو ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) لاحظ ص٤٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

وأستدل لقول المشهور بوجوه:

الوجه الأول: الاجماع وفيه ما فيه.

الوجه الثاني: حديث **سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا** عليه السلام **في حديث قال: سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال: إذا صرم واذا خرص**[١] بتقريب انّ وقت الخرص حين بدو الصلاح فذلك الزمان زمان تعلق الوجوب والاستدلال بالتقريب المذكور ضعيف إذ قد ذكر في السؤال عنوان الحنطة والشعير والتمر والزبيب فكيف يكون زمان تعلق الوجوب زمان بدو الصلاح فيمكن أن يكون المراد بالجواب التوسعة في زمان الاخراج وبعبارة اخرى ان السائل يسئل عن زمان تعلق وجوب الاخراج على المكلف والامام عليه السلام اجاب بانه لايكون فورياً بل زمان تعلق الوجوب زمان الصرم إذا أراد الاعطاء من العين وزمان الخرص إذا أراد اعطاء البدل فاذا فرض انه تحقق عنوان الحنطة مثلاً نصف الليل لايجب الاخراج فوراً وفي ذلك الوقت.

الوجه الثالث: أحاديث ابن خالد[٢] والحلبي[٣] وأبي بصير[٤] بتقريب انّ المقدر بدلالة الاقتضاء ثمرة النخل ومقتضى الاطلاق شمول الثمرة للبسر وفيه أولاً انه لا اطلاق في الأحاديث من هذه الجهة وثانياً: أنّه يستفاد من الذيل أن يكون

---

(١) الباب ١٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٤٧.

(٣) لاحظ ص٤٣.

(٤) لاحظ ص٤٣.

الموضوع ما هو المطلوب من النخل وثالثاً أنه يستفاد من النصوص التي تدل على تعلق الزكاة بالتمر انّ الموضوع خصوص التمر لا مطلق الثمرة.

الوجه الرابع: حديث الأشعري[1] بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ الموضوع يتحقق قبل تحقق عنوان الزبيب وفيه انّ المستفاد من الحديث انّ المتعلّق للزكاة عنوان العنب لا الصرم.

الوجه الخامس: دعوى صدق عنوان الحنطة والشعير على الحب عند اشتداده وصدق عنوان التمر عند الاصفرار أو الاحمرار لنص أهل اللغة على انّ البسر نوع من التمر وفيه انه قد ثبت في الاصول أنّ التبادر علامة الحقيقة وصحة السلب علامة المجاز فاذا فرض انه احرز المعنى بالتبادر وغيره فلا أثر لقول أهل اللغة مضافاً الى أنه نقل عن المصباح دعوى الاجماع على عدم صدق التمر على البسر وغاية ما يترتب على مثل هذه الدعاوى الشك ومع الشك في الصدق يكون مقتضى الاصل عدمه.

الوجه السادس: أنه كان النبي ﷺ يبعث الخارص على الناس عند تحقق عنوان البسر فيكون دليلاً على تعلق الزكاة حال البسرية وفيه انّ ما أُشير اليه غير معلوم ولا دليل عليه مضافاً الى انّ الخرص لايكون دليلاً على تعيين زمان الوجوب إذ يمكن أن يكون الخرص بلحاظ حال صيرورة الثمرة تمراً.

الوجه السابع: أنه لو كان زمان تعلق الوجوب زمان صدق عناوين الحنطة والشعير والتمر لادّى ذلك الى تضييع حق الفقراء إذ يمكن أن يقال المالك بجعل الثمرة دبساً أو خلاً أو شيئاً آخر كي لايتحقّق الموضوع وفيه انّ اعمال الحيلة الشرعية

---

(١) لاحظ ص٤٢.

(مسألة ١٨): يجوز تأخير اخراج الزكاة عن وقت الوجوب الى تصفية الحب وتجفيف التمر والزبيب من غير ضمان وكذا في الزائد على ذلك مع العذر ويضمن في غير ذلك ويحرم أيضاً(١).

غير ممنوع ولا موضوع لتضييع حق الفقراء قبل تحقق العناوين ولعل الوجه المذكور اردء الوجوه.

الوجه الثامن: أنّ المراد من العناوين المذكورة في النصوص موادها وفيه أنه تأسيس لفقه جديد وخروج عن الالتزام بحجية الظواهر إذا عرفت ما تقدم تعرف أنّ نتيجة القولين جواز تصرف المالك في العين على الاطلاق ما دام لايتحقق العنوان فلو فرض انّ المالك نقل العين قبل تحقق العنوان من الغير فعلىٰ القول المشهور يكون المكلف بأداء الزكاة المالك وأما على القول المختار يكون المكلف بالأداء من انتقلت العين إليه فلاحظ.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز تأخير اخراج الزكاة عن وقت الوجوب الى تصفية الحب وتجفيف التمر الظاهر أنه لا خلاف في عدم وجوب الاخراج في الحبوب الاّ بعد التصفية وفي التمر والزبيب زمان الاجتذاذ والاقتطاف وأمّا التجفيف فلادليل عليه إن لم يثبت اجماع تعبدي كاشف ويمكن الاستدلال على المدّعى بحديث الأشعري[1] إذ المستفاد من الحديث انّ زمان وجوب الاخراج زمان الصرم أو زمان الخرص ومن الظاهر أنّ زمانهما بحسب المتعارف زمان الاقتطاف والتصفية أضف الى ذلك انّ سيدنا الاستاد ﷺ يدعي ان السيرة الجارية المتصلة الى زمان

---

(١) لاحظ ص٤٢.

(مسألة ١٩): تتعلق الزكوٰة بعين المال حتى في مال التجارة ولا يجوز التصرف فيه قبل اخراجها الاّ بالضمان فيما يجوز فيه الضمان(١).

رسول الاسلام جارية على هذا المنوال ويضاف الى ذلك كله أنّ المتعارف الخارجي عند الملتزمين بالأحكام الشرعية كذلك ولو لم يكن جايزاً لكان ظاهراً واضحاً.

الفرع الثاني: أنه لا ضمان على المالك بالنسبة الى زمان التأخير والوجه فيه أنّ الضمان يحتاج الى الدليل ولا دليل عليه في المقام بل الدليل قائم على عدمه وهو كون المالك مأذوناً شرعاً في التأخير.

الفرع الثالث: انّ التأخير أزيد من هذا المقدار جايز مع عدم الضمان إذا كان معذوراً شرعاً والكلام فيه هو الكلام.

الفرع الرابع: أنه في صورة التأخير عن غير عذر يكون ضامناً وضعاً وحراماً تكليفاً اما الضمان فلأن المفروض انه كان موظفاً بأيصال حق الغير الى صاحبه وقد فرض عدم قيامه بهذه المهمة واما الحرمة التكليفية فلأنه لم يمتثل أمر المولىٰ فيكون عاصياً وإن شئت: فقل اذا كان المكلف موظفاً بايصال مال الغير اليه لو لم يقم بالاتيان بالوظيفة المقررة شرعاً وفي أثر التأخير في الايصال تلف المال يكون الشخص ضامناً في حكم العقلاء وسيرتهم وهذه السيرة لم تردع من قبل الشارع.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: انّ الزكاة متعلّقة بعين المال وهذا هو المشهور بين القوم بل عن المنتهى أنه مذهب علمائنا أجمع ويمكن الاستدلال على المشهور بجملة من

النصوص منها مارواه الحلبي[١] ومنها مارواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال في حديث طويل والأرضون التي أخذت عنوة الى أن قال: فاذا أخرج الله منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح[٢] ومنها مارواه زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً[٣] ومنها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله عزّوجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة فلو انّ رجلاً حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك انّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء في اموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم انّ الذي فرض لهم لايكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة[٤] ومنها مارواه معتب مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكاة اختياراً للأغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض الله له وإن الناس ما افقتروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الاّ بذنوب الأغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته من منع حق

---

(١) لاحظ ص ٤٤.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

. . . . . .

الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في برّ ولا بحر الاّ بترك الزكاة وما صيد صيد في برّ ولا بحر الاّ بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احبّ الناس الى الله تعالى اسخاهم كفاً واسخى الناس من ادّى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله[١] ومنها مارواه ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزّوجلّ جعل للفقراء في اموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم[٢] ومنها مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لايحمدون الاّ بأدائها وهي الزكاة، الحديث[٣] فأصل تعلق الزكاة بالأعيان لا اشكال فيه نصاً وفتوى غاية الأمر مقتضى القاعدة أن يقال المستفاد من النصوص انّ الزكاة في بعض الموارد تتعلّق بالعين على نحو الاشاعة كما في زكاة الغلات لاحظ مارواه الأشعري[٤] وفي بعض الأقسام تكون متعلقة بالعين على نحو الكلي في المعين كما في زكاة الشاة لاحظ مارواه الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الشاء في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) لاحظ ص٤٢.

بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة فاذا تمت أربعمائة كانت على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء، وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلاشيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه[1] فأن قوله عليه السلام في أربعين شاة شاة ظاهر في الكلي في المعين وفي بعض الأقسام متعلق بالعين على نحو الشركة في المالية كما في زكاة الابل لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشراً ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون[2] فانه لايتصور كون الشاة في الابل الا على هذا النحو فلاحظ وأما بالنسبة

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ١.

الى مال التجارة فأيضاً المستفاد من النصوص ان الزكاة تتعلق بالعين لاحظ مارواه سماعة قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك قال ليس عليه زكاة حتى يبيعه الاّ أن يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة[١] ولاحظ مارواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة قال: لا الاّ أن تتجر به أو تعمل به[٢] ولاحظ مارواه سعيد السمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة الاّ أن يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وإن وضع فعلى الذي يتجر به[٣] ولاحظ مارواه أبو العطارد الحناط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال: اذا حركته فعليك زكاته قال: قلت فأني احرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال: عليك زكاته[٤] ولاحظ مارواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاة فقال: لايجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة فاما اذا كان

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٢٠): اذا مات المالك قبل أداء الزكاة أخرجت من أصل ماله ولو كان عليه دين يزيد على أصل تركته قدمت الزكاة على الدين(١).

موقوفاً فلازكاة عليه[١].

ولاحظ مارواه زرارة وبكير **عن أبي جعفر** عليه السلام **قال: ليس على مال اليتيم زكاة الاّ أن يتجر به فاذا اتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال**[٢].

الفرع الثاني: أنه لايجوز التصرف في العين قبل اخراج الزكاة الاّ بالضمان فيما يجوز فيه الضمان أما عدم جواز التصرف في العين قبل الاخراج فهو على طبق القاعدة إذ لايجوز التصرف في مال الغير لا وضعاً ولا تكليفاً وأما جوازه مع الضمان فيما يجوز فيه الضمان فلا اشكال في انّ القضية بشرط المحمول ضرورية ولكن في أي مورد يجوز لا أدري ما يكون مراده عليه السلام والله العالم.

(١) الذي يختلج بالبال أن يقال في وجه ما أفاده أنّ المالك إذا مات وتكون الزكاة في أعيان ما تركه لا مجال لانتقال الزكاة الى الوارث إذ المفروض أنها مملوكة لأربابها كما أنه لا مجال لكون الديان في عرض أرباب الزكاة لانّ الزكاة في عين مال الميت ولا تكون مملوكة له فما أفاده في المتن تامّ وأما إذا فرض تلف الزكاة وصار بدلها في ذمّة المالك ثم مات ففي هذه الصورة لا أرى وجهاً في هذه العجالة على تقديم أرباب الزكاة على بقية الديان بل مقتضى القاعدة كون أربابها في عرض بقية الديان والله العالم.

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(مسألة ٢١): لايجب دفع الزكاة من عين المال بل يجوز دفع القيمة من نقد البلد(١).

---

(١) هذا هو المشهور بين القوم وتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه **محمد بن خالد البرقي قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز الا أن يخرج من كل شيء ما فيه فأجاب عليه السلام ايّما تيسّر يخرج**[١] ومنها مارواه **علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك قال: لابأس به**[٢] ومنها مارواه **عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان قال: نعم**[٣] ومنها مارواه **ابن الحجاج أيضاً قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لايقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة قال: نعم**[٤] فانه يستفاد من مجموع النصوص جواز أداء الزكاة بالاثمان بلا خصوصية للدرهم والدينار وتؤيّد المدعى بل تدل عليه السيرة الجارية بين أهل الشرع بلا نكير.

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب المستحقين لزكاة، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(مسألة ٢٢): لكلّ من الذهب والفضة نصابان امّا الذهب فنصابه الأول خمسة عشر مثقالاً صيرفياً ونصابه الثاني ثلاثة مثاقيل صيرفيّة ويخرج في النصاب الأول ربع مثقال صيرفيّ وثُمنه وفي النصاب الثاني ربع عشر مثقال شرعي وأما في الفضة فالنصاب الأول مأتا درهم وهو مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني أربعون درهماً وهو واحد وعشرون مثقالاً صيرفياً وانما يعتبر النصاب الثاني في كل من النقدين بعد النصاب الأول الى حيث بلغ والخارج من النصاب الأول مثقالان صيرفيان وخمسة أثمان مثقال صيرفي ومن النصاب الثاني نصف مثقال صيرفي وربع عشره والضابطة في اخراج زكاة النقدين أن يخرج بعد النصاب الأول من كل أربعين واحداً أما بلوغ النصاب الأول فلاشيء فيه كما لا زكاة فيما بين النصابين وفي حكم النقدين في النصاب ومقداره والمقدار المخرج مال التجارة ومنافع المستقلات على المشهور(١).

---

(١) قد تعرض الماتن في هذه المسألة لنصاب الذهب والفضة ومقداره الزكاة الواجب فيهما فتبعاً له نقول: النصاب الأول للذهب عشرون ديناراً وفيه نصف دينار ولا يجب في أقل من هذا المقدار شيء وهذا مقتضى الأصل الأولي فان مقتضاه عدم تعلق شيء مع عدم قيام دليل عليه وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه **الحسين بن يسار عن أبي الحسن** ﷺ **في حديث قال في**

.....

الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيه[١] ومنها مارواه سماعة عن أبي عبدالله ﷺ في حديث **ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء**[٢] ومنها مارواه **علي بن عقبة** وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ **قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين فاذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة**[٣] ونسب الى جملة من الأصحاب ان النصاب الأول في الذهب أربعون ديناراً فيه دينار واستدل بحديثين أحدهما مارواه **الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله** ﷺ **قالا في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال الى أن قال وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء**[٤] وثانيهما ما رواه زرارة قال: **قلت لأبي عبدالله** ﷺ: **رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعةوثلاثون ديناراً أيزكّيها فقال:لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً والدراهم مائتا درهم، الحديث**[٥] وحيث انّ المرجح الوحيد الأحدثية يكون الترجيح مع الطائفة الأولى إذ حديث الحسين بن يسار أحدث فأنه مروي عن مولانا أبي الحسن ﷺ.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب زكاة النقدين، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٤.

وأما كون الدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي فقال في مجمع البحرين والمثقال الشرعي الى أن قال فالمثقال الشرعي على هذا الحساب عبارة عن الذهب الصنمي كما صرح به ابن الأثير حيث قال: المثقال يطلق في العرف على الدينار خاصة والذهب الصنمي عبارة عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي عرف بذلك بالاعتبار الصحيح وقال في المستمسك وأما ان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي فقد نسبه في المستند الى جماعة منهم صاحب الوافي والمحدث المجلسي ﷺ في رسالته في الأوزان نافياً عنه الشك ووالده في حلية المتقين الخ ويخرج من النصاب الأول ربع مثقال صيرفي وثمنه قال السيد اليزدي في عروته والدينار مثقال شرعي وهو ثلاثة أرباع الصيرفي فعلى هذا النصاب الأول بالمثقال الصيرفي خمسة عشر مثقالاً وزكاته ربع مثقال وثمنه.

والنصاب الثاني أربعة دنانير وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيه ربع العشر لاحظ مارواه ابن عقبة[1].

وأما في الفضة فأيضاً فيها نصابان قال السيد اليزدي الأول مأتا درهم وفيها خمسة دراهم.

الثاني: أربعون درهماً وفيها درهم لاحظ حديثي ابن بشار قال: سألت أبا الحسن ﷺ في كم وضع رسول الله ﷺ الزكاة؟ فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم وإن نقصت فلا زكاة فيها، الحديث[2] والحلبي قال: **سئل أبو عبدالله ﷺ عن الذهب والفضة ما أقلّ ما تكون فيه الزكاة قال: مائتا درهم**

---

(١) لاحظ ص٥٩.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

وعدلها من الذهب قال: وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهماً[١] وأما عدم الزكاة قبل النصاب الأول فضافاً الى أنه مقتضى الأصل تدل عليه جملة من النصوص كما أنّ الأمر كذلك فيما بين النصابين.

وأما مال التجارة فالنصوص الواردة فيه متعارضة لاحظ مارواه **محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه فقال: إن كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال: إذا حال عليها الحول فليزكها**[٢] فان هذه الرواية تدل على الوجوب ولاحظ مارواه **سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبدالله ﷺ عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال: هذا متاع موضوع فاذا أحببت بعته فيرجع الى رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال: لا حتى يبيعه قال: فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً قال: لا**[٣] وهذه الرواية تدل على عدم وجوبها ولاتكون قابلة لحمل ما يدل على الوجوب على الاستحباب كما أنه لا مجال لحمله على التقية وحيث انّ المرجح الوحيد في باب الترجيح الأحدثية وان فيما يدل على الوجوب ما يكون احدث

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٣) الباب ١٤ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

لاحظ مارواه البزنطي قال: **سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به الاّ أقل من رأس ماله عليه زكاة قال: لا، قلت: فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي سنة قال: سنة واحدة**[1] يكون مقتضى الصناعة الالتزام بالوجوب لكن حيث انه لا اشكال في عدم الوجوب يحمل ما يدل عليه على الاستحباب والله العالم بحقائق الأمور.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١١.

(مسألة ٢٣): للأبل اثنىٰ عشر نصاباً:

الأول: خمسة وفيها شاة، الثاني: عشرة وفيها شاتان، الثالث: خمسة عشر وفيها ثلاث شياه، الرابع: عشرون وفيها أربع شياه، الخامس: خمسة وعشرون وفيها خمس شياه، السادس: ستة وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية، السابع: ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة، الثامن: ست وأربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة، التاسع: احدى وستون وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة، العاشر: ست وسبعون وفيها بنتا لبون، الحادي عشر: احدى وتسعون وفيها حقتان، الثاني عشر: مأة واحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون بمعنىٰ أنه يتخير بين أن يحسب خمسين خمسين أو أربعين أربعين اذا كان مطابقاً لهما أما إذا طابق أحدهما كالمأة وخمسين تعين الخمسون أو المأة وعشرين تعين الأربعون كما أنه اذا طابق كلاهما تعين التلفيق على الأحوط إن لم يكن أقوى كما في المأة وتسعين ولا زكاة فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين ساير النصب ولابد أن يكون ما يعطىٰ من الابل انثىٰ(١).

---

(١) لاحظ مارواه زرارة[١] والمستفاد من الحديث انه في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض.

ويعارضها ما رواه الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا في

---

(١) لاحظ ص٥٤.

صدقة الابل في كل خمس شاة الى أن تبلغ خمساً وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فاذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فاذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليست فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء، الحديث[1]، فان المستفاد منه انه اذا بلغ العدد الى خمس وعشرين تجب فيه ابنة مخاض وصاحب الوسائل ينقل عن الصدوق: انه قال بعد نقل الحديث الا أنه على ما في بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمساً وعشرين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى أن قال فاذا بلغت خمساً وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال: إذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال: فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم قال: فاذا بلغت خمسة وسبعين وزادت واحدة ففيها بنتاً لبون ثم قال: فإذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان، وذكر بقية الحديث، مثله[2] هذا من ناحية ومن ناحية اخرى اذا دار الأمر

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

بين الزيادة والنقيصة كان مقتضى المقرر المشهور تقديم الزيادة وعليه لاتعارض فالنتيجة ان أصل الحكم في المقام لا اشكال فيه انما الكلام في النصاب الثاني عشر حيث حكم الامام ﷺ فان زادت على العشرين والمأة واحدة ففي خمسين حقة وفي كل أربعين بنة لبون وحكم الماتن انه يتخير بين أن يحسب خمسين خمسين أو أربعين أربعين اذا كان مطابقاً لها وأما اذا طابق أحدهما دون الآخر تعين ما يطابق كما لو طابق كليهما فقط يجب التلفيق والظاهر أنّ ما أفاده تام إذ الأحكام الشرعية مترتبة على موضوعاتها على نحو القضية الحقيقية هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لاتجب تزكية مال واحد مرتين بالضرورة الفقهية فعليه بأي يتحقق الموضوع يترتب عليه الحكم ونتيجة هذا البيان تعين أحد فردي التخيير في بعض الصور والتخيير في بعضها وجواز التلفيق في الصورة الثالثة وتعينه في الرابعة.

بقي شيء في المقام وهو أنه لو فرض أنه يمكن العمل بالوظيفة بكل من الطريقين ولكن كان أحد الطريقين أكثر عفواً والطريق الآخر أقل عفواً فهل يلزم تعين ما هو أقل الذي يختلج بالبال في هذه العجالة أنه لا وجه للتعين مع فرض تحقق التخيير على طبق القاعدة والله العالم.

وأما عدم وجوب الزكاة فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين بقية النصب فهو على القاعدة الأولية مضافاً الى كونه مستفاداً من نفس النصوص بالظهور العرفي حيث ان المولى في مقام البيان ولم يحكم بشيء وأما ما أفاده ﷺ من أنه لابد من أن يعطي من الابل انثى فالظاهر أنه يستفاد مما ورد في الخبر في تعيين كل نصاب وما وجب فيه لاحظ حديث زرارة[1] ولاحظ هامش الحديث السادس من الباب

(١) لاحظ ص٥٤.

(مسألة ٢٤): للبقر نصابان الأول ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة على المشهور ولعل الأحوط: الأول وهو ما دخل في السنة الثانية، الثاني: أربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة وفيما زاد على ذلك يتخير في عد ثلاثين ثلاثين ويعطي تبيعاً أو أربعين أربعين يعطي مسنة على التفصيل المذكور في آخر نصب الابل(١).

من أول ما تطرحه أمه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمى ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمّي الذكر حقاً والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعاً فاذا دخل في السادسة سمي ثنياً لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعياً فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديساً فاذا دخل في التاسعة فطرنا به سمي بازلاً فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع انتهى(١).

(١) أفاد ﷺ ان النصاب الأول للبقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة وقال لعل الأول أحوط لاحظ مارواه الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الأربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب زكاة الانعام. هامش الحديث ٦ من الباب.

تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء، الحديث[1] والمستفاد من هذه الرواية لزوم كون البقر تبيعاً واستدل على جواز كونه تبيعة بوجوه:

الوجه الأول: أنها انفع فأنها أكثر نفعاً بالدر والنسل.

وفيه انّ الأحكام الشرعية لاتدور مدار هذه الوجوه فانها أمور تعبدية لابد فيها من متابعة الدليل والمفروض أن المستفاد من النص لزوم كونه تبيعاً.

الوجه الثاني: أنّ التبيع اسم لولد البقر يطلق على المذكر والمؤنث كما يظهر من نهاية ابن أثير وفيه انه نفرض ان الأمر كذلك لكن قد وصف في الخبر بالحولي الذي يكون وصفاً للذكر والوصف للانثى الحولية.

الوجه الثالث: ما رواه المحقق في المعتبر: قال ومن طريق الأصحاب مارواه **زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير والفضيل وبريد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وليس في أقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ثم في سبعين تبيع أو تبيعة ومسنة ثم في ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبايع**[2] وفيه أنه لا اعتبار بهذه الرواية من حيث السند.

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ١.

(٢) الحدائق: ج ١٢ ص ٥٦.

الوجه الرابع: مارواه الشيخ في الخلاف عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة وجذعا أو جذعة ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا: الا وقاص فقال: لم يأمرني فيها رسول الله بشيء وسأسل رسول الله ﷺ اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص فقال: ليس فيها شيء[1] والمرسل لا اعتبار به واما خبر زرارة فيدل على خلاف ما ذكره.

الوجه الخامس: ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: الزكاة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة درهم ولاتجب فيها دون ذلك من الفضة ولاتجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ولايحل أن تدفع الزكاة الا الى أهل الولاية والمعرفة وتجب على الذهب اذا بلغ عشرين مثقالاً فيكون فيه نصف دينار وتجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة أوساق العشر اذا كان سقي سيحاً وان سقي بالدوالي فعليه نصف العشر والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد وتجب على الغنم الزكاة اذا بلغت أربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، وتجب على البقر الزكاة اذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولي الى أن تبلغ أربعين بقرة ثم يكون فيها مسنة الى ستين ثم يكون فيها مسنتان الى تسعين ثم يكون فيها ثلاث تبايع ثم بعد ذلك يكون في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة

(١) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٥.

. . . . . .

وتجب على الابل الزكاة اذا بلغت خمساً فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشراً فشاتان فاذا بلغت خمسة عشر فثلاث شياة فاذا بلغت عشرين فأربع شياه فاذا بلغت خمساً وعشرين فخمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فاذا بلغت خمساً وثلاثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثنيّ الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها بنتاً لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع الى اسنان الابل[1] والحديث لا اعتبار به سنداً.

الوجه السادس: ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء فاذا كانت الثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة واذا كانت أربعين ففيها مسنة[2] وهذه الرواية بحسب القواعد تامة سنداً اذ الظاهر من كلام النوري في مستدركه والمجلسي في بحاره الشهادة الحسية بكون نقلهما من كتاب عاصم وحيث انه لانقطع بالخلاف نأخذ بما رويا ولا مجال لما أفاده سيدنا الاستاد دام ظله في المقام حيث قال ولكن الذي يصدنا عن ذلك عدم احراز طريق النوري ولا المجلسي الى الكتاب المزبور، الى أن قال ومن الجائز أنهما وجدا تأليفاً مكتوباً على ظهره انه كتاب عاصم بن حميد من غير أن يكون هو ذاك الكتاب بحسب الواقع. الى آخر كلامه، وما أفاده غريب إذ غاية ما يمكن أن يقال انهما

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٢) المستدرك: الباب ٣ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ١.

اشتبها في تشخيص الكتاب والحال أن مقتضى الاصل العقلائي عدم الاشتباه وإن شئت فقل اذا كان مثل هذا الاحتمال صادراً عن الأخذ بالشهادة تكون النتيجة سد كثير من الأبواب في طريق استنباط الأحكام الشرعية ويترتب عليه الالتزام بانسداد العلمي نستجير بالله تعالى هذا من حيث السند واما من حيث الدلالة فيدل على التخيير فيقع التعارض بينها وبين حديث الفضلاء وحيث ان الأحدث غير معلوم تصل النوبة الى الأصل العملي ومقتضاه كفاية أحدهما.

النصاب الثاني: أربعون وفيها مسنة لاحظ ماروا الفضلاء[1] ثم ان الظاهر أنه لايمكن اجراء ما يجري في الابل في البقر إذ قد صرح في زكاة الابل في النصاب الثاني عشر بقوله ﷺ ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون فيجوز ما تقدم في نصاب الأول من التخيير وأما في المقام فلادليل على التخيير.

(١) لاحظ ص٦٦.

(مسألة ٢٥): للغنم خمسة نصب الأول أربعون وفيها شاة، الثاني: مأة واحدى وعشرون وفيها شاتان، الثالث: مأتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، الرابع: ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياة، الخامس: أربع مأة فمازاد ففي كل مأة شاة ولا زكاة فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصب والأحوط فيما يعطى زكوٰة إن كان معزاً ان يكون داخلاً في السنة الثالثة وإن كان غنماً أن يكون قد اكمل السنة ولايجزي اخراج المريض والهرم والمعيب وان انحصر السن الواجب اخراجه في ذلك الا أن يكون جميع الغنم كذلك(١).

---

(١) لاحظ ماروا الفضلاء[١] ولازكاة فيما قبل النصاب الأول لعدم الدليل عليها بل الدليل قائم على عدمها فان الاطلاق المقامي يقتضي عدمها وقس عليه ما بين النصب ويعارض حديث محمد بن قيس عن أبي عبدالله ﷺ قال: **ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، الحديث**[٢] حديث الفضلاء إذ يستفاد منه انه لو زادت واحدة على أربعمائة تجب أربع شياة بخلاف ما يستفاد من حديث محمد بن قيس حيث يستفاد منه أنه لو زاد على أربعمائة تجب في كل مائة شاة ويمكن الجمع بين الطرفين بان يقال دلالة خبر محمد ابن قيس على عدم الوجوب لو زادت واحدة على أربعمائة بالاطلاق

---

(١) لاحظ ص٥٣.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٢.

ودلالة خبر الفضلاء على الوجوب بالنصوصية ومن الظاهر انّ مقتضى الصناعة تقييد الاطلاق بالمقيد.

ثمّ انّ الماتن احتاط في ان المعطي إن كان معزاً يكون داخلاً في السنة الثالثة وإن كان غنماً يكون قد أكمل السنة والظاهر أنه المشهور بين القوم وما يمكن أن يذكر في وجهه أو ذكر وجوه:

الوجه الأول: قاعدة الاشتغال وفيه أولاً أنه لاتصل النوبة الى الأصل العملي مع وجود الدليل الاجتهادي ومقتضى اطلاق الدليل كفاية ما يصدق عليه عنوان الشاة، وثانياً لامجال لقاعدة الاشتغال كما ذكرنا مراراً.

الوجه الثاني: حدث **سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ قال: نهينا أن نأخذ من المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذع من الضان والثني من الماعز**[1] والحديث لا اعتبار بسنده.

الوجه الثالث: ما عن الغوالي مرسلاً عن **النبي ﷺ أنه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضان والثني من المعز قال: ووجد ذلك في كتاب علي عليه السلام**[2] والمرسل لا اعتبار به.

الوجه الرابع: أنه لايصدق عليه عنوان الشاة ما لم يتحقق القيد وفيه أن العرف ببابك وقد ثبت في محله ان صحة الحمل وعدم صحة السلب علامتا الحقيقة.

الوجه الخامس: حديث **اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:**

---

(١) الخلاف: ج١ ص٣٠٤ مسألة ١٢.

(٢) جواهر الكلام: ج١٥ ص١٣٠.

. . . . . .

السخل متى تجب فيه الصدقة قال: إذا اجذع[١] بتقريب أنه يشترط في زكاة السخل تعنونه بعنوان الجذع فيحمل الحديث على المقام وفيه أنّ الدعوى المذكورة لامجال لها وقد نقل عن الجوهري ان الجذع ولد الشاة في السنة الثانية مضافاً الى أنه لو لم يكن العمل بالحديث يرد علمه الى أهله لا أنه يستدل به على غير ظاهره وبعبارة واضحة أن الظاهر من الخبر أنه يشترط في تعلق الزكاة بالشاة تعنونها بعنوان الجذع والحال أن مقتضى النصوص تعلقها بالشاة بلا لحاظ القيد المذكور فلايمكن العمل بالحديث فلابد من رد علمه الى أهله لا أنه يستدل به على مورد آخر فلاحظ. فالحق انه لاوجه لوجوب الاحتياط نعم لا اشكال في حسنه فان دينك اخوك فاحتط لدينك ثم ان الماتن أفاد بانه لايجوز اعطاء المريض ولا الهرم ولا المعيب الا أن يكون جميع الغنم كذلك ويمكن ان يكون المدرك حديث **أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ في حديث زكاة الابل قال: ولاتؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق ويعدّ صغيرها وكبيرها**[٢] والمستفاد من الحديث أنه لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا ذكر للمرض الا أن يصدق عنوان العوار على المرض وكيف كان تارة يكون جميع أفراد الحيوان شباباً صحاحاً واخرى كلها مراضاً أو شياباً وثالثة بالأختلاف أما في الصورة الأولى فلا اشكال في عدم جواز اعطاء الهرمة أو المريضة فان القدر المتيقن من حديث أبي بصير هذه الصورة بل عدم الجواز على مقتضى القاعدة الأولية لان اعطاء الزكاة من غير العين الزكوية يحتاج الى الدليل ولا دليل على جواز اعطاء الهرمة أو المريضة وأما في الصورة

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

الثانية فلا اشكال في الجواز إذ لا اشكال في تعليق الزكاة بالعين غاية الأمر أما على نحو الاشاعة أو على نحو الكلي في المعين أو على نحو الشركة في المالية ومقتضى القاعدة الجواز ولا دليل على خلافها وأما في الصورة الثالثة فيلزم اختيار ما لايكون فيه عوار ولايكون هرمة ولايخفى انّ الحديث وارد في زكاة الابل ولا وجه لاسراء الحكم الى البقر والغنم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل
فيمن يستحق الزكاة

وهم ثمانية أصناف: الأول: الفقراء، الثاني: المساكين وهم أسوء حالاً من الفقراء والضابطة في كل منهما أن لايكون مالكاً لمؤنة سنة نفسه وعياله الواجبي النفقة لا بالفعل ولا بالقوة، الثالث: العاملون عليها وهو من عينه الامام ﷺ أو المجتهد لأخذ الزكاة وجمعها وضبطها، الرابع: المؤلفة قلوبهم في الجملة، الخامس: العبيد الذين هم تحت الشدة والأذية عند مواليهم فأنه يجوز شرائهم من الزكاة بشرائطه وكذلك المكاتب العاجز عن أداء وجه المكاتبة في الجملة، السادس: الغارم وهو المديون الذي استدان لغير معصية وعجز عن أدائه في الجملة، السابع: مطلق الخيرات كبناء القنطرة والمسجد والمدرسة وغير ذلك، الثامن: ابن السبيل وهو المنقطع في الطريق بلا مؤنة وإن كان في بلده غنياً بشرائطه(١).

---

(١) تعرض الماتن في المقام لاصناف المستحقين للزكاة فقال: وهم ثمانية أصناف: الصنف الأول: الفقراء لاحظ قوله تعالى: ﴿**انّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي**

سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[١].

الصنف الثاني المساكين: لاحظ الآية الشريفة، ثم أنه أفاد وهم أسوء حالاً عن الفقراء وعن المحقق أنه جعل الفقير والمسكين صنفاً واحداً وهذا خلاف ما يستفاد من الآية الشريفة حيث أن المستفاد منها أن أحد العنوانين في قبال الآخر مضافاً الى أنّ المستفاد من اللغة انهما صنفان قال في المنجد: الفقر ضد الغنىٰ وقال المسكين الذي لاشيء له أو الذي لاشيء له يكفي عياله ويستفاد من حديثي **محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال: الفقير الذي لايسأل اوالمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل**[٢] وأبي بصير يعني **ليث بن البختري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّوجلّ ﴿انّما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ قال: الفقير الذي لايسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم، الحديث**[٣] ان المسكين غير الفقير في اعتبار الشارع ووعاء الشرع وانما عبرنا بما ذكر لأن شأن الامام عليه السلام ليس بيان ما يصنعه اللغوي بل مقتضى مقامه بيان الأحكام والموضوعات التي تترتب عليها الأحكام والذي يهون الخطب أنه لا أثر عملي لهذا البحث الاّ على القول بوجوب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية وأما لو لم نقل بهذه المقالة كما لا نقول بها فلا فرق بين القولين.

ثم أنه أفاد بأن الضابطة فيهما أن لايكونا مالكين لمؤنة نفسهما وعيالهما إذا كان العيال واجب النفقة لا بالفعل ولا بالقوة.

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

أقول: في المقام جهات من البحث: الجهة الأولى انّ المعيار في الفقير والمسكين ان لايكونا مالكين لمؤنة سنتهما وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه أبو بصير قال: **سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره قلت: فانّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال: زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها الاّ أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة**[1].

الجهة الثانية: أنه لو كان له مال ينتفع بربحه فاذا كان ما يربح كافياً لمؤنته لايجوز له أخذ الزكاة بلا اشكال وأما إذا لم يكف الربح بمؤنته لكن نفس العين تكون كافية فهل يجوز له أخذ الزكاة يستفاد الجواز من حديث سماعة **قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال: نعم الاّ أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة فان كانت غلتها تكفيهم فلا**[2] فانّ المستفاد من الحديث جواز أخذها إذا لم يكن الربح كافياً ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كفاية ثمن الدار لو باعها لمؤنة سنته أم لا ومثل حديث سماعة مارواه **معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلايصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها**

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة قال: لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرّف بهذه لانفقها[١] والتقريب هو التقريب ولكن هل يمكن الالتزام بهذه الجهة الانصاف أنه في غاية الاشكال أما أولاً فلعدم صدق عنوان الفقير على مثله وأما ثانياً فانه يمكن أن يقال انّ مثل هذه الروايات تخالف الكتاب إذ المصرح به فيه اختصاص الصدقات بالفقير والمسكين فاذا لم يصدق العنوان تضرب الرواية عرض الجدار والله العالم بحقائق الأمور إن قلت قد حقق في محله جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد فلاوجه للاشكال قلت النسبة بين الآية وهذه الطائفة من النصوص تباين جزئي فان ما به الافتراق من طرف الآية من يكون غنياً بتمام معنى الكلمة وما به الافتراق من طرف الرواية صورة عدم وفاء العين بالمؤنة وما به الاجتماع وما به النزاع صورة وفاء العين بالمؤنة فان مثله لايكون فقيراً فلايجوز له الأخذ بمقتضى الآية ويكون الأخذ جايزاً له بمقتضى الرواية فلابد من رفع اليد عن الرواية الا أن يقال انّ الدار كاللباس وأمثاله من جملة مؤنة الشخص فلايصدق عنوان الغني على من يكون مالكاً للدار اذا كانت لائقة بشأنه فلاحظ.

الجهة الثالثة: أنه لايجوز الأخذ لمن يكون محترفاً وتحصل مؤنة سنته من كسبه وشغله لاحظ مارواه **زرارة بن أعين عن أبي جعفر** عليه السلام **قال: سمعته يقول: انّ الصدقة لاتحلّ لمحترف ولا لذي مرّة سوي قوي فتنزهو عنها**[٢] ولاحظ ماروا**ه سماعة عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة**

(١) الباب ١٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

وتحرم على صاحب الخمسين درهماً فقلت له: وكيف يكون هذا قال: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله وأما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله[١].

الجهة الرابعة: أنه لو أمكنه ان يحصل مؤنة ولكن لايقدم بالعمل فهل يجوز له أخذ الزكاة الظاهر أنه لايجوز له لاحظ مارواه زرارة[٢] إن قلت المذكور في الحديث عنوان التنزه وهذا المفهوم يقتضي الاستحباب قلت: التنزه عبارة عن الاجتناب وقد أمر به في الحديث والأمر ظاهر في الوجوب مضافاً الى انّ المستفاد من الحديث أنه لا تحل له فكيف يمكن الالتزام بأستحباب التنزه ولاحظ مارواه زرارة **عن أبي جعفر** عليه السلام **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي قلنا ما معنى هذا قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها**[٣] إن قلت يعارض هذه الطائفة بمارواه **الصدوق عن الصادق** عليه السلام **أنه قال: قد قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **انّ الصدقة لاتحل لغني ولم يقل ولا لذي مرة سوي**[٤] بتقريب انّ المستفاد من الحديث جواز الأخذ حيث اجاب عليه السلام بقوله ولم يقل لذي مرة سوي قلت: الحديث مرسل ولا اعتبار بالمرسلات وقس عليه المرسل الآخر للصدوق **قال: وقيل للصادق** عليه السلام

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص٧٨.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

انّ الناس يروون عن رسول الله ﷺ أنه قال: انّ الصدقة لاتحلّ لغني ولا لذي مرّة سوي فقال: قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي[١] أضف الى ذلك أنه معارض بما رواه زرارة[٢] وأما حديث **معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يروون عن النبي ﷺ أن الصدقة لاتحل لغني**ولا لذي مرّة سوي فقال أبو عبدالله عليه السلام لاتصلح لغني[٣] فلايستفاد منه الجواز فانّ غاية ما يستفاد من الحديث أنه عليه السلام لم يجب بالنسبة الى ذي مرّة سوي لايقال يستفاد من كلامه عليه السلام هنا أنه لو لم يكن غنياً يجوز له الأخذ قلت: لو لم يصدق عنوان الفقير على ذي مرّة سوي فهو غنيّ فلا اشكال وأما لو صدق عليه العنوان كما هو ليس بعيداً فغاية ما في الباب انّ الحديث باطلاقه يقتضي الجواز ومن الظاهر انّ المطلق يقيد بالمقيد فلاحظ.

الصنف الثالث: العاملون عليها قال في الجواهر الصنف الثالث من مستحقي الزكاة كتاباً وسنة واجماعاً بقسميه العاملون عليها وهم عمال الصدقات الساعون في تحصينها وتحصيلها بجباية وولاية على الجباة وغيرهم من أصناف السعاة[٤] ويدل على المدعى مضافاً الى دلالة الكتاب جملة من النصوص منها مارواه زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا **لأبي عبدالله عليه السلام أرأيت قول الله تبارك وتعالى ﴿انّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله﴾ أكل هؤلاء**

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص٧٩.

(٣) المصدر السابق، الحديث ٣.

(٤) الجواهر: ج١٥ ص٣٣٣.

يعطى وإن كان لايعرف فقال: انّ الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة قال زرارة قلت: فان كانوا لايعرفون فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لايعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لايعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلاتعطها انت وأصحابك الاّ من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال: قلت: فان لم يوجدوا قال لاتكون فريضة فرضها الله عزّوجلّ ولا يوجد لها أهل قال: قلت: فان لم تسعهم الصدقات قال: فقال: انّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لايسعهم لزادهم انّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّوجلّ ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم فلو انّ الناس ادّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير[1] فأصل الحكم مما لااشكال فيه ولا كلام انما الكلام في بعض الجهات:

الأولىٰ: أنه يلزم أن يكون عمل العامل بأذن الامام أو المجتهد بتقريب انّ التصرف في الزكاة لايجوز الاّ باذن من بيده الامر ومن الظاهر الواضح الذي يكون الامر بيده هو الامام المعصوم عليه السلام وفي زمن الغيبة الأمر بيد الحاكم إذ الأمور الحسبية راجعة الى الحاكم الشرعي في زمن الغيبة وما نحن فيه داخل في تلك الأمور والذي يختلج ببالي في هذه العجالة أنه لابد من التفصيل بأن يقال التصرف في الزكاة وأخذها لابد أن يكون باذن الحاكم وأما اذا كان العامل يعمل في هذا السبيل بلا ان يتصرف في العين فأي دليل دل على لزوم كونه باذن من بيده الأمر

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

اللهم الا أن يقال انه لايتصور العمل الخارجي في المقام الاّ مع التصرف بنحو في العين أو يقال سلمنا تحققه لكن حيث انّ العمل في هذا السبيل من شؤون الحكومة فلابد أن يكون باذن الرئيس والله العالم.

الثانية: أنه لايختص عمل العامل بأيصال المال الى الامام أو نائبه بل يكون ايصاله الى المستحق أيضاً من شئونه لدخوله تحت اطلاق الآية والنصوص وأما مرسل القمي: أنه ذكر في تفسيره تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال: **فسّر العالم عليه السلام فقال: الفقراء هم الذين لايسألون لقول الله تعالى: ﴿الفقراء الذين احصروا في سبيل الله لايستطعيون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس الحافاً﴾ والمساكين هم أهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال: هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرعووا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على**

الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام أن يردّهم الى أوطانهم من مال الصدقات[١] فلا اعتبار به لارساله الا أن يقال انّ الأمر وزمامه بيد من له منصب التصرف في الأمور فلابد من أن يكون كل تصرف بأذنه ومن الظاهر انّ الأيصال الى المستحق من افراد التصرف.

الثالثة: ان ما يعطى للعامل هل يكون مثل ما يعطى للفقير والمسكين أي يكون مجاناً وبلا عوض أو يكون على نحو الاجارة أو الجعالة أو لا هذا ولا ذاك بل يكون الأمر بيد من بيده الأمر أي هو مختار في اختيار واحد من هذه الطرق.

الذي يختلج بالبال أن يقال انّ المستفاد من الآية أن المعطى اليه على نحو المجان بلا فرق بين أن يكون المراد من حرف الجرّ الملكية أو الاختصاص أو الصرف وهذا العرف ببابك ويدل على المدعى ما رواه الحلبي عن **أبي عبدالله** عليه السلام **قال: قلت له ما يعطى المصدّق قال ما يرى الامام ولايقدر له شيء**[٢] فانّ المستفاد من الحديث بوضوح انّ الامام لايقدر له وبعبارة اخرى انّ المستفاد من الحديث انه لم يقرر للمصدق شيء في الشريعة بل الأمر موكول الى نظر ولي الأمر.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم في الجملة الظاهر انّ مراده من كلمة في الجملة انّ الحكم ليس عاماً لكل مورد يكون مصداقاً لتأليف القلب وتفصيل الحال في هذا المجال انّ أقوال القوم اختلفت في المراد من هذه الكلمة قال في الحدائق في جملة من كلامه في هذا المقام: وهذه الأخبار كلها كما ترى ظاهرة في أنّ المؤلفة

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المستحقين، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤ و باب ٢٣ من هذه الأبواب، الحديث ٣ نفس الحديث.

قلوبهم قوم مسلمون قد اقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً فأمر الله تعالى نبيه بتألّفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين فالتأليف انّما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما زعموه رضوان الله عليهم من الجهاد كفاراً كانوا أو مسلمين وأنهم يتألفون بهذا السهم لأجل الجهاد انتهى كلامه[١].

أقول: مقتضى اطلاق الآية الشريفة شمول الحكم للكافر والمسلم فلابد من ملاحظة النصوص الواردة في المقام كي نرى ما يستفاد منها فنقول منها مارواه زرارة **عن أبي جعفر** عليه السلام **قال: المؤلفة قلوبهم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم انّ محمداً رسول الله وكان رسول الله** صلى الله عليه وآله **يتألفهم ويعرفهم لكيما يعرفوا ويعلّمهم**[٢] والمستفاد من الحديث اختصاص هذا السهم بالمسلم الضعيف والحديث ضعيف سنداً بكلا سنديه فانّ موسى بن بكر لم يوثق والمرسل لا اعتبار به وقد عبّر سيدنا الاستاد عن الحديث بالمعتبر ولا أدري ما مراده من هذه الكلمة الدائرة على بيانه في كثير من الموارد فانّ الراوي أما موثق فالحديث موثق وأما لم يوثق فالحديث لا اعتبار به فلاحظ ومنها ما أرسله القمي[٣] والظاهر انّ الحديث تام من حيث الدلالة على اختصاص الحكم بالمسلمين لكن السند مخدوش بالارسال ومنها مارواه **يونس عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر** عليه السلام **قال: المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط**

---

(١) الحدائق: ج١٢ ص١٧٧.

(٢) الكافي: ج٢ ص٤١٠، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص٨٢.

أكثر منهم اليوم[١] والحديث لا اعتبار به سنداً مضافاً الى النقاش في دلالته على المدعى في المقام ومنها ما عن **أبي جعفر** عليه السلام: **ما كانت المؤلفة قلوبهم قط أكثر منهم اليوم وهو قوم وحّدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمّد رسول الله** صلى الله عليه وآله **قلوبهم وما جاء به فتآلفهم رسول الله** صلى الله عليه وآله **وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله** صلى الله عليه وآله **لكيما يعرفوا**[٢] والكلام فيه هو الكلام ومنها مارواه اسحاق بن غالب قال: **قال أبو عبدالله** عليه السلام: **يا اسحاق كم ترى أهل هذه الآية ﴿انّ اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون﴾ قال: ثم قال هم أكثر من ثلثي الناس**[٣] والظاهر من الحديث انّ الامام عليه السلام في مقام بيان انّ الانسان يكون حريصاً ولايكون شاكراً قانعاً بما يعطى ومنها مارواه زرارة عن **أبي جعفر** عليه السلام **قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ قال: هم قوم وحدوا الله عزّوجلّ وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا اله الاّ الله وانّ محمداً رسول الله** صلى الله عليه وآله **وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد** صلى الله عليه وآله **فأمر الله عزّوجلّ نبيه** صلى الله عليه وآله **أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الّذي دخلوا فيه واقروا به، وانّ رسول الله** صلى الله عليه وآله **يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر منهم أبو سفيان بن حرب وعينية ابن حصين الفزاري وأشباههم من الناس فغضبت الأنصار واجتمعت الى سعد ابن عبادة فانطلق بهم الى رسول الله** صلى الله عليه وآله

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٤١١، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر: ص ٤١٢، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

بالجعرانة فقال: يا رسول الله أتأذن لي في الكلام فقال: نعم فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزله الله رضينا وان كان غير ذلك لم نرض قال زرارة: وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الانصار أكلكم على قول سيدكم سعد فقالوا: سيدنا الله ورسوله ثم قالوا في الثالثة نحن على مثل قوله ورأيه قال زرارة: فسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فحط الله نورهم وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن[1] والظاهر انه لاقصور في دلالة الحديث على الاختصاص بالمسلمين خلافاً لما أفاده سيدنا الاستاد دام ظله حيث أفاد انّ الحديث متعرض لمورد من موارد الآية فلاينافي الموارد الآخر والعرف ببابك.

والذي يختلج ببالي القاصر انّ مثل هذه الاشكالات لاسيما من مثله الذي يشار اليه بالبنان في الميادين العلمية يقتضي انسداد باب الظهورات والذي يهون الخطب جواز صرف سهم سبيل الله في كل مورد يصدق عليه هذا العنوان فلو صدق العنوان على تأليف الكافر نلتزم بالجواز فلايترتب أثر عملي على هذا البحث ونقل عن الجواهر أنه أورد ايراداتاً على القول بالاختصاص: الاول منافاته للاطلاق الكتابي وفيه ان تقييد اطلاق الكتاب بالخبر الواحد لايكون عزيزاً، الثاني: أنه مخالف للاجماع وفيه انّ الأقوال في المسألة مختلفة فكيف يمكن دعوى الاجماع مضافاً الى عدم اعتبار الاجماع، الثالث: انّ بعض النصوص ظاهر في انّ المراد بالمؤلفة قلوبهم غير المسلم وفيه انّ الظاهر لادليل معتبر عليه، الرابع: مرسل الدعائم عن أبي جعفر بن علي عليهما السلام أنه قال في قول الله عزّوجلّ ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ قال: هم قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان

(١) الكافي: ج ٢ ص ١١، الحديث ٢.

رسول الله ﷺ يعطيهم بتألفهم ويكون ذلك في كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله[١] والمرسل لا اعتبار به مضافاً الى انّ الاطلاق قابل للتقييد والعام قابل للتخصيص، الخامس: المرسل المروي عن حاشية الارشاد: المروي أنهم قوم كفار، والمرسل لا اعتبار به، السادس: ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] وفيه انه قد صرح في الحديث بأنها سهم لمن يقر بامام المسلمين واما قوله عليه السلام في ذيل الحديث سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام يمكن أن يكون المراد من العموم مطلق المسلم لا خصوص العارف وأن أبيت فغاية ما في الباب هو الاطلاق ومن الظاهر انّ الصناعة تقتضي تقييد الاطلاق بما دل على الاختصاص بالمسلم فلاحظ.

الصنف الخامس: العبيد الذين هم تحت الشدة ادعي في الجواهر الاجماع بقسميه عليه على ما نقله عنه ويمكن الاستدلال عليه بعموم الآية وهو قوله تعالى: (وفي الرقاب) فان مقتضى عموم الصيغة لولا المخصص الخارجي جواز صرفها في مطلق عتق الرقبة بلا شرط وقيد وفي المقام جملة من النصوص منها ماروواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال: الا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتري ويعتقه**[٣] وغيره من الروايات الواردة في الباب وفي باب ٤٤ من هذه الأبواب.

وحيث انّ المسألة لاتكون محل الابتلاء في زماننا هذا لا نطيل البحث فيها.

---

(١) مستدرك الوسائل: الباب ١ من أبواب المستحقين، الحديث ١١.

(٢) لاحظ ص ٨٠.

(٣) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الصنف السادس الغارم: وهذا الحكم في الجملة لا اشكال فيه ولا ريب يعتريه ويكفي لاثبات المدعى مضافاً الى الآية الشريفة النص لاحظ مارواه زرارة قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللإبن مال كثير فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فاذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه**[1] انما الكلام في جهات:

الأولى: أنه هل يجوز اعطاء دين الغارم عن الزكاة مع تمكنه وقدرته على أداء دينه، الظاهر أنه لايجوز وادعي عدم الخلاف فيه ويمكن الاستدلال على المدعى مضافاً الى انّ التناسب بين الحكم والموضوع يقتضي ذلك حيث انّ تشريع الزكاة لسدّ حوائج المحتاجين فلايجوز اخذها لمن لايكون محتاجاً، ان ابداء شبهة الجواز يقرع الاسماع ويكون على خلاف مرتكز أهل الشرع ويؤكد عدم الجواز أنه لو كان جايزاً لكان وسيلة للأشخاص الذين يطلبون حطام الدنيا بأيّ سبب ان يستقرضوا بداعي زيادة اموالهم وسدّ ديونهم من سهم الغارمين وهل يمكن القول بالجواز كلا ثم كلا، ويؤيّد المدعى لو لم يدل عليه حديث زرارة المتقدم آنفاً فانّ المستفاد من الحديث أنه عليه السلام فصل بين وجود مال للميت وعدمه بالحكم بعدم الجواز في الأول وجوازه في الثاني أضف الى ذلك أنه لو كان جايزاً لكان مشهوراً

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

.....

وشائباً إذ المسألة محل الابتلاء العام.

الجهة الثانية: أنه هل يشترط ان استدانته لم يكن للصرف في المعصية أو لم يصرفه فيها وما ذكر في تقريب الاشتراط المذكور وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وفيه ما في جميع الاجماعات المنقولة والمحصلة وملخص الكلام أنه لايمكن الجزم بتحقق اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام.

الوجه الثاني: انّ اعطاء الزكاة للغارم الصارف دينه في المعصية اغراء له بالقبيح فلايجوز.

وفيه انّ ذلك استحسان ولايمكن جعله دليلاً على الحكم الشرعي مضافاً الى أنه يمكن ان يصير الغارم تائباً وبعد هذا الزمان لايدور حول العصيان.

الوجه الثالث: انصراف الدليل عن المورد.

وفيه انه دعوى بلادليل لا سيما اذا كان الغارم نادماً وتائباً.

الوجه الرابع: مارواه علي بن ابراهيم[1]، والحديث ضعيف سنداً حيث انه مرسل فانّ علي بن ابراهيم لايمكنه أن ينقل عن مولانا الكاظم عليه السلام والمرسل لا اعتبار به مضافاً الى انّ الحديث لايؤخذ به قطعاً إذ قيد فيه بانّ صرف الدين في طاعة الله ولايشترط هذا الشرط في المقام قطعاً.

الوجه الخامس: مارواه عبدالرحمن بن الحجاج[2] وفيه انّ الأوصاف المذكورة للآخذ ذكرت في سؤال الراوي ولا تكون في كلام الامام عليه السلام فلادلالة في

---

(١) لاحظ ص٨٢.

(٢) لاحظ ص٥٧.

المخبر على الاشتراط والاّ يلزم القول بأشتراط الفضل في الآخذ وهو كما ترى.

الوجه السادس: مارواه صباح بن سيّابة عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ايّما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول ﴿انّما الصدقات للفقراء والمسكين﴾ الآية فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه فاثمه عليه[1] وصباح لم يوثق.

الوجه السابع: رواية محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال: سأل الرضا ﷺ رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك ان الله جل وعز يقول ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾ اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّوجلّ في كتابه لها حدّ يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لابد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عزّوجلّ فان كان انفقه في معصية الله عزّوجلّ فلاشيء له على الامام قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنهُ وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله أم في معصيته قال: يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر[2] والحديث لا اعتبار به سنداً.

الوجه الثامن: مارواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه ان

---

(١) الكافي: ج١ ص٤٠٧، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الدين، الحديث ٣.

.....

علياً ﷺ كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف الحديث[١] فانّ المستفاد من الحديث انّ الدين اذا صرف في سبيل الاسراف لايقضي من الزكاة ومن الظاهر انّ صرف المال في المعصية اسراف في وعاء الشرع والظاهر انّ الوجه المذكور يفي بالمدعى ويؤكد المدعى أنه لو كان جايزاًكان ترويجاً للعصيان.

الجهة الثالثة: أنه لايشترط الجواز بكون الغريم فقيراً لعدم المانع عن الأخذ بأطلاق الدليل الذي يدل على جواز اخذ الغريم من الزكاة وبعبارة اخرى التخصيص يحتاج الى الدليل وربما يقال باشتراط جواز الأخذ بكونه فقيراً مستدلاً على المدعى بحديث سماعة قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في جرب الزمان وشدة المكاسب أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال: يقضي بما عنده ويقبل الصدقة، الحديث**[٢] والحديث من حيث السند تام إذ ابن ادريس ينقل عن كتاب حسن بن محبوب ولايلزم العلم بطريقه الى الكتاب فان الظاهر من الأخبار الحس واما من حيث الدلالة فلايدل على المطلوب إذ يمكن ان يكون الوجه في وجوب اداء الدين وجوب ادائه بلا وجه لجواز التأخير والا يلزم ان المالك لمؤنة ثلاثة أيامه لايجوز له الأخذ والحال أنه فقير قطعاً لعدم ملكه لمؤنة سنته وبعبارة اخرى المستفاد من الحديث انه لايجوز تأخير الدين ولايستفاد منه أنه إذا كان له مقدار اداء الدين

(١) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

لايجوز له أخذ الزكاة لعدم كونه فقيراً والحال أنه لا اشكال في أن من يكون مالكاً لقوت عياله ثلاثة أيام مثلاً وبهذا المقدار مديون يكون فقيراً بلا اشكال..

الجهة الرابعة: أنه ربما يقال لايجوز أخذ الغريم من الزكاة لاجل اداء الدين الذي يكون من باب مهر زوجته والدليل عليه حديث **محمد بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقات فقال: اقسمها في من قال الله عزّوجلّ ولاتعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً قلت: وما نداء الجاهلية قال: هو الرجل يقول يا لبني فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا يؤدّوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا أعلمه الاّ قال ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس**[1] والحديث ضعيف سنداً إذ محمد بن خالد الذي في السند ليس المراد به البرقي فانه بحسب الطبقة لايمكنه أن يروي عن الصادق عليه السلام فالحديث لا اعتبار به ومقتضى القاعدة الأولية هو الجواز فلاحظ.

الجهة الخامسة: أنه لو كان دينه مؤجلاً هل يجوز أن يأخذ من الزكاة لاداء دينه المؤجل الذي يختلج بالبال أن يقال تارة يقدر على الاداء زمان حلول الأجل واخرى لايقدر أما على الأول فلايجوز إذ قد تقدم أنه يشترط بعدم القدرة على الاداء وأما على الثاني فيجوز لاطلاق الدليل بل عمومه فلاحظ.

الصنف السابع: مطلق الخيرات ادعي عليه الاجماع ويكفي لأثبات المدعى الآية الشريفة فان سبيل الله المذكور في الآية باطلاقه يشمل جميع الأمور الخيرية وهل يلزم أن يكون السبيل امراً عمومياً كالمسجد أو القنطرة أو يكفي للجواز حتى

---

(١) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

لو كان شخصياً كتزويج شخص وأمثاله الظاهر أنه لا مانع عن الالتزام بالاطلاق بمقتضى اطلاق الآية الشريفة فلاحظ.

الصنف الثامن: ابن السبيل بلا خلاف ولا اشكال كما في كلام بعض الأصحاب ويدل على المدعى قوله تعالى: (وابن السبيل) فأصل الحكم مما لا اشكال فيه انما الكلام في بعض الخصوصيات التي عبر عنها الماتن بقوله بشرائطه، منها ان سفره لم يكن سفر معصية واتمام هذه الجهة بالدليل مشكل إذ لا اشكال في اطلاق الآية ولا مقيد له الاّ حديث القمي[1] والحديث لا اعتبار بسنده مضافاً الى انّ المستفاد منه اشتراط كون السفر طاعة فالحكم مبني على الاحتياط ومنها انه لايكون قادراً على الاستدانة أو بيع شيء من أمواله إذ مع التمكن من الرجوع الى بلده ولو مع الاستدانة وأمثالها لا يصدق عليه عنوان ابن السبيل فانه لا يبعد ان يستفاد من ابن السبيل من يكون ملازماً مع السبيل من جهة عدم امكانه للوصول الى بلده واذا وصلت النوبة الى الشك يكون مقتضى الأصل عدم صدق العنوان على مورد يشك في الصدق كما تقدم منا مراراً في امثال المقام ومنها انه يجوز الأخذ له من الزكاة ولو كان غنياً في بلده فانه مقتضى اطلاق الآية الشريفة ولا مقيد له.

---

(١) لاحظ ص٨٢.

(مسألة ٢٦): من يتولى اخراج الزكاة اصناف:

الأول: المالك، الثاني: وكيل المالك، الثالث: الوصي من قبل المالك، الرابع: الامام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام أو العامل من قبله أو من قبل المجتهد الفقيه العادل المأذون من قبل الامام أو من قبل المجتهد في اخراجه(١).

---

(١) تعرض الماتن في المقام لفروع:

الفرع الأول: أنه يجوز للمالك أن يتصدى لاخراج الزكاة وايصالها الى مواردها ونقل عن بعض الأعاظم عدم الجواز بل لابد من ايصالها الى الامام عليه السلام في زمن الحضور والى الحاكم الشرعي في زمن الغيبة وربما يستدل على المدعى بقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم**﴾[1] بتقريب انّ المستفاد من الآية وجوب الأخذ فاذا وجب الأخذ يجب الدفع للملازمة بينهما بحسب المتفاهم العرفي.

وفيه أولاً انّ المستفاد من الآية انّ الأخذ مقدمة للتطهير فلا خصوصية للأخذ بل المهم وصول الزكاة الى أهلها فلو فرض ان المالك بنفسه دفع الزكاة وأوصلها الى أهلها لايبقى مجال لهذا التقريب وثانياً: انه على فرض تمامية دلالة الآية على المدعى لابد من الالتزام بكونه مختصاً بالنبي صلى الله عليه وآله فلاتشمل الآية الامام عليه السلام فكيف بالحاكم الشرعي ويؤيد عدم الوجوب ما رواه جابر قال: **اقبل رجل الى أبي جعفر عليه السلام وأنا حاضر فقال: رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكاة مالي فقال أبو جعفر عليه السلام بل**

---

(١) التوبة: ١٠٣.

خذها أنت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البرّ منهم والفاجر، الحديث[١]. فانّ المستفاد من الحديث انّ المالك بنفسه موكول اليه الأمر ويجوز له التصدي وانما عبرنا بالتأييد لعدم اعتبار سند الحديث نعم لا اشكال في انّ جواز التصدي للمالك يتوقف على قيام دليل عليه ويمكن الاستدلال على الجواز أولاً بالسيرة الجارية بين المتدينين فانهم يتصدون لهذه المهمة بلا نكير وثانياً بجملة من النصوص المذكورة في أبواب متفرقة يستفاد منها الجواز ومن تلك الروايات مارواه **هشام بن الحكم عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها؟ فقال: لابأس**[٢] فانّ المستفاد من الحديث أن أصل الجواز كان مسلماً عند السائل انما يسئل الامام ﷺ عن بعض الخصوصيات ومنها مارواه **سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم**[٣] ومارواه **الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم ﷺ في رجل أعطى مالاً يفرقه في من يحل له أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسم له قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره**[٤] الى غيرها فلا اشكال في جواز تصدي المالك بنفسه لهذه الجهة.

---

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الباب ٣٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(مسألة ٢٧): يستحب للمالك أن يبعث بزكوٰته الى الامام عليه السلام وفي زمان الغيبة الى المجتهد الفقيه العادل خصوصاً في الأموال الظاهرة كالغلات والأنعام بل الأحوط في غير صورة ايصالها الى الفقراء والمساكين الرجوع فيها الى الحاكم الشرعي(١).

الفرع الثاني: أنه يجوز التصدي لوكيل المالك ويمكن الاستدلال عليه أولاً أيضاً بالسيرة وثانياً: بالنص لاحظ حديث ابن يسار المتقدم ذكره آنفاً.

الفرع الثالث: أنه يجوز التصدي للوصي من قبل المالك ويمكن الاستدلال على المدعى بانه قد علم من الشرع جواز تصدي المالك لهذا الأمر أما مباشرة وأما توكيلاً للغير ومن ناحية اخرى يجب على المكلف أن يقوم بالواجب وأداء ما عليه اما مباشرة وأما توكيلاً واما توصية فتجب الوصية ومن ناحية ثالثة يجب على الوصي أن يقوم بما عليه فلاحظ.

الفرع الرابع: أنه يجوز التصدي للامام أو نائبه الخاص أو العام أ المجتهد الجامع للشرائط أو نائبه وهذا واضح ظاهر فأن الامام عليه السلام ولي الأمر فله التصدي لامور الناس وكذلك نائبه بلا فرق بين كونه خاصاً أو عاماً وكذلك المجتهد الجامع على تقدير وصول النوبة اليه فأن زمام الامور الحسبية في زمان الغيبة راجع الى الحاكم العادل والله العالم.

(١) قد تقدم أنه يجوز للمالك التصدي بنفسه لوضع الزكاة في مواضعها نعم لا اشكال في انّ البعث بها الى الامام أو الى نائبه أحوط وأما استحبابه فان قلنا بان قاعدة التسامح في أدلة السنن تقتضي استحباب العمل اذا قال باستحبابه بعض الفقهاء يكون البعث الى الامام أو نائبه مستحباً حيث افتى جمع من الأصحاب بأستحبابه وعلى فرض عدم الوجوب وعدم الدليل على الاستحباب يختلج بالبال

(مسألة ٢٨): يشترط في أداء الزكاة قصد القربة كساير العبادات ويكفي فيه الداعي ولا يلزم الاخطار(١).

اشكال وهو انه كيف يجوز البعث بها الى الامام أو المجتهد مع أنه لايجوز التأخير في الأداء الاّ في صورة عدم التفاوت بين الايصال بنفسه والبعث بها اليه أو يعزل الزكاة ويبعث بها إذ في صورة العزل يمكن التأخير الى مدة فلاحظ.

(١) العمدة في وجه الاشتراط المذكور الاجماع والتسالم عند القوم ويمكن الاستدلال على المدعى بأنّ الزكاة صدقة كما في الآية الشريفة ومن ناحية اخرى اشرب في مفهوم الصدقة قصد القربة والفارق بين الهدية والصدقة انّ الصدقة قوامها بقصد القربة بخلاف الهدية وان شئت فقل إنّ الصدقة التمليك القربي والهدية التمليك غير القربي فلاحظ وتدل على المدعى طائفة من النصوص منها مارواه **محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذنة فيها امرأته فقال: هي عليك صدقة فقال: ان كان ذلك لله فليمضها وإن لم يقل فليرجع فيها ان شاء**[1]، ومنها مارواه **حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة ولا عتق الاّ ما أُريد به وجه الله عزّوجلّ**[2] ومنها مارواه **هشام وحماد وابن اذنية وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا صدقة ولا عتق الاّ ما أُريد به وجه الله عزّوجلّ**[3] ومنها مارواه **الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال: كان يقول من تصدق بصدقة فردت عليه فلايجوز له أكلها ولايجوز له الاّ انفاقها انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو انّ**

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٢٩): لايجب بسط الزكاة على الاصناف نعم مراعاته احتياط والأحوط في الزكاة النقدين بل في مطلق الزكاة ان لايعطي لكل فقير أقل مما يخرج في أول نصابي النقدين وهو ثلاثة اثمان المثقال الصيرفي من الذهب ومثقالان ونصف مثقال وثمنه في الفضة كما مرّ(١).

رجلاً اعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله فكذلك لايرجع في الصدقة[١] وحيث انّ الزكوة نوع من الصدقات يلزم فيها قصد القربة والحاصل انه يشترط فيها قصد القربة لكن يكفي مجرد الداعي ولايلزم الاخطار كبقية العبادات ولادليل على أزيد من اعتبار الداعي.

(١) قال في الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب البسط على الاصناف وأنه يجوز تخصيص جماعة من كل صنف أو صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف الى آخر كلامه وعن المدارك أنه لا اشكال فيه لانه موضع نص ووفاق وعن التذكرة انه مذهب علمائنا أجمع وعن الجواهر الاجماع بقسميه عليه والظاهر انّ هذه الدعاوي من هؤلاء الاساطين تكفي لأثبات المدعىٰ إذ كيف يمكن أن هذه المسألة التي تكون مورد الابتلاء العام يكون حكمها مخفياً عندهم بحيث يدعون الاجماع وعدم الخلاف والاشكال على خلافه فانه غير ممكن عادة اضف الى ما ذكر السيرة الجارية عند المتشرعة على دفع الزكاة وايصالها الى مورد خاص وفرد من بعض الاصناف بلا نكير من احد وهذه بنفسها دليل على عدم وجوب البسط وتضاف الى ما تقدم جملة من النصوص الدالة على

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

المدعى منها مارواه أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته قال: نعم[١] ومنها مارواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة انفق على بعضهم وافضّل بعضهم على بعض فيأتيني أبّان الزكاة أفأعطيهم منها قال: مستحقون لها قلت: نعم قال: هم أفضل من غيرهم اعطهم، الحديث[٢] ومنها مارواه علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك فقال: نعم[٣] ومنها مارواه عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال لعمرو بن عبيد في احتجاجه عليه ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ الى آخر الآية قال: نعم فكيف تقسمها قال: اقسّمها على ثمانية أجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءاً قال: وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال: نعم قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال: نعم قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة اهل الحضر في أهل الحضر ولايقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

....

ومايرى وليس في ذلك شيء مؤقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم[١] ومنها مارواه عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: أُتي النبي صلى الله عليه وآله بشيء يقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخص به اناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج اليهم فقال: معذرة الى الله عزّوجلّ واليكم يا أهل الصفة انا اوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم[٢] ومنها مارواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل قال: والأرضون التي أخذت عنوة الى أن قال فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقي سيحاً ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية اسهم للفقراء، والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء ردّ الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا الى أن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات اهل الحضر في أهل الحضر ولايقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي اهل كل سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف

---

(١) الباب ٢٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوت ولامسمّى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسدّ فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم[١] ومنها مارواه أبو مريم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿انما الصدقات﴾ الآية فقال: ان جعلتها فيهم جميعاً وان جعلتها لواحد اجزأ عنك[٢] ومنها مارواه علي بن يقطين انه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به مواليّ واقاربي قال: نعم لابأس[٣] ومنها مارواه محمد بن مسلم أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الصرورة أيحج من الزكاة قال: نعم[٤] ومنها مارواه جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصرورة أيحجه الرجل من الزكاة قال: نعم[٥] وأما خبر حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وسئل عن قسم بيت المال فقال أهل الاسلام هم أبناء الاسلام أسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله أجعلهم كبني رجل واحد لايفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال: وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو أمره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام إذا كان بالاسلام

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الباب ٤٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

قد اصابوا ذلك فأنزلهم على مواريث ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله[١] فلا اعتبار بسنده أضف الى جميع ذلك أنه لا مقتضي لوجوب البسط فان «لام» في الآية الشريفة للمصرف لا للملك والشاهد على المدعى عطف الرقاب وسبيل الله وابن سبيل المجروره بلفظ «في» للظرفية فلايمكن تقدير اللام هذا من ناحية ومن ناحية اخرى مقتضى اطلاق الصرف جواز الايصال الى فرد من صنف فان وجوب التوزيع يحتاج الى الدليل واما ما أفاده من الاحتياط في ذيل المسألة فالظاهر انه لادليل معتبر عليه لاحظ **مارواه أبو ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لايعطي أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عزّوجلّ من الزكاة في أموال المسلمين فلاتعطوا أحداً من الزكاة اقلّ من خمسة دراهم فصاعداً**[٢] فانّ الحديث خاص بالدرهم مضافاً الى أنه معارض بما رواه **محمد بن عبدالجبار ان بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن اسحاق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام أعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب: افعل ان شاء الله تعالى**[٣] وحيث انّ المرجح الوحيد في باب التعارض عبارة عن الأحدثية يكون حديث محمد بن عبدالجبار ناسخاً لما قبله فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(مسألة ٣٠): يجوز اعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين ولو مع حياة آبائهم وفسقهم لكن مع فقرهم أو عدم اقدامهم على الانفاق على الأطفال ولو بالأجبار(١).

---

(١) **أقول:** تارة يكون الطفل غنياً بنفسه أو لايكون غنياً ولكن أبوه حي ويكون غنياً وينفق عليه ولو بأجباره على الانفاق واخرى لايكون الطفل غنياً ولا يكون له أب أو كان ولكن لاينفق عليه أما من باب كونه فقيراً أو كان غنياً ولكن لاينفق عليه ولايمكن اجباره فان كان الطفل فقيراً ولا منفق عليه فلا اشكال في جواز اعطائه من الزكاة اما بالتمليك ولو مع قبول وليه الشرعي أو بالصرف إذ لا يشترط في صرف الزكاة خصوص التمليك بل لابد أن يصرف سهم الفقير في الفقراء بأحد نحوين ولا تنافي بين الصغر وتعنونه بالفقر وهذا ظاهر.

بقي شيء وهو أنّ الماتن أفاد في عبارته يجوز اعطاء الزكاة لاطفال المؤمنين والظاهر من العبارة تمليكهم والحال أنّ الصغير لايمكنه القبول فيلزم مراجعة الولي ان كان والاّ يلزم الرجوع الى الحاكم الشرعي فالنتيجة أنه ينحصر الامر في التمليك والحال أنّ الأمر لايكون كذلك فان الآية الشريفة لاتدل على ملكية الزكاة لاربابها أما أولاً فلوحدة السياق فانّ الملكية على القول بها انما تختص بالفقراء وما عطف عليها واما بالنسبة الى الرقاب وما بعدها فلامجال له والحال انّ وحدة السياق تقتضي عدم الفرق واما ثانياً فانه كيف يمكن تصوير الملكية بالنسبة الى جميع افراد الفقراء والمساكين والالتزام بكون المالك هو الجامع الكلي خلاف الظاهر فيكون المراد منها ان المذكورات محل صرف الزكاة فيه وعليه يمكن اعطائهم بواسطة قبول وليهم أو الصرف فيهم ويدل على المدعى بوضوح ما رواه **يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عيال المسلمين اعطيهم من**

الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى انّ ذلك خير لهم قال: فقال: لابأس[(١)] وتدل على جواز اعطاء اطفال المؤمنين مضافاً الى القاعدة الأولية.

جملة من النصوص منها مارواه **أبو بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة قال: نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت: أنهم لايعرفون قال: يحفظ فيهم ميتهم يحبب اليهم دين أبيهم فلايلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلاتعطوهم**[(٢)] ومنها مارواه أبو خديجة **عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطي أبوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وان نصبوا لم يعطوا**[(٣)] ومنها مارواه يونس بن يعقوب[(٤)] ومنها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج **قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حرّ أيجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكاة فقال: لابأس به**[(٥)].

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص١٠٣.

(٥) الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

(مسألة ٣١): يشترط في من يأخذ الزكاة أن لا يكون هاشمياً الا أن يكون المزكي هاشمياً أيضاً أو لا يكفيه ما يصل اليه من الخمس فيأخذ بقدر دفع الضرورة بل بمقدار سد الرمق على الأحوط(١).

---

(١) في هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنه لو لم يكن المزكي هاشمياً لايجوز للهاشمي أخذ الزكاة منه قال في الجواهر على ما نقل عنه بلا خلاف أجده بين المؤمنين بل وبين المسلمين بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه متواتر كالنصوص التي اعترف غير واحد أنها كذلك وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه **عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان اناساً من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّوجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبدالمطلب انّ الصدقة لاتحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة الى أن قال اتروني مؤثراً عليكم غيركم**[1] ومنها مارواه **الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ الصدقة أوساخ أيدي الناس وان الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه وان الصدقة لاتحل لبني عبدالمطلب، الحديث**[2].

ومنها مارواه **ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم**[3] ومنها مارواه ابراهيم

---

(١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

الأوسي عن الرضا عليه السلام في حديث ان رجلاً قال لأبيه: أليس الصدقة محرمة عليكم فقال: بلى[١] ومنها مارواه عيسى بن عبدالله العلوي عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: انّ الله لا إله الاّ هو لما حرّم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال[٢].

الفرع الثاني: أنه يجوز زكاة الهاشمي للهاشمي عن الجواهر اجماعاً بقسميه وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال: لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت: جعلت فداك إذا خرجت الى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة قال: سمّ فيها شيئاً قلت: عين ابن بزيع وغيره قال: وهذه لهم[٣].

الفرع الثالث: أنه يجوز للهاشمي أخذ زكاة غير الهاشمي عند الضرورة بمقدار رفع الضرورة ادعي الاجماع عليه ويمكن الاستدلال عليه بعموم مادل على جواز كل محرم عند الضرورة ولذا يجوز أكل الميتة بمقدار سد الرمق عند الاضطرار كما أنه يمكن الاستدلال على الجواز بحديث نفي الاضطرار ويؤيد المدعى مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال: انّ الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لاتحل لاحد منهم الاّ أن

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) الباب ٣٢ من هذه الأبواب، الحديث ٨.

(مسألة ٣٢): الأفضل أن تصرف الزكاة في بلدها مع وجود المستحق فيها فلو نقلها حينئذ الى غيره ضمها اما مع عدم وجود المستحق في البلد فيجب نقلها الى بلد يكون فيها ولا ضمان حينئذ(١).

لايجد شيئاً ويكون ممن يحلّ له الميتة[١] وانما عبرنا بالتأييد لضعف سند الحديث بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال، ويشكل الأمر بالنسبة الى عدم الضمان ويتوقف القول بعدمه على قيام اجماع تعبدي كاشف.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو لم يوجد المستحق في البلد يجب نقل الزكاة الى بلد آخر وهذا على مقتضى القاعدة الأولية إذ مع عدم مورد لصرف الزكاة فيه في محل المزكي يجب الايصال الى اهلها في محل آخر أضف الى ما ذكر النص الخاص لاحظ مارواه ضريس قال: **سأل المدائني أبا جعفر ﷺ قال: انّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها فقال: في أهل ولايتك فقال: انّي في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال: ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولاتدفعها الى قوم اذا دعوتهم غداً الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح**[٢].

الفرع الثاني: أنه لو تلف المال لايكون المزكي ضامناً إذ لا وجه للضمان فأن الضمان اما من ناحية اليد العادية وأما من ناحية الاتلاف والمفروض انتفاء كلا الامرين اما اليد فهي امانية فان المفروض انّ المكلف عمل بوظيفته الشرعية فلاتوجب الضمان واما الثاني فلان المفروض انّ التلف بتلف سماوي ونحوه.

---

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الفرع الثالث: انّ الأفضل أن يصرف الزكاة في بلدها مع وجود المستحق افتى بعدم جواز النقل في هذه الصورة جماعة كما في كلام السيد اليزدي في عروته وعن الحدائق أنه المشهور وعن العلامة في التذكرة دعوى الاجماع عليه وما يمكن ان يذكر أو ذكر في تقريب المنع وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وفيه ما فيه مضافاً الى ذهاب جم غفير من الفقهاء الى الجواز على ما نقل.

الوجه الثاني: انّ النقل معرض للخطر فلايجوز وفيه أنّ النقل بمجرده لايلازم الخطر وان شئت فقل بين النقل والخطر عموم من وجه واللازم على المالك ان يحفظ الزكاة.

الوجه الثالث: انّ النقل ينافي الفورية ويرد عليه أولاً انّ النقل لايلازم عدم الفورية بل ربما يتفق ان النقل أقرب الى الفورية من الايصال في البلد وثانياً انه يستفاد من بعض النصوص جواز التأخير لاحظ حديثي يونس بن يعقوب قال: **قلت لأبي عبدالله ﷺ: زكاتي تحل عليّ في شهر أيصلح لي أن احبس منها شيئاً مخافة الى ان يجيئني من يسألني فقال: اذا حال الحول فأخرجها من مالك لاتخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال: قلت: فان أنا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال: لايضرك**[١] وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ **أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوّله وآخره ثلاثة أشهر قال: لابأس**[٢]، فانّ المستفاد من هذه الطائفة انّ

---

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب المستحقين، الحديث ٢.

(٢) الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

.....

التأخير جايز بشرط العزل والاثبات بالكتابة كي لاتضيع الزكاة اضف الى ذلك أنه يستفاد من بعض النصوص جواز النقل الى بلد آخر لاحظ حديثي هشام بن الحكم[١] **وأحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال: نعم**[٢]، ويمكن أن يقال انّ الحديثين معارضان بحديثين آخرين لاحظ مارواه **الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتحل صدقة المهاجرين في الاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين**[٣]، ولاحظ مارواه عبدالكريم بن عتبة الهاشمي[٤] وفيه انّ مفاد الحديثين لايرتبط بما نحن بصدده مضافاً الى انه على فرض التعارض يكون الترجيح بالاحدثية مع تلك الطائفة لاحظ حديث أحمد بن حمزة فانه مروي عن ابي الحسن ارواحنا فداه فالنتيجة جواز النقل هذا بالنسبة الى الحكم التكليفي واما بالنسبة الى الحكم الوضعي فانّ المستفاد من حديث **محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسّم فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا**

---

(١) لاحظ ص٩٥.

(٢) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٣) الباب ٣٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) لاحظ ص٩٩.

(مسألة ٣٣): لايجوز تأخير اداء الزكاة عن وقت وجوبها الاّ لانتظار المستحق أو غيبة المال أو عدم التمكن من التصرف فيه فلو أخّرها لغير ذلك وتلفت ضمنها(١).

وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان[1]، انّ المعيار في الضمان أنه يوجد لها موضع للدفع ولم يدفع فاذا ضاعت يكون المكلف ضامناً فالميزان في عدم الضمان الايصال الى أهلها بلا فرق بين البلد وغيره.

ثم انه لايخفى ان الفورية اللازمة العرفية فاذا فرض تعلقها نصف الليل لايجب ايصالها فوراً فلاحظ.

(١) أما ما أفاده من عدم جواز تأخير أداء الزكاة عن وقت وجوبها بلا عذر فعلى طبق القاعدة الأولية إذ المفروض انّ الزكاة تكون متعلقة لحق الغير ولايجوز حبس ما للغير فعدم الجواز على طبق القاعدة الأولية لكن يستفاد من بعض النصوص جواز التأخير بشرط العزل لاحظ ماروواه يونس بن يعقوب[2] ولاحظ ماروواه عبدالله بن سنان[3] وبهذه الطائفة يخصص ماروواه **سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا** ﷺ **قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخّرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال: متى حلت اخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال: إذا صرم واذا خرص**[4].

وأما ما أفاده من عدم الضمان مع جواز التأخير لعذر شرعي فعلى القاعدة إذ

---

(١) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب المستحقين، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص١٠٨.

(٣) لاحظ ص١٠٨.

(٤) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب المستحقين، الحديث ١.

(مسألة ٣٤): أجرة الكيل والوزن في افراز الزكاة على المالك(١).

(مسألة ٣٥): يجوز للزوجة اعطاء زكوتها للزوج وان صرفها الزوج في مصارف الزوجة(٢).

المفروض أنه مأذون شرعاً في التأخير فلاتكون يده عادية فلاموجب للضمان وأما ما أفاده من الضمان في صورة عدم عذر في التأخير فلقاعدة على اليد الموجبة للضمان لكن تقدم قريباً أنه مع العزل لامقتضي للضمان لكن قد قدر جواز التأخير بثلاثة أشهر لاحظ حديث ابن سنان[1].

(١) يمكن تقريب المدعى بانّ المكلف موظف باخراج هذا المقدار من ماله وبعبارة اخرى لا اشكال في وجوب اداء الزكاة فكما انه تجب الصلاة تجب الزكاة ولايكون المجعول مجرد حكم وضعي كي يقال بانّ المكلف مشترك بين المالك وأرباب الزكاة ولا ترجيح في جعل الاجرة بتمامها عليه بل القاعدة تقتضي الاشتراك فعلى هذا الاساس يجب عليه الاخراج فتجب مقدماته كما انّ الأمر كذلك في من باع صاعاً من الحنطة من صبرة فانه يجب على البايع اخراج مملوك المشتري وايصاله اليه فلو احتاج الاخراج الى الاجرة يجب عليه دفعها فلاحظ.

(٢) ما أفاده على طبق القاعدة الأولية إذ لو فرض ان الزوج مستحق للزكاة يكون جواز اعطاء الزوجة زكاتها له بلا مانع مع وجود المقتضي وبعد أخذ الزوج الزكاة من زوجته لامانع عن صرفها في مصارف الزوجة إذ بعد الأخذ يكون زمام الأمر بيده.

---

(١) لاحظ ص١٠٨.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الخمس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الخمس

وهو يتعلق بسبعة أشياء:

الأول: الغنيمة المأخوذة من الكفار في الجهاد من غير فرق بين ما حواه العسكر وغيره ولا بين المنقولات وغيرها بشرط أن تكون الحرب باذن الامام عليه السلام أما لو لم تكن باذنه عليه السلام مع امكان الأستيذان وكون الحرب للدعوة فالظاهر أنها تكون للامام عليه السلام والأحوط اخراج الخمس من المال المأخوذ من الكافر سرقة أو حيلة اذا لم يكن مغصوباً من مسلم أو معاهد(١).

---

(١) قد تعرض الماتن ﷺ في المقام للأشياء التي يتعلق بها الخمس:

الأول: الغنيمة المأخوذة من الكفار في الجهاد وفي هذا الفرع جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنه لا اشكال في وجوب الخمس في الجملة قال في مصباح الفقيه وهذا القسم على اجماله هو القدر المتيقن مما يفهم حكمه بنص الكتاب ﴿**واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا**

....

يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾[١] وقال في المستمسك في هذا المقام باجماع المسلمين كما عن المدارك والذخيرة والمستند وغيرها ويقتضيه الكتاب والسنة الى آخر كلامه ويدل على المدعى من النصوص ماروواه أبو بصير عن أبي جعفر ﷺ **قال: كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا اله الاّ الله وان محمداً رسول الله فان لنا خمسه ولايحل لاحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا**[٢] ولاحظ ماروواه عبدالله بن سنان قال: **سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: ليس الخمس الاّ في الغنائم خاصة**[٣].

الجهة الثانية: انه هل يشترط في الحكم المذكور ان يكون القتال باذن الامام ﷺ أم لا، يظهر من بعض الكلمات أن المشهور بين القوم ان ما يغتنموا الغانمون بغير اذن الامام ﷺ فهو للامام وعن الحلي الاجماع عليه وعن المنتهى إن كل من غزا بغير اذن الامام ﷺ اذا غنم كانت غنيمته للامام ﷺ عندنا ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه **معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم قال إن قاتلوا عليها مع امير امّره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسّم بينهم ثلاثة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب**[٤] فان الحديث يفصل بين كون القتال باذن الامام وبين ما لم يكن كذلك وقد

---

(١) الانفال: ٤١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب الانفال، الحديث ٣.

صرح في الخبر بانه لو لم يكن القتال باذنه تكون الغنيمة للامام وأما حديث **الحلبي عن أبي بعدالله ﷺ في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال: يؤدي خمسنا ويطيب له**[1] فالظاهر ان سنده مخدوش بعلي بن اسماعيل فان هذا اللفظ مشترك مضافاً الى انه يمكن ان يقال انّ الحديث مطلق وقابل لان يقيد بحديث ابن وهب فانه من الممكن ان يكون الشخص تحت لواء المخالفين ويصيب شيئاً باذن الامام العادل ﷺ.

الجهة الثالثة: أنه هل يشترط يكون القتال للدعاء الى الاسلام أو الحكم مطلق الظاهر هو الثاني لاطلاق الآية والرواية.

الجهة الرابعة: ان ما يؤخذ من الكافر سرقة أو حيلة لايكون فيه الخمس لعدم الدليل عليه نعم لو قلنا بجواز تملك مال الكافر يكون المأخوذ من ارباح المكاسب لا من الغنائم بشرط أن لايكون المأخوذ مغصوباً من محترم المال مسلماً كان أو معاهداً.

الجهة الخامسة: أنه لا فرق بين ما حواه العسكر وغيره فان مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين ما حواه العسكر وغيره.

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

الثاني: المعدن حتى مثل الملح بل الأحوط اخراج الخمس من مثل الطين الأحمر وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة ويشترط وضع مؤنة التحصيل كمخارج الحفر والاذابة ونحوهما وان يبلغ النصاب بعد وضعها فلاشيء فيما دونه ونصابه نصاب الذهب والأحوط الاكتفاء فيه بنصاب الفضة أيضاً(١).

---

(١) الثاني: المعدن وفيه مباحث:

المبحث الأول: في وجوب الخمس في المعدن أدعي عليه الاجماع من جملة من الأعيان مضافاً الى وجوبه فيه من مرتكزات اهل الشرع وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه الحلبي في حديث قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن الكنز كم فيه قال: الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة**[١].

المبحث الثاني: انّ الميزان في وجوب الخمس صدق عنوان المعدن ففي كل مورد صدق العنوان يترتب عليه الحكم وفي كل مورد احرز عدم الصدق لايترتب عليه كما هو واضح وفي كل مورد شك في الصدق وعدمه لايترتب عليه اذ بمقتضى اصالة العدم الازلي يحرز تعبداً عدم كونه مصداقاً للمعدن فلايترتب عليه الحكم ولاتصل النوبة الى اصالة البرائة عن وجوب الخمس إذ الشك في الوجوب مسبب عن الشك في الصدق ومن المقرر في محله ان الأصل الجاري في السبب حاكم على الأصل الجاري في السبب والمفروض انّ مقتضى اصالة عدم كونه معدناً احراز

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

عدم كونه موضوعاً للوجوب فلاتصل النوبة الى اصالة البرائة عن الوجوب التكليفي بل لنا أن نقول ان القاعدة تقتضي عدم التعلق حتى على القول بعدم جريان الأصل في الشبهة المفهومية إذ غاية ما في الباب الشك في صدق العنوان لكن قد حقق في محله عدم جواز الأخذ بالدليل في الشبهة المصداقية والمفروض الشك في الصدق بالاضافة الى أصالة عدم تعلق الخمس بما شك في صدق العنوان عليه نعم بعض العناوين قد ذكر في الدليل وشمول الحكم له واضح ظاهر لاحظ ماورواه الحلبي[1] فان الرصاص والصفر والحديد قد ذكرت في الحديث وقد حكم عليه السلام بتعلق الخمس بها فاذا شك في صدق العنوان عليها لم يكن مجال لجريان الأصل كما هو ظاهر عند العارف بالصناعة.

المبحث الثالث: أنه وقع الكلام بين القوم ان اعتبار النصاب في المعدن قبل استثناء المؤنة أو بعدها ذهب المشهور الى الثاني وعن سيد المدارك أنه ذهب الى الأول ويمكن أن يقال ان الحق ما ذهب اليه في المدارك لاحظ حديث **البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً**[2] فان مقتضى اطلاق كلام الامام عليه السلام عدم القيد ثم انه على القول غير المشهور فهل يجب تخميس ما يصفو للمخرج بعد اخراج المؤنة أم يجب التخميس بلا اخراج مؤنة التصفية.

الذي يختلج ببالي القاصر في هذه العجالة أنه يجب تخميس الكل بلا استثناء

---

(١) لاحظ ص١١٨.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

المؤنة إذ على القول المخالف للمشهور لا أرى وجهاً للاستثناء وإن شئت فقل: أما وأما أي اما نقول بما ذهب اليه المشهور فالقاعدة تقضي الاستثناء واما على القول الآخر فلادليل على الاستثناء وما يدل على انّ الخمس بعد المؤنة يختص بارباح المكاسب ولا يرتبط بالمقام وامثاله فلاحظ، إن قلت الامر كما افيد بحسب حديث البزنطي لكن يستفاد من حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام **قال: سألته عن المعادن ما فيها فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس وقال: ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس**[1] انّ الخمس يتعلق بما يصفو بعد العلاج فيلزم استثناء المؤنة، قلت: اولاً: أنه يلزم على ما ذكر اتباع القول المشهور إذ المستفاد من حديث زرارة انّ موضوع الخمس ما يصفو بعد اخراج مؤنة الاخراج والحال انا قد ذكرنا ان الحق ان الخمس يتعلق بما اخرج من المعدن بلا استثناء شيء حتى مؤنة الحفر لاتكون ملحوظة وثانياً انّ الظاهر بحسب الفهم العرفي التعارض بين الحديثين فان المستفاد من حديث البزنطي ان ما يخرج فيه الخمس بلا استثناء والمستفاد من حديث زرارة انّ الموضوع ما يصفو فلا يمكن الجمع بين الطرفين والترجيح بالاحدثية مع حديث البزنطي وثالثاً: أنه نفرض ان المستفاد من حديث زرارة انّ الخمس يتعلق بما يصفو ولكن شمول الدليل للمعدن بالاطلاق ومقتضى القاعدة تقييد الاطلاق بالمقيد فيقيد بحديث البزنطي اضف الى ما ذكر انّ المستفاد من صدر حديث زرارة أن موضوع الخمس مايكون ركازاً والمستفاد من ذيله ان الموضوع ما يصفو فيكون الحديث مجملاً ومن المقرر ان اجمال الدليل المنفصل لايسري الى العام أوالمطلق بالاضافة الى ان قوله عليه السلام ما

(١) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

.....

يصفو لا يدل على استثناء مؤنة الاخراج والتصفية بل المستفاد من الحديث ان ما يصفو فيه الخمس وهذا بنفسه لايدل على الاستثناء فلاحظ.

إن قلت ما المانع عن الأخذ باطلاق حديث **محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة**[1] فانّ مقتضى اطلاق الحديث عدم تعلق الخمس الاّ بعد المؤنة.

قلت: التقريب المذكور فاسد إذ لو كان الأمر كذلك لم يكن وجه لذكر العناوين الخاصة في قبال أرباح المكاسب فيعلم انّ الخمس يتعلق بهذه العناوين الخاصة بلا مضي السنة والمستفاد من نصوص اخراج المؤنة اخراج مؤنة الانسان وعياله لامؤنة العلاج وبعبارة اخرى الظاهر من قولهم عليهم السلام المؤنة مؤنة الشخص ويتضح المدعى بالحديث الثاني والثالث والرابع: لاحظ مارواه **علي بن محمد بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ ما يزكي فأخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده ستون كرّاً ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء فوقّع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته**[2] ولاحظ مارواه **علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي ابن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بامرك وأخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك**

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

....

فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقه فلم أدر ما اجيبه فقال: يجب عليهم الخمس فقلت: ففي أيّ شيء فقال في أمتعتهم وصنائعهم قلت: والتاجر عليه والصانع بيده فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم[١] ولاحظ مارواه علي بن مهزيار أيضاً قال: كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني: اقرأني على كتاب أبيك فيما اوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لامؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان[٢] فلاحظ ان قلت المذكور في حديث الاشعري[٣] الخمس بعد المؤنة ومقتضى الاطلاق مطلق المؤنة قلت: الظاهر من المؤنة مؤنة الانسان طول السنة ومن الظاهر ان وجوب الخمس في غير أرباح المكاسب لايشترط فيه اخراج مؤنة الشخص فالاستثناء راجع الى الأرباح خاصة.

المبحث الرابع: أنه يشترط في تعلق الخمس بالمعدن وصوله الى حد النصاب لاحظ حديث البزنطي[٤] فنصابه نصاب الذهب وأما الاحتياط الذي تعرض له في المتن فمقتضى الورع والتقوى واما بمقتضى الصناعة فلا والله العالم بحقائق الأمور.

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) لاحظ ص ١٢١.

(٤) لاحظ ص ١١٩.

الثالث: الكنز وهو المال المذخور في الأرض سواء كان للذخر أو لمجرد الحفظ نقداًكان أو غيره مع صدق الكنز عليه عرفاً وكونه في دار الحرب أو في الموت من دار الاسلام مع عدم أثر الاسلام عليه بل وبلوغه حد نصاب أحد النقدين على الظاهر أما لو كان في الأرض المحياة من دار الاسلام فان كان في الأرض المملوكة لغير واجده فان علم الواجد بعدم كونه لاحد من ملاكها فهو له وعليه اخراج خمسه وإن لم يعلم بذلك رجع الى أدنى الملاك فان ادّعي ملكيته أعطاه من غير مطالبة بينة ولا امارة واحداًكان المدعي أو متعدداً وان أنكر ملكيته رجع الى من قبله من الملاك كذلك ولكن لايخلو عن اشكال وكذا في ساير الملاك(١).

بقي شيء وهو انّ المراد بالدينار الذي يكون ميزاناً للنصاب الدينار الخارجي الذي كان في زمانهم وبعبارة اخرى القضية خارجية أو حقيقية الانصاف إن حمل القضية على الحقيقية مشكل وصفوة القول انّ الجزم بكون المراد من الدينار ما يساوي قيمة المثقال الشرعي الذي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي كما في عبارة سيدنا الاستاد مشكل والله العالم.

(١) نقل على وجوب الخمس فيه الاجماع والظاهر أنه لا خلاف بين القوم في أصل الوجوب وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه عبيدالله بن علي

....

الحلبي أنه سأل أبا عبدالله ﷺ عن الكنز كم فيه فقال: الخمس، الحديث[١] ومنها ماروواه زرارة[٢] ومنها ماروواه الحلبي[٣] ومنها ماروواه **عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس**[٤] ومنها ماروواه **ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله ﷺ قال: الخمس على خمسة أشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن أبي عمير الخامس**[٥]، فاصل الحكم مما لا اشكال فيه ولا كلام انما الكلام في جملة من الخصوصيات.

منها انّ الكنز متقوم بكونه مذخوراً من قبل الانسان وأما في غير هذه الصورة كما لو كان بفعل حيوان أو ريح أو غيرهما فلايصدق عليه عنوان الكنز لكن الظاهر أنه لايمكن مساعدة الدعوى المذكورة إذ صدق الحمل وعدم صحة السلب علامتا الحقيقية وهذا العرف ببابك وان أبيت عما ذكر فيكفي لاثبات عدم الاشتراط حديث زرارة المتقدم آنفاً فانه يصدق على المدفون في الأرض عنوان الركاز ولذا يصدق على المعدن فلايشترط في صدقه القصد فلاحظ.

ومنها أنه هل يشترط في صدق عنوان الكنز كون المال مدخوراً تحت

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ١٢٠.

(٣) لاحظ ص١١٨.

(٤) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ٦.

(٥) الوسائل: الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

.....

الأرض أم يشمل ما كان مستوراً في جوف الجدار وأمثاله الظاهر بحسب الصدق العرفي عدم الاشتراط ويكون عنوان الكنز صادقاً على المستور في جوف الجدار وأمثاله وتقدم منا أنّ صحة الحمل وعدم صحة السلب علامتا الحقيقة مضافاً الى أنه كما تقدم يكفي صدق عنوان الركاز.

ومنها أنه لا فرق في ترتب الحكم بين كون المال المذخور نقداً أو غيره كان للذخر أو التحفظ والميزان الكلي صدق عنوان الكنز والظاهر صدقه في جميع الفروض هذا بحسب النظر الأولي واما بملاحظة حديث **البزنطي عن أبي الحسن الرضا** عليه السلام **قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس**[1] فيمكن أن يقال بانّ الحكم يختص بما يكون من النقدين فان الظاهر من كلام الراوي السؤال عن جنس ما يجب فيه الخمس والمستفاد من جواب الامام عليه السلام انّ الكنز انما يجب فيه الخمس اذاكان مثلاً لما فيه الزكاة ومقتضى اطلاق المثلية كون الكنز مثلاً لما فيه الزكاة جنساً وقدراً فيختص الحكم بما يكون المذخور من الدينار والدرهم لكن الذي يختلج ببالي القاصر أنه كيف يمكن الالتزام بذلك والحال انّ ارتكاز اهل الشرع على خلافه ولا فرق عنده وأيضاً بحسب السيرة عدم الفرق بين كونه من النقدين أو من غيرهما والله العالم أضف الى ذلك أنه لقائل ان يقول الحديث على خلاف المدعى أدل إذ لو كان المراد كما ادعي كان المناسب أن يقول الامام عليه السلام ما يجب فيه الزكاة ففيه الخمس فلفظ مثله يدل على ان المراد المقدار.

ومنها المكان الذي يوجد فيه الكنز وقبل بيان ما هو الحق في المقام يلزم

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

الاشارة الى نكتة وهي أنه لايجوز تملك مال الغير إذا كان محترماً ولذا يشكل تملك الكنز الذي يكون فيه امارة على كونه ملكاً للمالك المحترم ولكن الذي يهون الخطب بعض النصوص لاحظ ماارواه عمار بن مروان[١] فانّ المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي انّ الكنز يصير ملكاً لواجده بلا فرق بين أن يوجد في دار الاسلام أو في دار الكفر وبلا فرق بين أثر الاسلام عليه وعدمه ولا غرو فان الامر بيد مالك الملوك فاطلاق الحديث يشمل جميع الموارد بلا فرق والخروج عن الاطلاق يحتاج الى الدليل هذا بحسب الدلالة واما من حيث السند فالظاهر انّ السند تام أيضاً فانّ عمار بن مروان مشترك بين اليشكري الثقة والكلبي المجهول لكن في كل مورد يذكر بلا قيد ينصرف الى الرجل الموثق فالمراد اليشكري فانه المعروف وله الكتاب.

لايقال انّ محمد بن عيسى في السند وعلى فرض كونه اليقطيني لايصح السند.

فانه يقال في هامش الوسائل في المصدر أحمد بن محمد بن عيسى وعند دوران الامر بين الزيادة والنقيصة يؤخذ بالزيادة، والعجب من سيدنا الاستاد ﷺ قد استدل على المدعى بالحديث وصرح بوثاقة اليشكري الراوي للحديث ولكن في الرجال في ترجمة الرجل ذكر هذا الحديث واستشكل في اعتباره لاحتمال كون عمار بن مروان هو الكلبي وكيف كان فالحديث تام سنداً ودلالة ويمكن الاستدلال على المدعى بحديث زرارة[٢] ويؤيد المدعى ماروى عن أبي عبدالله ﷺ[٣] وصفوة

(١) لاحظ ص١٢٤.

(٢) لاحظ ص١٢٠.

(٣) لاحظ ص١٢٤.

القول انّ مقتضى نصوص الكنز الدالة بحسب الفهم العرفي على أنه للواجد وبعبارة اخرى يستفاد من هذه النصوص أنّ وجدان الكنز مملك للواجد فلاوجه للاشكال.

إن قلت: بين دليل عدم جواز التصرف في ملك الغير وبين دليل كون وجدان الكنز مملكاً للواجد عموماً من وجه ولا وجه لتقديم احدهما على الآخر.

قلت: الظاهر انّ العرف لايرى التعارض بين الدليلين بل يقدم دليل الكنز وان أبيت عما ذكر نقول الترجيح بالأحدثية مع دليل الكنز لاحظ حديث البزنطي[١] ولكن لايمكن القول بالجواز بالنسبة الى مورد يكون مالك الكنز مسلماً أو محترم المال وصفوة القول أنه لايمكن الالتزام بجواز تملك مال الغير فنقول الدليل قائم على حرمة التصرف في مال المسلم ففي حديث **سماعة عن أبي عبدالله** عليه السلام **في حديث ان رسول الله** صلى الله عليه وآله **قال: من كانت عنده أمانة فليؤدّها الى من ائتمنه عليها فانه لايحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه**[٢] وقد علم أيضاً حرمة مال المعاهد فلو شك في كون المذخور ملكاً لمحترم المال يكون مقتضى الاصل عدم كونه مملوكاً له وعليه يبقى ما يعلم كونه مملوكاً للمسلم أو المعاهد فالنتيجة جواز تملك كل كنز الاّ ما علم بكونه مملوكاً لمحترم المال بالعلم الوجداني أو بالامارة التعبدية فدائرة الاشكال لاتكون واسعة إن قلت النسبة بين دليل الكنز ودليل احترام مال المسلم عموم من وجه ويقع التعارض بين الطرفين في مورد

---

(١) لاحظ ص١٢٥.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١.

الرابع: ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان ويحتمل أعتبار بلوغه حد الدينار وأما العنبر فأن استخرج بالغوص فهو بحكم اللؤلؤ وان أخذ من وجه الماء فالخمس فيه واجب من غير اعتبار النصاب على الأحوط(١).

الاجتماع والترجيح بالاحدثية مع دليل الجواز قلت اذا كان عدم الجواز من المسلمات لايمكن القول به بهذا التقريب.

ثم أنه لو قلنا بأنه يجب ايصاله الى مالكه فلو فرض أنه وجده في أرض مملوكة وراجع الى مالك الأرض وهو انكر لكونه له فما الموجب الى الرجوع الى مالكه السابق أو الاسبق فان الرجوع الى المالك الأول من باب كون اليد امارة الملكية وأما المالك السابق أو الاسبق فلايدله على الارض كي يصدق كون في ما في الأرض تحت يده وبعبارة اخرى لادليل على كون الكنز تحت يد مالك الأرض أيّ المالك السابق أو الاسبق ولعله وضع المذخور جوف الارض بعد خلع اليد السابقة فلاحظ.

ومنها أنه يشترط في تعلق الخمس بالكنز وصوله الى حد النصاب لاحظ حديث البزنطي[١].

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: ان ما يخرج من البحر بالغوص كالمرجان يجب فيه الخمس وهذا هو المشهور بين القوم وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه عمار بن مروان[٢] والمستفاد من الحديث ان ما يخرج عن البحر فيه الخمس واما سند

---

(١) لاحظ ص١٢٥.

(٢) لاحظ ص١٢٤.

الحديث فالظاهر انه تام إذ قد ذكر في هامش الوسائل ان في المصدر أحمد بن محمد ابن عيسى فلايتوجه الشكال من ناحية محمد بن عيسى واما عمار بن مروان فبحسب الانصراف هو اليشكري المعروف الثقة وتؤيد المدعى جملة من النصوص الاخر منها مارواه **محمد بن الحسين قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس**[١] ومنها مارواه **محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس**[٢] ومنها مارواه **محمد بن أبي عمير أن الخمس على خمسة أشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة**[٣] ومنها مارواه **حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة، الحديث**[٤] ومنها مارفعه **أحمد بن محمد قال: الخمس من خمسة أشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس، الحديث**[٥] ومنها ما نقل عن تفسير النعماني **عن علي عليه السلام قال: وأما ما جاء في**

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٢) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١١.

القرآن من ذكر معايش الخلق واسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه جه الامارة ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات فاما وجه الامارة فقوله ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾ فجعل لله خمس الغنائم والخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص[1].

الجهة الثانية: أنه يستفاد من حديث محمد بن علي[2] اشتراط الخمس فيما يخرج عن البحر بالنصاب أي بلوغ قيمته ديناراً لكن الحديث مخدوش سنداً فلاوجه للاشتراط المذكور وأيضاً لا اعتبار بما ارسله الصدوق[3] لان المرسل لا يعتد به.

الجهة الثالثة: أنه يجب الخمس في العنبر لاحظ ماروواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس الحديث[4] ولاحظ مرسل المفيد عن الصادق ﷺ أنه قال في العنبر الخمس[5] ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أخذه بالغوص أو بغيره كما ان مقتضاه عدم الفرق بين أخذه من وجه الماء أو غيره وعلى جميع التقادير لا وجه معتد به لاعتبار النصاب

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) لاحظ ص١٢٩.

(٣) لاحظ ص١٢٩.

(٤) الوسائل: الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

الخامس: منافع التجارة والزراعة والصناعات وجميع أنواع الأكتساب ولو كان قليلاً كالصيد والاحتطاب والسقاية والاجارة للعبادة وتعليم الأطفال والعمالة والسعاية والعمل بالجعالة والأحوط ان لم يكن اقوى ثبوته في الهبة والهدية كما أنه لايترك الاحتياط في الملتقط والوصية والصيد المأخوذ من غير كلفة بل الأقوى وجوبه في الزيادة العينية بل وفي الربح أيضاً لو حصلت من غير قصد الاكتساب كما لو اشترى املاكاً للزراعة لا للبيع أو لم يكن في قصده الاسترباح بها أصلاً فحصلت فيها وأما الزيادة السوقية ففيها اشكال وكذا لو انتقل اليه مال بالارث فحصلت فيه زيادة من غير اطلاعه أو ترتب عليه منفعة(١).

فيه حتى على القول باعتبار النصاب في المأخوذ بالغوص اذ مقتضى حديث الحلبي المتقدم ذكره آنفاً ان العنبر بعنوانه متعلق الخمس فلاوجه لاشتراط النصاب فيه.

(١) تعرض الماتن في المقام لجهات:

الجهة الأولى: أنه يجب الخمس في منافع التجارة والزراعة الى آخر ما ذكره وثبوت الخمس في المنافع في الجملة من الواضحات الفقهية ومن مرتكزات اهل الشرع والسيرة جارية عليه وعن الجواهر ان هذا هو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا بل وغيره من الازمنة السابقة ومضافاً الى ما ذكر تدل على المدعى الآية الشريفة ﴿**واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن لاسبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء**

قدير﴾[1] ان قلت لفظ الغنيمة منصرف الى غنائم دار الحرب فلاترتبط الآية بالمقام قلت المذكور في الآية صيغة الماضي واذا كان المدعى تاماً في لفظ الغنيمة لايكون موجباً لانصراف هذه المادة في كل هيئة وصفوة القول ان قوله تعالى: ﴿ما غنمتم﴾ خطاب لمطلق المكلفين ولايختص بخصوص المقاتلين ولاتنافي بين عموم الخطاب في هذه الجملة وبين ذكر آيات القتال قبل هذه الآية وبعدها إذ من الظاهر ان المورد لايكون مخصصاً للحكم مضافاً الى ان الاستفادة من الكتاب تتوقف على الرجوع الى عدله الى كلمات اهل البيت الذين هم ادرى بما في البيت والذي يؤيد المدعى انه نقل عن القرطبي في تفسيره الاعتراف بعموم الآية وشمولها لجميع الفوائد والمنافع عندهم الاجماع المدعى من قبلهم على الاختصاص مضافاً الى انه يمكن النقاش في اصل المدعى بان يقال الانصراف المدعى بدوي يزول بالتأمل فيما لو تم مقدمات الحكمة ورتب الحكم على العنوان المذكور ان قلت كيف يمكن الالتزام بوجوب الخمس في أرباح المكاسب في الشريعة المقدسة والحال أنه لم ينقل عن الرسول الأكرم ﷺ اخذه ولا من المتصدين بعده حتى عن أمير المؤمنين عليه السلام قلت: يمكن أن يكون الوجه فيما ذكر ان الأحكام الشرعية تدريجية وجملة من الأحكام يمكن أن يكون محفوظة عند ولي العصر يظهرها عند ظهوره ان شاء الله تعالى ومن الممكن أن وجوب الخمس كان المدرك مقتضياً لعدم اظهاره الى زمان الصادقين عليهما السلام مضافاً الى أنه يمكن ان ايادي الظالمين أوجبت خفائه بعدما كان واضحاً في زمن الرسول ﷺ ألا ترى ان القوم هجموا على بيت فاطمة واسقطوا جنينها وقتلوا محسناً واخرجوا باب العلم والوصي ولم يكن استنكار الا

---

(١) الانفال: ٤١.

ترى ان اتباع يزيد قتلوا سبط النبي مقارناً للتكبير ويضاف الى جميع ذلك أنه لا مجال لمثل هذه المقالة مع صدور الحكم من الأئمة عليهم السلام فان الصادر منهم بمثابة القرآن بلا كلام ولا اشكال عند الامامية وقد دلت جملة من النصوص على المدعى واليك بعضها، منها مارواه سماعة قال: **سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير**[1] ومنها مارواه عبدالله بن سنان قال: **قال أبو عبدالله عليه السلام على كل امريء غنم أو اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرّم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الاّ من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة أنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا أنه ليقوم صاحب الخمس فيقول ياربّ سل هؤلاء بما ابيحوا**[2] ومنها مارواه علي بن مهزيار قال: **كتب اليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه إليه في طريق مكة قال: ان الذي أوجبت في سنتي هذا وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس ﴿في عامي هذا﴾ قال الله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ**

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

الصدقات وان الله هو التواب الرحيم﴾ ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن ماليّ ومناً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾ والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لايحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لايعرف له صاحب وما صار الى مواليّ من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالاً عظاماً صارت الى قوم من مواليّ فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لاتقوم بمؤونته فليس عليه

. . . . . .

نصف سدس ولا غير ذلك[١] ومنها مارواه محمد بن الحسن الأشعري[٢].

ومنها مارواه علي بن محمد بن شجع النيسابوري[٣] ومنها مارواه علي بن مهزيار[٤] ومنها مارواه علي بن مهزيار أيضاً[٥] وفي قبال نصوص الوجوب طائفة اخرى من الروايات يستفاد منها عدم وجوب اداء الخمس بالنسبة الى الشيعة فلابد من ملاحظتها ومن تلك الروايات ماروي عن **أبي عبدالله** عليه السلام **قال: قلت له: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فالله لله خمسه وللرسول﴾ قال هي والله الافادة يوماً بيوم الا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا**[٦] والحديث ضعيف سنداً ومنها مارواه **الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: قلت له ان لنا اموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقاً قال: فلم احللنا اذاً لشيعتنا الاّ لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب**[٧] والحديث ضعيف سنداً ومنها مارواه **يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله** عليه السلام **فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبدالله** عليه السلام

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص١٢١.

(٣) لاحظ ص١٢١.

(٤) لاحظ ص١٢١.

(٥) لاحظ ص١٢٢.

(٦) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الانفال، الحديث ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٩.

....

ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم(١) والسند غير تام ومنها مارواه أبو خديجة عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع أبو عبدالله ﷺ فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادمةً يشتريها أو امرأة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لايحلّ الاّ لمن احللنا له ولا والله ما أعطينا احداً ذمة ﴿وما عندنا لاحد عهد﴾ ولا لأحد عندنا ميثاق(٢) والسند غير تام ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال: ان اشدّ ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمس وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم(٣) والسند غير تام ومنها مارواه الحارث بن مغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر ﷺ فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك اني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالساً فقال يا نجية سلني فلاتسألني عن شيء الاّ أخبرتك به قال: جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال: يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله الى أن قال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال: ثم اقبل علينا بوجهه فقال: يا نجية

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الانفال، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

ما علي فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا[١] والسند غير تام ومنها مارواه اسحاق ابن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه من أمر المنكرين لي ـ الى أن قال وأما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فانه يأكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولاتخبث[٢] والسند مخدوش ومنها ماروواه ضريس الكناسي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أتدري من أين دخل على الناس الزنا فقلت: لا أدري فقال: من قبل خمسنا أهل البيت الاّ لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم[٣] والحديث غير تام سنداً ومنها ماروواه عبدالعزيز بن نافع قال: طلبنا الاذن على أبي عبدالله عليه السلام وارسلنا اليه فارسل إلينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت أنا ورجل معي فقلت للرجل: أحب أن تحل بالمسألة فقال: نعم فقال له: جعلت فداك ان أبي كان ممن سباه بنو أمية وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل أو كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد عليّ عقلي ما أنا فيه فقال له: أنت في حلّ ممّا كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك قال: فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن أبي عبدالله عليه السلام فقال لهم: قد ظهر عبدالعزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قط قيل له وما

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الانفال، الحديث ١٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

ذاك ففسّره لهم فقام اثنان فدخلا على أبي عبدالله عليه السلام فقال أحدهما: جعلت فداك ان أبي كان من سبايا بني أمية وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احبّ أن تجعلني من ذلك في حل فقال: وذلك الينا من ذلك الينا مالنا أن نحل ولا أن نحرّم فخرج الرجلان وغضب أبو عبدالله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة الاّ بدأه أبو عبدالله عليه السلام فقال: ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو أمية كانه يرى أن ذلك لنا ولم ينتفع أحد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الاّ الأولين فانهما غنيا بحاجتهما[١] و السند غير تام ومنها ماروواه الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم قال: قلت جعلت فداك ما أول النعم قال: طيب الولادة ثم قال أبو عبدالله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال أبو عبدالله عليه السلام أنا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا[٢] والسند مخدوش ومنها مارواه معاذ بن كثير بياع الاكسية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: موسّع على شيعتنا ان ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به[٣] والسند مخدوش ومنها مارواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ان الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء فقال تبارك وتعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الانفال، الحديث ١٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

. . . . . .

واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الاّ كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً، الحديث[١] والسند مخدوش ومنها مرسل أبي شيبة عن رجل عن أبي عبدالله ﷺ قال: ان اشدّ ما فيه الناس يوم القيامة اذا قام صاحب الخمس فقال: ياربّ خمسي وان شيعتنا من ذلك في حل[٢] والمرسل لا اعتبار به ومنها مارواه الحكم بن علباء الأسدي في حديث قال: دخلت على أبي جعفر ﷺ فقلت له: اني وليت البحرين فاصبت بها مالاً كثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال: اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك عليّ وعلى ابي الجنة[٣] والسند مخدوش ومنها مارواه علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر ﷺ من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من أعوزه شيء من حقي فهو في حل[٤] والظاهر ان السند تام ولكن المدعى لا يستفاد منه فان غاية ما يستفاد من الحديث ان الامام ﷺ حلل تحليلاً شخصياً في مورد خاص فلاحظ ومنها ما عن تفسير

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الانفال، الحديث ١٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٣) الباب ١ من هذه الأبواب، الحديث ١٣.

(٤) الباب ٤ من هذه الأبواب، لاحديث ٢.

العسكر ﷺ: عن آبائه عن أمير المؤمنين ﷺ انه قال لرسول الله ﷺ قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلايحل لمشتريه لان نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولايكون اولادهم أولاد حرام فقال رسول الله ﷺ ما تصدق أحد افضل من صدقتك وقد تبعت رسول الله في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه علي واحد من شيعتي ولا أحلها انا ولا أنت لغيرهم[1] والظاهر ان السند تام إذ بنينا على تمامية التفسير العسكري ولكن لايستفاد منه المدعى اذ المستفاد منه التحليل بالنسبة الى مورد خاص ولايستفاد من الحديث عموم الحكم أو اطلاقه ومنها ماروا‍ه الفضلاء **عن أبي جعفر ﷺ قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدّوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل**[2] والظاهر انّ السند تام والمستفاد من الحديث التحليل للشيعة على نحو الاطلاق فيقع التعارض بين الطرفين والترجيح مع ما دل على الوجوب اما على مسلك القوم فلان ما يدل على الوجوب موافق مع الكتاب ومخالف مع العامة واما على مسلكنا فالترجيح بالاحدثية مع ما يدل على الوجوب لاحظ ماروا‍ه الاشعري[3] ولاحظ حديثي ابن مهزيار[4] ولاحظ ماروا‍ه سماعة[5] واذا

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الانفال، الحديث ٢٠.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الانفال، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص١٢١.

(٤) لاحظ ص١٢١ ـ ١٢٢.

(٥) لاحظ ص١٣٣.

فرض عدم تميز الحديث عن القديم يكون المرجع اطلاق الآية المباركة اضف الى ذلك انه كيف يمكن ان يكون مثل هذه الحكم مستوراً والحال انه مورد ابتلاء العام فلو لم يكن واجباً شاع وذاع ويؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما يستفاد من الروايات والتاريخ انه كان للناحية المقدسة وللعسكري عليه السلام ولغيرهما من الائمة سلام الله عليهم وكلاء لأخذ الاخماس وايصالها اليهم كما هو المعروف بالنسبة الى احمد بن اسحاق وتؤيد المدعى أيضاً جملة من النصوص منها مارواه **علي بن ابراهيم عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف في حل فاني قد انفقتها فقال له انت في حل فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام أحدهم يثب على اموال آل محمّد أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أتراه ظن أني اقول لا أفعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً**[1] ومنها مارواه **محمد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه: بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهمّ لايحل مال الاّ من وجه أحله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى أموالنا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلاتزووه عنّا ولاتحرموا أنفسكم دعاءنا ما**

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الانفال، الحديث ١.

قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وماتمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من بغى لله بما عهد إليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام[١] ومنها ماروواه محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان علي أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال: ما أمحل هذا اتمحضونا المؤدة بألسنتكم وتزوون عنّا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له لانجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل[٢] ومنها مارواه أبو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال: كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الدار عليه السلام واما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن فخصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: المستحل من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه لقوله عزّوجلّ «ألا لعنة الله على الظالمين» الى أن قال ـ وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لنا حيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتساباً للأجر وتقربا اليكم فلايحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا من فعل شيئاً من ذلك لغير امرنا فقد استحل مناما حرم عليه ومن أكل

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الانفال، الحديث ٣.

. . . . . .

من مالنا شيئاً فانّما يأكل في بطنه ناراً وسيصلىٰ سعيراً»[١].

الجهة الثانية: انّ الماتن قوى تعلق الخمس بالهبة والهدية والكلام في هذه الجهة يقع تارة في المقتضي للوجوب واخرى في المانع اما الكلام من جهة المقتضي فلا اشكال في تمامية المقتضي فان مقتضى اطلاق الآية الشريفة تعلق الخمس بها واما المانع فربما يقال انه لايستفاد من حديث ابن مهزيار[٢] عدم الوجوب إذ قد حقق في محله انه لا مفهوم للوصف ولكن الحق انه يستفاد من الحديث انّ الهبة إذا كانت خطيرة يجب فيها الخمس والاّ فلا وهذا لا من باب الالتزام بالمفهوم في الوصف بل من باب مفهوم التحديد وهذا العرف ببابك فانه يستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي التفصيل بين الخطيرة وغيرها.

الجهة الثالثة: انه يجب في المال الملتقط والوجه فيه ان مقتضى اطلاق الآية الشريفة وبعض النصوص ان موضوع وجوب الخمس مطلق الفائدة والربح ولو لم يكن بسبب الكسب فالمقتضي للوجوب تام والمانع مفقود.

الجهة الرابعة: انه هل يجب الخمس في المال الحاصل بالوصية؟ الذي يكون موافقاً للقاعدة ان يقال إذا كانت الوصية عهدية والوصي يهب المال للموصىٰ له فيترتب عليه حكم الهبة إذ المفروض أنه من مصاديقها واما إذا كانت الوصية تمليكية يجب فيها بلا فرق بين الخطيرة وغيره إذ الدليل قائم على وجوب الخمس

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الانفال، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص١٣٣.

....

في مطلب الفائدة والمقام من مصاديقها.

الجهة الخامسة: أنه يجب في الصيد المأخوذ من غير مشقة إذ يصدق عليه عنوان الفائدة والربح ولا دليل على التقييد المذكور.

الجهة السادسة: أنه يجب في الزيادة العينية بلا فرق بين المنفصل والمتصل لصدق الفائدة والربح ومع تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم بلا اشكال.

الجهة السابعة: أنه يجب في الأرباح التي تحصل بغير القصد كما لو اشترى ارضاً وربح فيها بان حصلت زيادة عينية فيها والوجه فيه تحقق موضوع الخمس وهو عنوان الفائدة.

الجهة الثامنة: انّ الزيادة السوقية هل توجب وجوب الخمس أم لا.

الذي يختلج بالبال ان يفصل بان يقال الزيادة السوقية إذا كانت في مال التجارة يجب فيها الخمس واما في غير مال التجارة فلا والوجه فيه أنّ رأس المال يعتبر عند العقلاء ماليته وبعبارة اخرى المالية والمقدار ملحوظ في رأس المال فيصح أن يقال انه زاد رأس ماله فيجب فيه واما اذا لم يكن كذلك فلامقتضي للوجوب إذ المفروض أنه لم يزد شيء في العين نعم إذا باع العين وتملك شيئاً زائداً خارجياً يكون مصداقاً للربح فيجب فيه فلاحظ.

الجهة التاسعة: أنه هل يجب في الزيادة الحاصلة في المال الموروث أم لا والقاعدة تقتضي ان يقع البحث أولاً في المال الموروث وثانياً في الزيادة الحاصلة فيه فنقول المشهور عدم الوجوب في المحتسب والظاهر أنه يستفاد من حديث ابن مهزيار[1] التفصيل بين المحتسب وغيره بالوجوب في الثاني وعدمه في الأول نظير

---

(١) لاحظ ص ١٣٣.

السادس: أرض الزراعة التي اشتراها الذمي من المسلم وفي ساير أصناف الأرض خصوصاً البياض وكذا في ساير الانتقالات لايترك الاحتياط بل لعله الأقوى في بعضها ويتعلق الخمس بعينها ولاتسلط على الذمي في أخذ القيمة منه ولا في اجباره على المنفعة وكذلك في ساير الخمس نعم الظاهر أنه للمالك اخراج القيمة في جميع الموارد من نقد البلد(١).

ما تقدم في الهبة بمقتضى مفهوم التحديد وأما الزيادة العينية فيه فالظاهر وجوب الخمس فيها إذ لايصدق على الزيادة عنوان الارث فلاوجه لعدم الوجوب بعد تمامية المقتضي واما مجرد زيادة القيمة السوقية فلاتكون مقتضية للوجوب كما تقدم قريباً واما اذا جعله مال التجارة وترقّت قيمة السوقية فيمكن القول بالوجوب إذ المفروض ان هذا المقدار من المالية لاتكون مصداقاً للارث كي لاتكون موضوعة للخمس.

(١) لاحظ مارواه **أبو عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر** عليه السلام يقول: **ايّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس**[1] مضافاً الى الاجماع المدعى فلا اشكال في أصل الحكم انما الكلام في بعض الخصوصيات.

منها أنه لايختص الحكم بأرض الزراعة فان الموضوع في الدليل عنوان الأرض.

ومنها أنه يختص بالاشتراء ولا وجه لاسراء الحكم الى بقية الانتقالات ومنها ان المستفاد من الحديث ان الخمس يتعلق بعين رقبة الأرض ولادليل

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس. الحديث ١.

على اجبار الذمي على دفع القيمة وان شئت فقل: ان المستفاد في بقية موارد وجوب الخمس تعلقه بالعين وفي المقام يكون المولى في مقام البيان ولم يقم قرينة على الافتراق بين المقام وبقية الموارد فيكون المقام كسائر موارد وجوبه والدليل على ما ذكر ان الاصحاب هكذا فهموا من الحديث.

ومنها أنه لايجوز اجباره على المنفعة أقول لا أدري ما المراد من هذه الجملة فان كان المراد منها أنه لايجوز اجباره على التأدية بما يكون انفع فما أفاده تام إذ المستفاد من الدليل ان الاختيار بيد المالك وان كان المراد شيئاً آخر فلا أدري ماهو ومنها انّ الذمي وغيره في جميع موارد وجوب الخمس مخير بين الأداء من العين وبين ادائه من نقد البلد لاحظ ماروآه البرقي **قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني**عليه السلام**: هل يجوز ان اخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز الاّ أن يخرج من كل شيء ما فيه فأجاب** عليه السلام **أيّما تيسّر يخرج**[1] فانّ المستفاد من الحديث الخيار للمالك بلا فرق بين الموارد لكن لقائل أن يقول لاوجه لاختصاص الحكم بخصوص نقد البلد بل مقتضى الاطلاق جواز التأدية بالبدل على الاطلاق فلاحظ.

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات.

السابع: المال الحلال المختلط بالحرام ويعتبر الجهل بمقدار الحرام بان لايعلم نقصانه عن الخمس أو زيادته عليه وبالمالك فلو علم المالك ومقدار الحرام رد اليه ولو علم المقدار ولم يعلم المالك فالأحوط بعد اليأس والفحص عن المالك أن يعطي مع الاستيذان من الحاكم الشرعي نصفه الى السادة للسادة الفقراء ونصفه لاهل العلم منهم بعنوان التكليف الواقعي في الكل ولو علم المالك ولم يعلم المقدار صولح معه(١).

---

(١) في المقام جهات من الكلام:

الجهة الأولى: في دليل الحكم المذكور وقد ذكرت عدة روايات في هذا المقام وقد عقد في الوسائل باباً مختص لهذا العنوان منها مارواه **الحسن بن زياد عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: ان رجلاً أتى أمير المؤمنين** عليه السلام **فقال: يا أمير المؤمنين اني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه فقال له: اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عزّوجلّ قد رضي من المال بالخمس واجتنب ماكان صاحبه يعلم**[1]، والحديث غير تام سنداً ومنها مارواه **عمّار عن أبي عبدالله** عليه السلام **أنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا الاّ أن لايقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى أهل البيت**[2] والحديث لايرتبط بالمقام ومنها مرسل الصدوق قال: **جاء رجل الى أمير المؤمنين** عليه السلام **فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً اغمضت فيه أفلي توبة**

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

قال: إئتني بخمسة فأتاه بخمسة فقال: هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه[١] والمرسل لا اعتبار به ومنها مارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: أتي رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: اني كسبت مالاً اغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد اردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدّق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال**[٢] والحديث لايعتد بسنده ومنها مارواه عمار بن مروان[٣] وهذه الرواية تامة سنداً ولا قصور في دلالتها على المدعى فانه ثبت في الأصل احمد بن محمد بن عيسى فلا اشكال في السند لاحظ هامش الوسائل في المقام.

الجهة الثانية: أنه يشترط فيه ان يكون مقدار الحرام مجهولاً ولادليل على الشرط المذكور فان مقتضى اطلاق حديث ابن مروان اطلاق الحكم.

الجهة الثالثة: أنه يشترط فيه ان يكون المالك مجهولاً ولا اشكال في اعتبار الشرط المذكور إذ قد صرح به في حديث ابن مروان.

الجهة الرابعة: أنه لو علم المالك والمقدار رده اليه وهذا واضح ظاهر إذ المفروض ان المقدار الكذائي ملك لذلك الشخص الفلاني ولامقتضي لتملك مال الغير.

الجهة الخامسة: أنه لو علم المقدار ولم يعرف المالك فقد أفاد الماتن بان

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) لاحظ ص ١٢٤.

.....

الأحوط ان يستأذن من الحاكم الشرعي ويدفع نصفه للسادة الفقراء ونصفه لاهل العلم منهم وان يقصد التكليف الواقعي لكن بعد الفحص والظاهر ان نظره فيما أفاده الى أن الذي أفاده يحصل به الامتثال على كلا التقديرين أي إن كانت الوظيفة التخميس فقد حصل بما ذكر وان كان الواجب التصدق فأيضاً يحصل به ويرد على ما أفاده اولاً ان مقتضى اطلاق حديث ابن مروان التخميس وثانياً ان طريق الاحتياط الذي أفاده لايحصل به الاحتياط لان ما يدفعه ان كان صدقة يكون مقتضى الاحتياط عدم اعطائه للسيد كما ان ما أفاده من التأخير الى ما بعد الفحص ينافي الاحتياط.

ولما انجر الكلام الى هنا لابأس للتعرض لحكم مجهول المالك فنقول قد ذكرت في المقام وجوه:

الوجه الأول: أنه لابد من دفعه الى الامام عليه السلام لاحظ مارواه داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: قال رجل اني قد أصبت مالاً واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام والله ان لو أصبته كنت تدفعه اليه قال: اي والله قال: فأنا والله ماله صاحب غيري قال: فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال: فحلف فقال: فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الأمن مما خفت منه قال ﴿فقسمته بين اخواني﴾**[1] والحديث لايترتبط بما نحن فيه إذ يمكن أن يكون المال الضايع مملوكاً ملكاً شخصياً للامام عليه السلام ولذا أمر بتقسيمه بلا اشتراط الفقر في الآخذ.

الوجه الثاني: العمل فيه واخراجه صدقة قليلاً قليلاً والدليل عليه مارواه

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ١.

نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت الى عبد صالح عليه السلام لقد وقعت عندي مائتا درهم ﴿وأربعة دراهم﴾ وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج[1] والحديث لايعتد به سنداً.

الوجه الثالث: التصدق به والدليل عليه جملة من النصوص منها مارواه علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كتاب بني أُمية فقال لي استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلّم وجلس ثم قال: جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً واغمضت في مطالبه فقال أبو عبدالله عليه السلام: لولا ان بني أُميّة وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً الا ما وقع في أيديهم، قال: فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال: ان قلت لك تفعل؟ قال: افعل قال له: فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عزّوجلّ الجنة فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك، قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال: فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا اليه بنفقة قال: فما أتى عليه الا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال: فدخلت يوماً وهو في السوق قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي وفى لي والله صاحبك قال: ثم

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٣.

مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على أبي عبدالله ﷺ فلما نظر اليّ قال لي: يا علي وفينا والله لصاحبك قال: فقلت: صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته[١] والسند لايعتد به ومنها مارواه أبو أيوب قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: رجل أمر غلامه ان يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً ثم أتاه بثمنه فقال: ان أحب الأشياء اليّ أن يتصدق بثمنه[٢] والسند لايعتد به ومنها مارواه علي بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عمّا يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال: تصدق به فاما لك واما لاهله قال: قلت فان فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأيّ شيء أبيعه قال: بعه بطعام قلت: فان كان لي قرابة محتاج أعطيه منه قال: نعم[٣] والسند لايعتد به ومنها مارواه أبو علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن ﷺ قلت: جعلت فداك اشتريت ارضاً الى جنب ضيعتي بألفي درهم فلمّا وفيت المال خبرت ان الأرض وقف فقال: لايجوز شراء الوقف ولاتدخل الغلة في مالك وأدفعها الى من وقفت عليه قلت: لا أعرف لها رباً قال: تصدق بغلتها[٤] والسند لايعتد به ومنها مارواه يونس بن عبدالرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا ﷺ وأنا حاضر الى أن قال: فقال رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأي شيء نصنع به قال: تحملونه حتى

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الباب ٥٥ من هذه الأبواب، الحديث ٢

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الصرف، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب عقد البيع وشروطه.

تحملوه الى الكوفة قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولانعرف كيف نصنع قال: إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له: على من جعلت فداك قال: على أهل الولاية[(١)] والسند لايعتد به ومنها مارواه حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يردّ عليه فقال: لايردّه فان أمكنه أن يرده على اصحابه فعل والاّ كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فان أصاب صاحبها ردّها عليه والاّ تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيّره بين الأجر والغرم فان اختار الأجر فله الأجر وان اختار الغرم غرم له وكان الأجر له[(٢)] والسند لايعتد به ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه قال: لايصلح ثمنه، ثم قال: ان رجلاً من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبدالله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها[(٣)] وهذه النصوص كلها ضعاف الاّ مارواه محمد بن مسلم.

الوجه الرابع: انّ مجهول المالك يصير ملكاً لمن يضع يده عليه والدليل عليه حديث ابن مهزيار[(٤)] فانّ المستفاد من قوله عليه السلام (ولايعرف له صاحب) المال الذي

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ٢.

(٢) الباب ١٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) لاحظ ص١٣٣.

يكون مالكه مجهولاً.

ان قلت هذا العنوان ينطبق على مجهول المالك ومالا مالك له وحيث انّ الدليل قائم على عدم جواز تملك مملوك الغير لايجوز تملك ما له مالك.

قلت: سلمنا ذلك لكن نقول النسبة بين هذه الرواية ودليل عدم جواز تملك مال الغير عموم من وجه فان ما به الأفتراق من ناحية هذه الرواية ما لا مالك له وما به الافتراق من ناحية ذلك الدليل ما يكون مالكه معلوماً ومحل الاجتماع والتعارض مجهول المالك وحيث انّ هذه الرواية أحدث تقدم وترجح بالأحدثية مضافاً الى أنه لو رجح ذلك الدليل لا يبقى لهذه الرواية بالعنوان المأخوذ فيها موضوع بخلاف العكس وهذا بنفسه من المرجحات الدلالية إن قلت المستفاد من قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الاّ أن تكون تجارة عن تراض﴾**[1] حرمة تملك مال الغير بغير التجارة قلت: النسبة بين الحديث والآية عموم من وجه والتقديم الدلالي مع الحديث وفي تقديم الدلالة لا فرق بين كون المعارض الكتاب أو السنة اللهم الا أن يقال إن كانت النسبة بين الآية والرواية عموم من وجه بان كان مقتضى الاطلاق في الرواية ان المال المأخوذ يصير ملكاً للأخذ أعم من أن يكون له مالك ولكن يكون مجهولاً أو يحتمل أن يكون له مالك فلو قدمت الآية تبقى للحديث صورة احتمال المالك ولنا أن نقول الحديث لايكون مخالفاً للآية اصلاً إذ المستفاد من الآية المنع عن تملك مال الغير بغير تجارة عن تراض وفي الحديث حكم من قبل الشارع أن المال المأخوذ يصير ملكاً للأخذ مثل دليل الأرث فان دليله لايكون منافياً مع الآية كي يقال بانّ دليله مخصص

(١) النساء: ٢٩.

(مسألة ١): لو اخرج شيئاً من المعادن لابقصد الاكتساب فزادت قيمته فالأحوط أداء خمس الزيادة كما مرّ(١).

للآية وصفوة القول انّ المستفاد من الآية ان سبب التملك منحصر في التجارة ودليل الارث يدل على انّ ما ترك الميت يكون للوارث أعم من يريد أم لا وأعم من أن يكون راضياً أم لا ومقامنا كذلك أي الشارع الأقدس جعل الأخذ مملكاً فلاتنافي بين الدليلين أضف الى جميع ما ذكر انّ المستفاد من حديث ابن مسلم[1] صيرورة مجهول المالك ملكاً لمن وصل اليه فان المستفاد من الحديث انّ أفضل خصال مجهول المالك أن يتصدق به الا أن يقال انّ الحديث لايدل على صيرورة الثمن ملكاً للآخذ بل يدل على انّ أفضل الخصال التصدق به ولاينافي حديث ابن مهزيار ومع فرض التنافي يكون الترجيح مع الأحدث فلاحظ.

الجهة السادسة: أنه لو لم يعلم المقدار وعلم المالك يصالح معه.

أقول: لا اشكال في أنّ المصالحة طريق شرعي وموافق مع الاحتياط لكن مقتضى الصناعة عدم لزومها إذ مع الجهل بالمقدار يمكن الاقتصار في الأداء على القدر المتيقن واجراء الاصل في الزائد المشكوك فيه.

(١) **أقول:** لا اشكال في حسن الاحتياط لكن مقتضى الصناعة عدم تعلق الخمس بالزيادة المالية السوقية الاّ في صورة كون المال مجعولاً للتجارة كما مرّ.

---

(١) لاحظ ص١٥٢.

(مسألة ٢): في أرباح المكاسب يؤخذ مؤنة السنة منها ثم يخرج خمس البقية لكن لو زاد في آخر السنة شيء من المؤنة ولو كان قليلاً اخرج خمس الزيادة أيضاً ويعتبر في المؤنة ان تخرج بحسب مقتضى حال الشخص فلو افرط فيها حسب الزيادة عليه ولزم اخراج خمسها ولو قتّر على نفسه فالأحوط اخراج الخمس من جميع البقية وقيمة العبد والامة والمركوب والمسكن واللباس والظروف والكتب وجميع ما يحتاج اليه الشخص في معيشته لنفسه وعياله وضيوفه من المؤنة لكن لابد أن يراعي في الجميع ما هو اللائق بحاله فلو تعدى فيه حسب عليه كما ان الصدقات والخيرات والهدايا والضيافات ومخارج النكاح واسفار الطاعة من الحج المستحب والزيارة ونحوها من المؤنة والأحوط اعتبار القصد ولياقة حال الشخص فيها كما انّ ما يلزم بنذر وشبهه أو يجب من كفارة وفدية في تلك السنة من المؤنة وأما مخارج الحج الواجب فان حصلت في سنة الوجوب وخرج بها الى الحج فهي من مؤنة تلك السنة وان حصلت تدريجاً في سنين فالمقدار الحاصل منها في السنة الأخيرة وهي سنة تعلق الوجوب من المؤنة ولو لم يخرج الى الحج في سنة الاستطاعة لم يحسب مخارجه من المؤنة ووجب اخراج خمسها في الصورتين سواء كان عدم الخروج لعذر أو عصياناً وأما الدين فان كان لتلك السنة أو لسنة السابقة مع عدم قدرته على أدائه فيها فأدائه من مؤنة سنة الاداء والا فلا يترك الاحتياط بعدم

احتسابه من المؤنة وأما اتمام رأس المال فان لم يكن عدم احتسابه من المؤنة مستلزماً لحرج شديد فالأحوط بل الأقوى عدم احتسابه منها(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أن الخمس في أرباح المكاسب بعد اخراج المؤنة وهذا من الواضحات الفقهية ومرتكاز أهل الشرع بالاضافة الى السيرة الجارية بين المتدينين وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه محمد بن الحسن الأشعري[١] ومنها مارواه علي بن محمد بن شجع النيسابوري[٢] ومنها مارواه علي بن مهزيار[٣] ومنها ماروا ابن مهزيار أيضاً[٤] فلا اشكال في استثناء المؤنة لكن يلزم رعاية كون المصروف موافقاً مع شأنه وأما الزائد فيجب فيه الخمس والوجه فيه انّ الحكم مترتب على المؤنة وهذا عنوان عرفي يكون العرف مرجعاً في تعيينه ومن الظاهر انّ التقدير العرفي يطابق ما يكون لائقاً به وشأناً له وإذا قتّر على نفسه لم يصرف بمقدار شأنه يتعلق الخمس به والوجه فيه أنّ المؤنة عبارة عما يصرف في طول السنة ومن الظاهر أنّ المصروف لايمكن بقائه وإن شئت فقل إذا قتّر ولم يصرف لم يكن مؤنة له وبعبارة واضحة ليس المراد من المؤنة الشأن بل المراد ما يكون مؤنة بالفعل وهذا لاينفك عن الصرف.

ويمكن التقريب المدعى بأنّ كل عنوان ظاهر في الفعلية وارادة الشانية منه

---

(١) لاحظ ص١٢١.

(٢) لاحظ ص١٢١.

(٣) لاحظ ص١٢١.

(٤) لاحظ ص١٢٢.

يحتاج الى الدليل فالمؤنة ما يصرفه الانسان في شؤنه وحوائجه والشاهد للدعوى المذكورة ما روى عن **النبي** ﷺ **انّ الله تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة**[١] ومن الظاهر انّ المتفاهم العرفي من هذه الجملة ما يتحقق في الخارج من المصارف وان شئت فقل المصرف الخارجي يحتاج الى الاعانة لا التقدير والشأني وان أبيت عما ذكر فلا أقل من الاجمال وقد حقق في محله انّ اجمال الدليل المنفصل لا يسري الى العام أو المطلق فلاحظ ولا فرق في استثناء المؤنة بين أنواعها وأقسامها والميزان كون المصروف شئناً له ولايقاً بحاله وهل يشترط فيه الاقتصاد الظاهر أنه لا وجه له بل الشرط المذكور يضاد المدعى لانّ المقدار المصروف إن لم يكن من شؤنه لايجوز وإن كان من شؤنه يجوز بلا اشتراط شيء وأما مخارج الحج فالظاهر انّ ما أفاده في المتن من التفصيل تامّ والأمر كما أفاده كما انّ الأمر بالنسبة الى الأمور المذكورة في كلامه كذلك.

الفرع الثاني: انّ اداء الدين من المؤنة بلا اشكال ولا كلام وبلا فرق بين كون الدين لهذه السنة أو للسنة السابقة أو الأسبق وبلا فرق بين القدرة على الاداء في سنة الاستدانة أم لا والوجه فيه أنه لا اشكال في انّ أداء الدين من مصارف الشخص ومن شئونه فلا فرق بين أقسامه.

الفرع الثالث: أنه ان جعل شيء رأس المال فهل يكون فيه الخمس أم لا وبعبارة اخرى هل يعد رأس المال من المؤنة كي لايكون متعلق الخمس؟ الذي يختلج بالبال ان يفصل بان يقال تارة يكون جعل المقدار الفلاني من رأس المال من شئون الشخص واخرى لا، أما على الأول فلاوجه لوجوب الخمس فيه

---

(١) بحار الأنوار: ج٩٦ ص١٦١، الحديث ٢.

(مسألة ٣): لو اشترى بعين المال الذي تعلق به الخمس قبل اخراج خمسه لباساً فهو محكوم بالغصب ولم تصح الصلاة فيه ولو اشتراه بالذمة ثم ادىٰ ثمنه من المال الغير المخمس فان كان من الأول قاصداً لأداء الثمن منه فلايخلو عن اشكال وإن لم يكن بهذا القصد وانما اتفق اداء منه أو طرء قصده بعد المعاملة فالأقوى جواز لبسه وصحة الصلاة فيه وإن اشتغل ذمته بخمس الثمن لاتلافه(١).

إذ المفروض أنه من مؤنته وقد صرف فيها وأما على الثاني فيجب لوجود المقتضي وعدم المانع وأما ما أفاده الماتن من عدم الوجوب في صورة الحرج الشديد فلازم كلامه أنه يجوز حبس مال الغير وعدم رده اليه بواسطة الحرج أو بان نقول الحرج يوجب رفع الحكم الوضعي كما احتملنا هذا المعنى في بعض المباحث السابقة واستبعد انّ الماتن يلتزم بهذا اللازم وإن كان الاستبعاد في غير محله والله العالم بحقائق الأمور وعليه المعول في جميعها.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو اشترى بعين المال الذي فيه الخمس قبل اخراج خمسه لباساً يكون ذلك اللباس غصباً والوجه فيه أنه اشترى بمال الغير فلايصح الاشتراء فيكون اللباس غصباً.

الفرع الثاني: أنه لاتصح الصلاة فيه وقد ذكرنا في محله أنه لايمكن الجزم بعدم الصحة لانّ المأمور به التقيد والمنهي عنه التصرف في المغصوب فالتركيب انضمامي لا اتحادي فلاوجه للفساد.

.....

الفرع الثالث: أنه لو اشتراه بالذمة فإن كان قاصداً من أول الأمر الأداء من المال الذي فيه الخمس لايخلو البيع عن اشكال والحق أنه لاوجه للبطلان بل لو كان من قصده عدم دفع القيمة لا وجه للبطلان غاية ما في الباب أنه مصداق للتجري ويستحق العقاب.

الفرع الرابع: أنه لو لم يكن قاصداً من أول لكن اتفق انه أدى ما في الذمة بمال فيه الخمس يكون البيع صحيحاً ولكن تكون ذمته مشغولة بالبدل حيث اتلف مال الغير.

أقول: تحقق الضمان يتوقف على الاتلاف ومجرد الاداء لايوجب الاتلاف وكيف كان إذا فرض التلف يكون ضامناً اما لأجل الاتلاف وأما قاعدة على اليد ما اخذت كما أنه ضامن للبايع بمقدار خمس الثمن حيث أنه مال الغير فلايصل الى البايع تمام الثمن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مسألة ٤): المعتبر من السنة في التجارة والمؤنة هي السنة القمرية الكاملة فلايكفي دخول الشهر الثاني عشر بل يعتبر كماله وأما ابتداء السنة فهل هو الشروع في الكسب أو هو ظهور الربح فيه خلاف ولايترك مراعاة ما يقتضيه الاحتياط فيه كما أنه لا نصاب في هذا القسم من متعلق الخمس بل يجب الخمس فيه أيّ مقدار كان وكذا لايعتبر فيه انقضاء الحول ولكن يجوز التأخير الى آخر السنة بل هو أحوط بخلافساير الأقسام فان وجوب اخراج الخمس منها فوري ولايجوز التأخير الى تمام السنة(١).

---

(١) تعرض ﷺ في هذه المسألة لجهات:

الجهة الأولى: أنّ المعتبر من السنة القمرية الكاملة والظاهر انّ ما أفاده تام فانه المنساق من النصوص وبعبارة اخرى السنة في لسان الشرع القمرية والاكتفاء بالدخول في الشهر الثاني عشر خلاف الظاهر للفظ السنة.

الجهة الثانية: انّ المعتبر في الابتداء الشروع في الكسب أو هو ظهور الربح الذي يختلج بالبال ان يقال لابد من التفصيل فانّ الظاهر في ابتداء سنة التجارة هو الشروع في الكسب وأما في غير التاجر المدار ظهور الربح والوجه في التفصيل أنّ غير التاجر لايتصور فيه شيء وابتداء غير زمان الربح فيكون ابتداء سنته ظهور الربح، وأما التاجر فالمتعارف عند التجار والكسبة أن يحسبوا السنة من أول شروعهم في التجارة والكسب والشارع لم يردعهم عن ديدنهم.

الجهة الثالثة: أنه لا نصاب في هذا القسم من الخمس كما هو ظاهر فانه لم يدل دليل على اشتراط النصاب فلا نصاب.

الجهة الرابعة: أنه لا يشترط في تعلق الخمس في هذا النوع انقضاء الحول أي يتعلق الخمس بمجرد تحقق الربح الزائد على المؤنة لكن يجوز تأخير ادائه الى انقضاء السنة فهنا فرعان:

الفرع الأول: تعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله والدليل عليه ظهور الآية والنصوص فان المستفاد من الأدلة تعلق الخمس بالربح آن حصوله ولامقيد لهذا الظهور الا الأدلة الدالة على أنّ الخمس بعد المؤنة وقد تقدم منا ان المراد البعدية الرتبية لا الزمانية والذي يدل على المدعى بوضوح أنه لو كان المراد البعدية الزمانية لكان للمكلف جواز اتلاف المال قبل انقضاء السنة ولو في غير ما هو لائق بحاله وشأنه إذ لايجب حفظ القدرة ومع الاتلاف قبل الانقضاء لايتحقق شرط الوجوب وبعبارة اخرى لايجب ابقاء الشرط ولا ايجاده في الوجوب المشروط وهل يمكن القول بجواز الاتلاف قبل انقضاء السنة كلا ثم كلا.

الفرع الثاني: أنه يجوز تأخير الاداء الى آخر السنة وفي المقام تارة يتكلم على طبق القاعدة الاولية واخرى على طبق القاعدة الثانوية أما على الأول فلا اشكال في عدم جواز التأخير إذ يحرم حبس مال الغير والحيلولة بين المالك ومملوكه، وأما على الثاني فلا اشكال في جواز التأخير اجماعاً ويمكن الاستدلال مضافاً الى الاجماع بوجوه:

الوجه الأول: السيرة الجارية المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام بلا نكير.

الوجه الثاني: حديث ابن مهزيار[1] فان قوله عليه السلام فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام يدل على انّ وجوب الخمس في كل عام مرة فيعلم انّ

(١) لاحظ ص١٣٣.

.....

الميزان انقضاء العام والسنة.

الوجه الثالث: حديث البزنطي قال: **كتبت الى أبي جعفر عليه السلام: الخمس اخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة فكتب بعد المؤونة**[1] فانّ المستفاد من الحديث ان وجوب الخمس ولزوم ادائه بعد مؤنة السنة فيجوز التأخير.

الوجه الرابع: أنه يجوز صرف الربح في مؤنة السنة وهذا الجواز غير مقيد بالصرف وبالجهل بالصرف وعدمه بل ثابت حتى مع العلم بعدم الصرف فلو فرض وجوب التأدية يكون مناقضاً لجواز الصرف وبعبارة واضحة الوجوب المشروط لا يصير مطلقاً حتى مع حصول شرطه فكيف بالعلم بحصوله بعد ذلك هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه يجوز صرف تمام الربح في طول السنة وهذا الجواز لايكون مقيداً بالصرف الخارجي بل الجواز متحقق حتى مع العلم بعدم الصرف وبعبارة أوضح انّ الصرف جايز طول السنة فلايعقل أن يكون الاداء واجباً قبل انقضاء السنة فالنتيجة أنه لايجب التأدية الاّ بعد انقضاء السنة ان قلت إذا لم يكن التأدية واجبة قبل انقضاء السنة فكيف يجوز التأدية قبل الانقضاء والحال أن الامتثال يتوقف على وجود الأمر قلت: يمكن تصور الأمر المتعلق بالتأدية على نحو الواجب الموسع فلاتنافي في بين الوجوب وجواز الصرف بهذا النحو والله العالم.

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

فصل

ينقسم الخمس ستة أقسام ثلاثة منها للامام ﷺ وثلاثة للايتام والمساكين وأبناء السبيل من السادة المنتسبين الى هاشم من طرف الأب ولو بالشبهة لا بالزنا ويشترط فيهم أن يكونوا من الامامية الاثنىٰ عشرية ولايشترط العدالة ولاكونه علوياً(١).

---

(١) قد تعرض الماتن ﷺ في المقام لعدة فروع:

الفرع الأول: انّ الخمس يقسم ستة أقسام وتدل على المدعى بوضوح الآية الشريفة ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾[1] ولاحظ مارواه زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبدالله ﷺ أنه سأله عن قول الله عزّوجلّ ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فقال: أمّا خمس الله عزّوجلّ فللرسول يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وأما

---

(١) الانفال: ٤١.

المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولاتحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل[١].

الفرع الثاني: أنه تشترط في الثلاثة الأخيرة أي الأيتام والمساكين وأبناء السبيل شروط منها أن يكونوا منسوبين الى هاشم وبعبارة اخرى يشترط فيهم كونهم ساداتاً ويمكن الاستدلال على المدعى مضافاً الى الشهرة والاجماع وارتكاز أهل الشرع وأبداء الشبهة يقرع الاسماع بطائفة من النصوص منها مارواه عيص ابن القاسم[٢] ومنها مارواه الفضلاء[٣] ومنها مارواه ابن سنان يعني عبدالله[٤] ويلزم أن يكون الانتساب الى هاشم من طرف الأب ولايكفي الانتساب اليه من طرف الام ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الوجه الأول: مرسل حماد عن العبد الصالح ﷺ قال: الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له وتقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم سهم لله وسهم لرسول الله ﷺ وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثة وله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص١٠٥.

(٣) لاحظ ص١٠٥.

(٤) لاحظ ص١٠٥.

الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة الى أن قال وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله ﷺ وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيّرهم في موضوع الذلّ والمسكنة ولابأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ﷺ الذين ذكرهم الله فقال ﴿وانذر عشيرتك الأقربين﴾ وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ الى أن قال وليس في مال الخمس زكاة لانّ فقراء الناس جعل ارزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد وجعل للفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي ﷺ وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ﷺ الاّ وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي والولي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم[1] فانه قد صرح في الحديث بالمدعى لكن

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

حيث ان المرسل لا اعتبار به يكون مؤيداً للمدعى.

الوجه الثاني: النصوص المتقدم ذكرها آنفاً[١].

الوجه الثالث: أنه لو كان اعطاء الخمس جايزاً لمن يكون انتسابه الى هاشم من طرف الام لما وجد غير المستحق ألا أقل قليل إذ الانتساب من طرف الام الى هاشم في غاية الكثرة.

الوجه الرابع: أنه قد علم من الشرع أن جعل الخمس في قبال الزكاة ولكل منهما طائفة خاصة وكل من يجوز له الأخذ من أحد القسمين لايجوز له الأخذ من القسم الآخر هذا من ناحية ومن ناحية اخرى أنه قد علم من السيرة والضرورة جواز أخذ من يكون انتسابه الى هاشم من طرف الام الاخذ من الزكاة فلايجوز له أخذ الخمس.

الوجه الخامس: أنه لو كان جايزاً لكان واضحاً وشايعاً إذ المسألة محل الابتلاء والحال انّ الحكم صار محل الاشكال ومركز القيل والقال.

الوجه السادس: انّ اعطاء الخمس لغير الهاشمي مستنكر عند أهل الشرع ولايصدق عنوان الهاشمي على من يكون انتسابه الى هاشم من طرف الام فالنتيجة أنه يلزم أن يصدق على أخذ الخمس عنوان الهاشمي والسيد، ومنها ان لايكون ولد الزنا لا أدري ما الوجه في نظره ﷺ في الاشتراط المذكور والحال أنّ الظاهر أنه لاوجه له إذ الدليل انما دل على أنّ ولد الزنا لايرث ولا دليل على اسقاط نسبه في وعاء الشرع وكيف كان انّ مقتضى الصناعة عدم الاشتراط فانه سيد من السادة ولافرق بينه وبين ولدالشبهة من هذه الجهة.

---

(١) لاحظ ص١٠٥.

ومنها أن يكون امامياً اثنى عشرياً وما يمكن أن يـذكر أو ذكـر في تـقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: قاعدة الاشتغال وفيه أنه لا مجال للأخذ بالأصل العملي مع وجود الدليل الاجتهادي وهو اطلاق دليل الخمس.

الوجه الثاني: ان جعل الخمس لأجل كرامة السيد ولا كرامة لغير المـؤمن وفيه أنه كريم بلحاظ انتسابه الى رسول الله وإن كان خـبيثاً مـن أجـل انحـرافـه الشخصي مضافاً الى أنّ ملاك الحكم لا يلزم فيه الكلية.

الوجه الثالث: انّ الايمان معتبر في مستحق الزكاة اجماعاً والخـمس مـثل الزكاة في الأحكام وفيه انّ المدعى أول الدعوى.

الوجه الرابع: مارواه ابراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام **قال: سمعت أبـي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: إنّي رجل من أهل الري ولي زكاة فالى من أدفعها فقال: إلينا فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم فقال: بلى إذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها إلينا فقال: إني لا أعرف لها أحداً قال: فانتظر بها سنة فقال: فان لم أصب لها أحداً قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين ثم قال له: ان لم تصب لها احداً فصرّها صرراً واطرحها في البحر فانّ الله عزّوجلّ حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا**[1] بتقريب أنّ أموال الشيعة محرمة على غير الشيعة وفيه انّ الحديث غير تام سنداً مضافاً الى الاشكال في الدلالة ويضاف الى ما ذكر انّ وجوب الخمس لايختص بالشيعة بل حكم عام لجميع المكلفين.

الوجه الخامس: مارواه يونس بن يـعقوب قـال: قـلت لأبـي الحسـن

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

....

الرضا عليه السلام أعطي هؤلاء الذين يزعمون انّ أباك حيّ من الزكاة شيئاً قال: لا تعطهم فانّهم كفار مشركون زنادقة[١] بتقريب انّ عموم العلة يقتضي عدم جواز اعطاء الخمس أيضاً وفيه انّ السند مخدوش بل يمكن الاشكال في الدلالة.

الوجه السادس: مارواه يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله قال: يضعها في اخوانه وأهل ولايته قلت: فان لم يحضره منهم فيها أحد قال: يبعث بها اليهم قلت: فان لم يجد من يحملها اليهم قال: يدفعها الى من لاينصب قلت: فغيرهم فان ما لغيرهم الاّ الحجر[٢] بتقريب انّ المستفاد من الحديث ليس لغير المؤمن الاّ الحجر والحديث لايعتد به سنداً.

الوجه السابع: أنه يستفاد من جملة من النصوص انّ الخمس بدل عن الزكاة منها مارواه سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة اكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس[٣]، ومنها مارواه سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها نحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال: ﴿فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٢) الباب ٥ من هذه الأبواب، الحديث ٧.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٤.

والمساكين وابن السبيل﴾ فينا خاصة الى أن قال: ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً اكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا، الحديث[١] ومنها مارواه حماد بن عيسى مرسلاً[٢] ومنها مارواه الريّان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: وأما الثامنة فقول الله عزّوجلّ: ﴿واعلموا انّما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قال: فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى فكل ما كان في الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم الى أن قال وأما قوله ﴿واليتامى والمساكين﴾ فان اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولايحل له أخذه وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيامة فيهم للغني والفقير لأنه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل لنفسه منها سهماً ولرسوله سهماً فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى الى أن قال فلمّا جاءت قصة الصدقة نزّه نفسه ورسوله ونزّه أهل بيته فقال: ﴿انّما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية ثم قال: فلمّا نزّه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته لا بل حرّم عليهم لان الصدقة محرمة على محمّد وآله وهي أوساخ أيدي الناس لا تحل

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ١٦٤.

(مسألة ٥): المراد بالانتساب بالشبهة أنه لو قارب الهاشمي مع امرأة باعتقاد أنها زوجته فحملت منه ثم تبينت أنها كانت أجنبية فهذا الولد يسمى ولد الشبهة وهو بحكم الولد الحلال ويجوز اعطاء الخمس له(١).

لهم لانّهم طهروا من كل دنس ووسخ[1] وحيث انّ الزكاة لاتحل لغير المؤمن فالخمس كذلك وفيه انه لادليل على مطابقة الزكاة والخمس في جميع الأحكام والشروط فالعمدة هو الاجماع التعبدي الكاشف ان تم وتحقق ولايشترط في الآخذ العدالة كما أنه لا يشترط فيه كونه علوياً والوجه فيه عدم الدليل على الاشتراط فانّ المستفاد من الدليل لزوم كونه شيعياً اماماً وهاشمياً ومقتضى الاطلاق كون الموضوع أعم من العادل والعلوي فلاحظ.

(١) الأمر كما أفاده ولايحتاج الى الشرح وجواز الاعطاء لاطلاق الدليل.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١٠.

(مسألة ٦): قد صرحوا بانّ الخمس من الواجبات العبادية فلايترك فيه قصد القربة ولو بنحو الداعي كما مر في الزكاة من المتولي لاخراجه وهو المالك أو وكيله أو وصيه الاّ في ما يعطيه الذمي من الأرض المشتراة من المسلم فلايعتبر في صحته النية والأحوط للموكّل والموصي أن يقصد القربة في مقام التوكيل والوصية أيضاً وكذا يعين لوكان ما في ذمته من الخمس من حق الامام وغير الامام ﷺ متعدداً ولو عين مقداراً للامام ﷺ أو لغير الامام ﷺ وأراه الى الفقير أو المجتهد فلايجوز العدول عما نواه الى غيره نعم لايعتبر التعيين في الأسهم الثلاثة لغير الامام ﷺ(١).

---

(١) قد تعرض ﷺ في هذه المسألة لجهات من البحث:

الجهة الأولى: أنه يشترط في تأدية الخمس قصد القربة أقول: ان تم اجماع تعبدي على الاشتراط المذكور فهو والاّ فالجزم بالحكم خلاف القاعدة ولايمكن اثباته بالاشتراط في الزكاة إذ على فرض تمامية الدليل في باب الزكاة لامجال لقياس المقام بذلك الباب فانّ القياس خلاف القاعدة ولم يقم دليل على مساواة المقامين في جميع الأمور.

ثم أنه على القول بالاشتراط تلزم رعايته حين يدفع الى المستحق فاذا أداه المالك ينوي هو واذا أدّاه وكيله أووصيه ينوي هو على ما هو مقتضى القاعدة نعم مقتضى الاحتياط ان ينوي الموكّل أو الموصي حين التوكيل والوصاية.

ثم أنه لايشترط الشرط المذكور فيما يعطيه الذمي إذ لا اشكال في تماميته مع أنه لايصح قصد القربة منه إذ الايمان شرط في العبادة ولك أن تقول لادليل على

الاشتراط في هذا الفرض.

الجهة الثانية: أنه لو كان في ذمته مجموع من حق الامام والسادة ودفع مقداراً يعين ما يعطي بالقصد إذ حق الامام غير حق السادة فلابد من التعيين بالقصد وأما لو قصد في مقام التأدية سهم السادة لايلزم أن يقصد خصوص أحد الأقسام الثلاثة والوجه فيه أنه لايلزم البسط في هذه الأقسام بل يكفي الدفع الى الجامع فالتعدد في الأقسام لا أثر له.

الجهة الثالثة: أنه لو عين مقداراً للامام أو للسادة وادّاه على حسب الوظيفة لايجوز له الرجوع فيما ادّاه إذ بالاداء يخرج عن دائرة سلطنته ويصير ملكاً للطرف ولادليل على جواز الرجوع إن قلت ما الدليل على صيرورة سهم الامام عليه السلام ملكاً للأخذ قلت: تمليك مال الغير برضاه يوجب الملكية بالسيرة العقلائية وهذه السيرة لم تردع من قبل الشارع والشارع في الأمور العقلائية الاجتماعية ليس له طريق خاص الا أن يقم دليلاً على الخلاف مضافاً أنه يستفاد من حديث الاحتجاج عن **محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام انّ بعض أصحابنا له ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصة واكرته بما زرعوا تنازعوا في حدودها وتؤذيهم عمّال السلطان وتتعرض في الكل من غلات ضيعته وليس لها قيمة لخرابها وانما هي بائرة منذ عشرين سنة وهو يتحرج من شرائها لانه يقال انّ هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت من الوقف قديماً للسلطان فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صوناً وصلاحاً له وعمارة لضيعته وأنه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة بفضل ماء ضيعته العامرة وينحسم عن طمع أولياء السلطان وان لم يجز ذلك عمل بما تأمره به**

(مسألة ٧): لايجوز إيصال الخمس الى فقراء السادة وأيتامهم بأزيد من مؤنة سنتهم كما أنه لايجوز ايصاله الى ابن السبيل منهم بأيد من مقدار حاجته ويحسب سنة الفقراء من وقت اداء الخمس اليهم ويشترط في اليتيم الفقر كما يشترط ذلك في ابن السبيل أيضاً لكن بالنسبة الى البلد الذي يأخذ الخمس فيه لا بلده الأصلي(١).

ان شاء الله فاجابه ﷺ الضيعة لايجوز ابتياعها الاّ من مالكها أو بامره أو رضاً منه[1] أنه يجوز التصرف الاعتباري في مال الغير مع كونه راضياً أضف الى ما ذكر أنه نفرض عدم صيرورته ملكاً للآخذ ولكن لادليل على جواز الاسترداد فلايجوز.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لايجوز اعطاء الخمس الى السيد الفقير وكذلك الى يتيم السادة بأزيد من مؤنة سنتهم واستدل سيدنا الاستاد ﷺ على المدعى في هذا المقام على ما في تقريره الشريف انّ دفع مؤنة السيد يوجب صيرورته غنياً فيكون الزائد على ذلك المقدار ولو كان دفعة مقارناً لدفع مقدار المؤنة دفعاً الى الغني فلايجوز والعجب كل العجب من صدور هذا التقريب منه والحال أنه لم يناسب صدوره منه إذ من الواضح عند التأمل أنه مع المقارنة لايكون زمان الغنىٰ مقدماً بل الغنىٰ يتحقق حين تتحقق الملكية وبعبارة واضحة انّ السيد الفقير بأخذ الزائد على مقدار مؤنته يصير غنياً فزمان الأخذ فقير ويجوز له أخذ الخمس وبعد تملكه لما دفع اليه يصير غنياً فالمقتضي للأخذ موجود والمانع مفقود فلاوجه للاشكال صناعة.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٨.

الفرع الثاني: أنه لايجوز دفع الزائد عن الحاجة الى ابن السبيل وهذا ظاهر واضح إذ المستفاد من الدليل رفع حاجته وايصاله الى بلده.

الفرع الثالث: أنّ سنة الفقراء تحسب من زمان أداء الخمس اليهم والوجه فيه انّ الموضوع هو الفقير وانما يصدق العنوان عليه إذاكان من زمان التأدية الى آخر السنة لايكون واجداً لمؤنته.

الفرع الرابع: انه يشترط في اليتيم السيد الفقر وما يمكن ان يقال أو قيل في تقريب الاستدلال وجوه:

الوجه الأول: أن جعل الخمس لسد الخلة فمن لايكون محتاجاً لايجوز له أن يأخذ الخمس وفيه انّ تناسب الحكم والموضوع يقتضي ما ذكر لكن هذا المقدار لايكفي لرفع اليد عن اطلاق الكتاب والسنة.

الوجه الثاني: أنه لو كان له الأب لم يكن مستحقاً للخمس فمن لايكون محتاجاً وذو مال لايكون مستحقاً له بالأولية فان المال انفع له من الأب وفيه انّ هذا الوجه أيضاً لايكفي لرفع اليد عن اطلاق الكتاب والسنة فانّ ملاكات الأحكام مجهولة عندنا.

الوجه الثالث: حديثا حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام **في حديث طويل قال: وله يعني للامام نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يموّنهم لان ما فضل**

. . . . . .

عنهم[١] وأحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث الى أن قال: **فالنصف له يعني نصف الخمس للامام خاصة والنصف لليتامىٰ والمساكين وابناء السبيل من آل محمّد الذين لاتحل لهم لاصدقة ولا الزكاة عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء لهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان**[٢] وكلا الحديثين ضعيفان سنداً مضافاً الى كونهما معارضين بحديث ابن الصلت[٣] فان تم اجماع فهو والاّ يشكل الحكم بالجزم بل مبني على الاحتياط الا أن يقال الارتكاز المتشرعي يقتضي الاشتراط.

الفرع الخامس: أنه يشترط الفقر في ابن سبيل لكن بالنسبة الى البلد الذي يكون فيه معنوناً بعنوان ابن سبيل ولا يضر غناه في بلده الأصلي والحال أنه أشرب في مفهوم ابن سبيل عنوان الاستيصال والاحتياج في المكان الذي عنون بهذا العنوان.

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص١٦٩.

(مسألة ٨): لا فرق في وجوب اخراج الخمس بين حال حضور الامام عليه السلام وحال غيبته عجل الله تعالى انقضائها الا أن أمر سهمه عليه السلام حال الغيبة راجع الى المجتهد الفقيه العادل ولو لم يمكن ايصاله اليه أو الاستيذان منه فيه ولا حفظه الى أن يتمكن من أحدهما جاز أن يصرفه المالك باذن عدول المؤمنين من باب أنه سهمه عليه السلام الى من يعلم برضاء الامام بصرفه فيه من السادة وأما حق السادة من الخمس فالأحوط فيه أيضاً أن يكون باذن الحاكم(١).

---

(١) أمر سهم الامام عليه السلام راجع الى الامام المعصوم عليه السلام وفي زمان غيبته عليه السلام راجع الى المجتهد الجامع للشرائط الذي تكون الامور الحسبية راجعة اليه ومع عدم امكان الوصول اليه أيضاً يكون المرجع العدول المؤمنين وأما سهم السادة فالذي يختلج بالبال أن يقال تارة يريد المالك أن يؤدي سهم السادة من النقود واخرى يريد الدفع عن العين التي فيها سهم السادة أما على الأول فالظاهر عدم احتياجه الى الأذن وأما على الثاني فيمكن القول بتوقفه على الاذن ممن بيده الأمر إذ المفروض ان المال مشترك والافراز يتوقف على رضى الطرفين وولي الكلي الامام مع عدم امكان الوصول اليه عليه السلام يرجع الى من يكون مرجعاً في الأمور الحسبية.

(مسألة ٩): لو قبض السيد شيئاً من حقه من الخمس بعنوان التملك وملكه يجوز له اعطائه الى غير السيد كما انه لوقبض الفقير العامي الزكاة وملكها يجوز له اعطائها الهاشمي ما لم يؤد الى تضييع الحقوق في الطرفين(١).

(مسألة ١٠): لايجوز للسيد أن يصالح مبلغاً كلياً من الخمس بشيء جزئي قبل أخذ المبلغ و تملكه ولو فعله كان فاسداً بلا اشكال وأما بعد القبض والتملك فمحل اشكال لكونه تضييعاً لحقوق الفقراء والسادة بالحيلة فلايترك الاحتياط(٢).

---

(١) ما أفاده تام فانّ السيد بعد قبضه سهم السادة يصير مالكاً ويجوز للمالك أن يتصرف في مملوكه فيجوز له ان يعطيه لغير السيد كما ان غير السيد بعد قبضه الزكاة يصير مالكاً لها فيجوز له أن يعطيها للسيد بشرط أن لم يؤد الى تضييع الحق في كلا الفرعين.

(٢) أما ما أفاده اولاً من عدم جواز مصالحة السيد مبلغاً كلياً من الخمس قبل القبض بشيء جزئي فالأمر كما أفاده فان السيد قبل القبض لايكون مالكاً بشيء كي يكون له حق المصالحة واذا فعل كان فاسداً لعدم دليل على الصحة واما ما أفاده ثانياً من الاشكال بعد القبض فيمكن أن يفصل فيه بأن يقال تارة يكون من شأنه لاجل احتياج الطرف المقابل مثلاً واخرى بلا وجه مرجح فعلى الأول لا اشكال فيه وأما على الثاني فيشكل القول بالجواز إذ لازم الجواز ان يقبل في كل يوم ملايين وبعد القبض يصالح بدينار مثلاً فانه يقطع بعدم جوازه اذ تجويز مثل هذا يناقض جعل الخمس في الشريعة.

(مسألة ١١): لايجوز للمالك أن يضمن الخمس في ذمته ويتصرف فيه الا بأذن المجتهد العادل(١).

(مسألة ١٢): لايجب بسط الخمس على فقراء السادة وايتامهم وابن سبيلهم بالتساوي بل يجوز اعطاء جميعه لواحد منهم مع عدم حضور غيره أما مع وجودهم واضطرارهم وعلمه بحالهم وتيسر ايصاله اليهم فالأحوط التوزيع(٢).

---

(١) أما عدم جوازه بلا اذن الحاكم فظاهر إذ لادليل على صحة تبديل العين بما في الذمة وأما مع اذن الحاكم فلا أدري ما الوجه فيما أفاده من الجواز والحال ان ولاية الحاكم لاتكون كولاية الامام عليه السلام ونفوذ اذنه يتوقف على قيام الدليل الشرعي عليه والله العالم بحقائق الأمور.

(٢) القاعدة الأولية تقتضي وجوب البسط والتوزيع على نحو التساوي فان كلمة «لام» الموجودة في الآية الشريفة وجملة من النصوص ظاهرة في الملكية فيكون مقتضاها شركة اصحاب الخمس مع المالك على نحو الاشاعة لكن لايمكن الالتزام بهذا الظاهر إذ يلزم أنه لو ربح شخص درهماً يكون جميع المساكين والايتام مشتركين معه وكيف يمكن الالتزام بهذا اللازم فيلزم الالتزام باحد أمرين أي أما نلتزم بكون اللام للمصرف وأما الالتزام بانّ المالك الجامع بين الأصناف الثلاثة وحيث انه لايمكن الالتزام بالمصرفية بالنسبة الى سهم الامام عليه السلام إذ لازمه جواز اعطاء سهمه للسادة الايتام مثلاً والحال أنه لايجوز قطعاً ومن ناحية اخرى التفكيك بين سهمه عليه السلام وبقية السهام بالالتزام بالملكية بالنسبة الى سهمه عليه السلام والمصرف بالنسبة الى بقية السهام خلاف وحدة السياق ولابد من ابقاء ظهور اللام في الملكية وجعل المالك في التبعية الجامع أضف الى ذلك ان المستفاد من جملة

من النصوص ان الخمس مملوك لاصحابه منها مارواه علي بن ابراهيم[١] ومنها مارواه محمد بن زيد الطبري[٢] ومنها مارواه محمد بن زيد[٣] ومنها مارواه **الحسن بن عبدالله بن حمدان ناصر الدولة عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزمان** عليه السلام **انه رآه وتحته** عليه السلام **بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه وفي رجله خفان حمراوان فقال: يا حسين كم ترزأ على الناحية ولم تمنع اصحابي عن خمس مالك ثم قال إذا مضيت الى الموضع الذي تريده تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه قال فقلت: السمع والطاعة ثم ذكر في آخره ان العمري اتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان**[٤] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام **قال: كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الاّ الله وأن محمداً رسول الله فان لنا خمسه ولايحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا نصيبنا**[٥] ومنها مارواه أبو بصير أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام **قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لايحل له**[٦] ومنها مارواه اسحاق بن عمار **قال: سمعت أبا عبدالله** عليه السلام **يقول: لايعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يارب**

---

(١) لاحظ ص١٤١.

(٢) لاحظ ص١٤١.

(٣) لاحظ ص١٤٢.

(٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الانفال، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس[١] ومنها ماروواه الفضلاء[٢] ومنها ماروواه علي بن مهزيار[٣] ومنها ماروواه ضريس الكناسي[٤] ومنها ماروواه أبو خديجة[٥] ومنها ماروواه محمد بن مسلم[٦] ومنها ماروواه يونس بن يعقوب[٧].

ان قلت سلمنا ما ذكر ولكن ما الوجه في جواز عدم البسط بالنسبة الى الاصناف الثلاثة وبعبارة اخرى نرفع اليد عن شركة عامة الفقراء واليتامى ولكن لامقتضي لرفع اليد عن البسط على الاصناف الثلاثة بان يكون المالك الجامع لكل واحد من الأصناف الثلاثة.

قلت: عمدة الوجه في ذلك السيرة الجارية بين أهل الشرع بلا نكير بل القول بوجوب البسط يقرع الاسماع وإن شئت فقل كيف يمكن أن يكون البسط واجباً ويكون هذا الحكم الالزامي باقياً تحت الستار ولم يكن واصلاً الى اهل الشرع مع أنه حكم مورد ابتلاء العام وبما ذكرنا ظهر ان الاحتياط المذكور في ذيل كلامه لاتجب رعايته.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) لاحظ ص ١٤٠.

(٣) لاحظ ص ١٣٩.

(٤) لاحظ ص ١٣٧.

(٥) لاحظ ص ١٣٦.

(٦) لاحظ ص ١٣٦.

(٧) لاحظ ص ١٣٥.

(مسألة ١٣): الأحوط أن لايصرف سهم الامام ﷺ الى السادة من غير اذن المجتهد العادل فلو فعل لزمه ان يؤديه الى المجتهد ثانياً أو يستأذن منه في صرفه على الأحوط(١).

(مسألة ١٤): لابأس بأن يقرض التاجر السيد الفقير شيئاً قبل تعلق الخمس بماله ثم يوكله السيد في استيفاء مقدار طلبه من الخمس بان يقبضه وكالة عن السيد ثم يرجعه الى نفسه اداء لما يطلبه بشرط أن يكون فقر ذلك السيد باقياً الى حال الاداء(٢).

(مسألة ١٥): الشجر المغروس للتجارة أو لمصارف المعيشة يتعلق بنمائه في كل سنة الخمس(٣).

---

(١) الظاهر ان ما أفاده هو الاظهر إذ صرف سهم الامام ﷺ بلا اذن المجتهد تصرف على خلاف القاعدة ويكون فضولياً فان كان قابلاً للاجازة يمكن للحاكم أن يجيزه وإن لم يكن وتلف يكون المكلف ضامناً ولابد أن يعمل بالوظيفة مع فرض التلف وتحقق الضمان.

(٢) ما أفاده ﷺ ظاهر واضح ويعرفه كل من يكون عارفاً بالصناعة ولايحتاج الى تطويل البحث فيه فلاحظ.

(٣) ما أفاده على طبق القاعدة إذ المفروض صدق عنوان الفائدة والربح عليه فيكون موضوعاً لوجوب الخمس.

(مسألة ١٦): من تعلق به الخمس فلم يؤده حتى افتقر جاز له أن يخرجه تدريجاً الى ولده السادة الفقراء بشرائطه فضلاً عن غيرهم من اقاربه مع الاستيذان من الحاكم الشرعي على الأحوط إن لم يكن أقوى بالنسبة الى سهم الامام ﷺ(١).

(مسألة ١٧): لو كان لارباب المكاسب مطالبات من اشخاص متفرقة لايمكن وصولها الاّ بعد السنة فان علم بوصولها فيما بعد يتخير بين اداء الخمس فعلاً أو تأخيره الى وصولها وإن لم يعلم جاز الاعطاء أيضاً بعنوان الاحتياط أو بوجوه أُخر(٢).

---

(١) الظاهر ان ما أفاده على طبق القاعدة فانّ المفروض ان ذمته مشغولة بالخمس ومن ناحية اخرى صار فقيراً فيجوز له أن يدفع ما في ذمته قليلاً قليلاً الى السادة والى من يكون مورد رضى الامام ﷺ مع الاستيذان من الحاكم.

(٢) اما ما أفاده في صدر كلامه من التخيير فهو على طبق القاعدة وأما ما أفاده في ذيل الكلام فالاحتياط المشار اليه في كلامه صحيح فان الاحتياط يقتضي التأدية وأما قوله بوجوه أُخر فلا أدري ما المراد منه ولا أفهم ما رامه والله العالم.

(مسألة ١٨): يجوز اعطاء سهم الامام عليه السلام للمجتهد الجامع الشرائط الغير الاعلم بشرط أن يكون كيفية تصرفه فيه كماً وكيفاً كالاعلم على الاحوط(١).

(مسألة ١٩): لو اقرض سيداً غنياً فلم يوفه حتى افتقر جاز للمقرض احتساب طلبه من الخمس الذي يتعلق به لكن لايترك الاحتياط باداء خمسه الى ذلك السيد الفقير ثم رده اليه وفاء عن دينه ولو بتكرار ذلك وكذا في احتساب رد المظالم مع الفقير مع الاستيذان من الحاكم الشرع في كل منهما(٢).

---

(١) غير الأعلم من المجتهدين أما مرجع للامور الحسبية وأما يكون حكمه حكم الواحد السوقي مع وجود الأعلم اما على الأول فيكفي اذنه والقضية بشرط المحمول ضرورية وأما على الثاني فلا أثر لاذنه كما هو المفروض ولما انجر الكلام الى هنا نقول الظاهر انه لاوجه لانحصار المرجع في الأمور الحسبية هو الأعلم بل المرجع فيها مطلق من يكون مرجعاً للامور عند عدم الأمكان من الوصول الى الامام عليه السلام فلافرق بين الاعلم و غيره والاّ يلزم القول بتعين من هو الاتقى أو الاورع أو الاعبد أوالازهد وهل يمكن القول به فلاحظ.

(٢) ما أفاده في صدر كلامه على طبق القاعدة ولايحتاج الى البحث وأما ما أفاده في ذيله من الاحتياط فالظاهر ان الاقوى كذلك فان مقتضى القاعدة الاولية الاداء من العين إذ الخمس يتعلق بالعين وادائه من غيرها يحتاج الى الدليل وقد ثبت بالدليل جواز ادائه بالنقود وأما احتساب الدين خمساً فلادليل عليه فلايجوز والظاهر أنه لا أثر لاذن المجتهد إذ ولاية المجتهد بمقدار الحسبة وكون المورد منها أول الكلام.

(مسألة ٢٠): لو اعطى زكاة ماله في وقته ثم تمت سنته التي جعلها لاخراج الخمس وعنده بقية من ذلك المال زادت عن مؤنة سنته لزم اخراج الخمس من تلك الزيادة وكذا في الابل والبقر والغنم وغيرها(١).

(مسألة ٢١): لو ادخر من أرباح مكاسبه لمؤنة سنته أو اشترى منها ما يحتاج اليه في سنته كالدهن والقند والشاي والحطب والفحم والملح والفلفل والتمن وامثال ذلك فتمت السنة وزاد منها شيء لزم اخراج الخمس من تلك الزيادات(٢).

(مسألة ٢٢): لو اشترى من الربح اشياء بلورية أو فرفورية لزينة داره من غير ضرورة إليها وجب اخراج خمس ما بقي منها بعد تمام سنته على الأحوط إن لم يكن اقوى في بعض فروضه وأما زينة النساء كالقرط والخلخال والسوار والقلادة ونحوها فلاخمس فيها لو اشتراها في ضمن السنة مع الاقتصاد فيها(٣).

---

(١) الأمر كما أفاده إذ المفروض الزيادة على المؤنة فيجب فيها الخمس.

(٢) الوجه في وجوب الخمس في الباقي أنه لم يصرف في مؤنته الاّ أن يكون شأنه مقتضياً لان يكون في داره هذا المقدار من تلك الأشياء المذكورة في المتن.

(٣) الظاهر أنه لاوجه لوجوب الخمس فيه لان المفروض انّ الزينة للدار من مؤنته ولائقة بحاله وإن لم تكن ضرورية وأما ما أفاده من اشتراط الاقتصاد في زينة النساء فلاوجه له أيضاً مع فرض كون الزينة لائقة بحالها.

(مسألة ٢٣): لو اشترى من الأرباح كفناً لنفسه فمضت عليه سنة وكان زيادة عن مؤنته فالأحوط اخراج الخمس منه(١).

(مسألة ٢٤): لو اشترى أمتعة لداره من الأرباح لايحتاج اليها في سنته الاّ احياناً كالفرش والملاحف والظروف لاتفاق ورود ضيف أو غيره لم يجب اخراج خمسها بعد السنة لانها من المؤنة(٢).

---

(١) فان الكفن ليس من مؤنته بل هو من مصارف بعد موته فلاوجه لعدم تعلق الخمس به مع وجود المقتضي له الا أن يكون من شؤنه عرفاً.

(٢) الحق ما أفاده لان هذه الأمور تطابق شأن كل احد فلاوجه لتعلق الخمس به وهذا القسم مصاديق شتّاً منها ما يشتري الطالب للعلم الكتب التي تكون معرضاً لرجوعه فيها واستفادة المطالب منها فلاحظ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل
في الصدقة

لايجب في المال غير الخمس والزكاة والفطرة شيء إلاّ أن يلتزم بشيء من المال بنذر أو عهد أو يمين أو يرد عليه كفارة أو فدية أو دية فيجب اخراجها أيضاً نعم التصدق من المال مطلقاً سنة مؤكدة بقدر القوة لكن بشرط البلوغ والعقل وجواز التصرف في المال ونية القربة والايجاب والقبول قوليين أو فعليين والقبض باذن المالك ولو تصدق بشيء بشرائطه لم يجز العدول فيه والافضل للمتصدق اخفاء الصدقة المندوبة أي اعطائها سراً الا أن يكون متهماً بين الناس بترك التصدق والمواساة أو كان قصده الاظهار ليتبعه الناس وأما الصدقة الواجبة فالأفضل اعطائها علانية ويستحب الابتداء بالصدقة قبل السؤال والاختفاء من الفقير بحجاب أو ظلمة كما أنه يستحب اكثار التصدق عند الحاجة وفي شهر رمضان وعلى الاقارب وخصوصاً الايتام منهم وعلى بني هاشم وخصوصاً العلويين منهم كما أنه يتأكد في أول اليوم وأول الليل وفي يوم الجمعة وفي شهررمضان ويستحب أن يعطيها

بيده خصوصاً إذا كان المتصدق مريضاً وإن يسئل الفقير أن يدعوا له ويستحب بذل ما يكون محبوباً عنده واختيار زبدة امواله للمتصدق ويستحب المساعدة على ايصال الصدقة الى الفقير ويستحب تقبيل يده بعد التصدق و تقبيل الصدقة بعد اعطائها للفقير(١).

---

(١) تعرض ﷺ في هذا الفصل لعدة جهات:

الجهة الأولى: أنه لايجب في المال غير الامور التي ذكرها في المتن شيء وهذا على طبق القاعدة الأولية فانه مع عدم الدليل على الحكم التكليفي أو الوضعي لايتعلق حكم على الاطلاق وهذا ظاهر واضح.

الجهة الثانية: أن التصدق بالمال سنة مؤكدة على الاطلاق كما هو المشهور وتدل على المدعى جملة من النصوص: منها مارواه **السكوني عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **الصدقة تدفع ميتة السوء**[١].

ويشترط فيها أمور منها أن يكون المصدق بالغاً والوجه فيه أن تصرف غير البالغ في ماله لايكون صحيحاً والدليل عليه مضافاً الى الاجماع وجملة من النصوص والارتكاز الشرعي.مارواه **محمد بن مسلم عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: عمد الصبي وخطاه واحد**[٢] فان مقتضى الحديث ان عمد الصبي في حكم خطائه ومن الظاهر أنه لايترتب على العقد الناشي عن الخطأ اثر ويستفاد من جملة من النصوص خلاف ما قلنا، منها مارواه **زرارة عن أبي جعفر** ﷺ **قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز في ماله ما اعتق أو تصدق أو أوصى على حد**

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الصدقة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

معروف وحق فهو جائز[١] ومنها مارواه جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم[٢] ومنها مارواه عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم إذا وضعها في موضع الصدقة[٣] ومنها مارواه الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك[٤] ومنها مارواه الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم قال: نعم لابأس به إذا وضعها في موضع الصدقة[٥] وهذه النصوص كلها ضعاف فان الحديث الأول من الباب ضعيف بموسى بن بكر وبقية الروايات الواردة في الباب مخدوشة بضعف اسناد الشيخ الى علي بن حسن وأما مرسل الصدوق فمخدوش بالارسال.

ومنها العقل فأنه من الظاهر أن عقل المجنون لا اثر له قال في الجواهر في هذا المقام أي مقام اشتراط العقل في العاقد لا أجد فيه خلافاً بل الاجماع بقسميه عليه بل الضرورة من المذهب بل الدين لا لعدم القصد فانه قد يفرض في أفراد المجنون بل لعدم اعتبار قصده وكون لفظه كلفظ النائم بل أصوات البهائم.

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحدث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ٤.

ومنها جواز التصرف وعدم كونه محجوراً عنه وهذا واضح فان القضية بشرط المحمول ضرورية.

ومنها نية القربة فانه اشرب في مفهوم التصدق القصد القربي ويدل عليه مارواه **حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاصدقة ولا عتق الاّ ما أريد به وجه الله عزّوجلّ**[١] ولاحظ مارواه أربعة كلهم قالوا: **قال أبو عبدالله عليه السلام: لا صدقة ولا عتق الاّ ما أريد به وجه الله عزّوجلّ**[٢] ويكفي فيه الداعي ولايلزم الاخطار كبقية العبادات والأمورات القربية.

ومنها الايجاب والقبول إذ العقد يتقوم بالايجاب والقبول بالقول أو الفعل لما ثبت في محله من كفاية المعاطاة، ومنها القبض إذ الصدقة قسم من الهبة والهبة مشروطة بالقبض والفرق بينهما باشتراط قصد القربة في الصدقة ويدل على الشرط المذكور بوضوح حديث **ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال: إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فانها جائزة لانّه يقبض لولده إذا كان صغيراً واذا كان ولداً كبيراً فلايجوز له حتى يقبض، قال: وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يجزها هل يجوز ذلك قال: هي جايزة حيزت أم لم تحز قال: وسألته عن الصدقة تجعل لله مبتوتة هل له أن يرجع فيها قال: إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها**[٣] فان الحديث المشار اليه

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الهبات، الحديث ٥.

يدل على توقف صحة التصدق بالقبض اضف الى ذلك أنه يستفاد من كلمات الأصحاب أن الشرط المذكور مسلم عندهم.

ثم انّ القبض هل يلزم أن يكون باذن المالك أم لا الظاهر انه يلزم أن يكون باذنه إذ المستفاد من الخبر أنّ الصدقة لاتجوز قبل القبض ولاتصح فلامجال لان يقال انها بالتصدق تصير العين للمتصدق عليه فيجوز أن يقبضها ولو مع عدم اذن المصدق فان التقريب المذكور في غاية الفساد إذ كما قلنا انّ الصدقة لاتتم الاّ بالقبض فما دام لم تقبض تكون باقية في ملك مالكها ويتوقف جواز التصرف فيها على اذنه ولذا لو مات أو جنّ قبل القبض تكون باطلة ولايخفى أنه لولا النص الخاص المشار اليه والاجماع المدعى في المقام لايمكن اتمام المدعى بكون الصدقة نوعاً من الهبة إذ المستفاد من اللغة أن الصدقة تقابل الهبة والهدية فتكون الدعوى المذكورة بلا بينة وبرهان ولقائل أن يقول انه يستفاد من حديث ابن جعفر التفصيل بين الصدقة على الولد وغيره بأن يقال يشترط القبض في الأول وأما على غير الولد فلايشترط فيها القبض ويؤيد ذلك ان لم يدل عليه مارواه **علي بن جعفر أيضاً عن أخيه** ﷺ **قال: وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية هل يحلّ فرجها ما لم يدفعها الى الذي تصدق بها عليه قال: اذا تصدق بها حرمت عليه**[1].

الجهة الثالثة: أنه لو تصدق لجميع شرائطه لايجوز الرجوع فيها ادعي عليه الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه ابن جعفر عن أخيه: **وسألته عن الرجل يتصدق على ولده أيصلح له أن يردها قال: قال رسول الله** ﷺ**: الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقيء ثم يرجع في**

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ذيل الحديث ٢.

قيئه، قال: وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية هل يحل فرجها ما لم يدفعها الى الذي تصدق بها عليه قال: إذا تصدق بهاحرمت عليه[١] ومنها مارواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال: كان يقول: من تصدق بصدقة فردت عليه فلايجوز له أكلها ولايجوز له الاّ انفاقها انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلاً اعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله فكذلك لايرجع في الصدقة[٢] ومنها مارواه أحمد بن فهد في عدة الداعي قال: قال عليه السلام من تصدق بصدقة ثم ردّت فلايبعها ولايأكلها لانه لاشريك له في شيء مما جعل له انما هي بمنزلة العتاقة ولايصلح له ردها بعد ما يعتق[٣] ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ولايرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت أو لم تحز الاّ لذي رحم فانه لايرجع فيه[٤] ومنها مافي دعائم الاسلام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا أن يستوهبها ولا أن يملكها بعد أن تصدق بها الاّ بالميراث فانها ان دارت له بالميراث حلت له[٥] ومنها ما عن ابن شهرآشوب في المناقب عن كتاب الفنون قال: نام رجل من الحاج في المدينة فتوهم ان

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الهبات، الحديث ٢.

(٥) المستدرك: الباب ٢٢ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

همیانه سرق فخرج فرأى جعفر الصادق ﷺ مصلياً ولم يعرفه فتعلق به وقال له: أنت اخذت همياني قال: ما كان فيه قال: ألف دينار قال: فحمله الى داره ووزن له ألف دينار وعاد الى منزله ووجد همیانه فرجع الى جعفر ﷺ معتذراً بالمال فأبى قبوله وقال ﷺ: شيء خرج من يدي لايعود اليّ الى أن قال: فسأل الرجل فقيل هذا جعفر الصادق ﷺ قال: لاجرم هذا فعال مثله[1] اضف الى ذلك انّ الرجوع وتأثيره يتوقف على قيام دليل عليه وأن شئت فقل: تملك مال الغير لايمكن الاّ مع وجود دليل شرعي عليه والاّ يكون اكلاً للمال بالباطل بمقتضى نص الكتاب.

الجهة الرابعة: انّ الأفضل للمتصدق اخفاء الصدقة المندوبة تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه عمّار الساباطي قال: **قال لي أبو عبدالله ﷺ: يا عمّار الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية**[2].

وهل يتغير الحكم إذا كان متهماً ويريد دفع الاتهام عن نفسه أو يريد تحريض الناس على التصدق قال في الحدائق فلم اقف فيه على دليل واطلاق هذه الأخبار يدفعه وتخصيصها بهذه التعليلات العقلية غير مقبول[3] واما الصدقة الواجبة فالأفضل اعطائها علانية لاحظ ما رواه أبو بصير يعني ليث بن البختري عن **أبي عبدالله ﷺ في قوله تعالى: ﴿انّما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الى أن قال:**

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الصدقة، الحديث ٣.

(٣) الحدائق: ج ٢٢ ص ٢٧٥.

.....

فكل ما فرض الله عليك فاعلانه أفضل من اسراره وكل ما كان تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه ولو انّ رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً[١].

الجهة الخامسة: استحباب الصدقة قبل السؤال والاختفاء من الفقير لاحظ ماروا اسحاق بن ابراهيم بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده المعلى بن خنيس إذ دخل عليه رجل من أهل خراسان فقال: يا ابن رسول الله أنا من مواليكم أهل البيت تعرف موالاتي إياكم وبيني وبينكم شقة بعيدة وقد قلّ ذات يدي ولا أقدر أن أتوجه الى أهلي الا أن تعينني قال: فنظر أبو عبدالله عليه السلام يميناً وشمالاً وقال: ألا تسمعون ما يقول أخوكم انما المعروف ابتداء فأما ما اعطيت بعد ما سأل فانما هو مكافاة لما بذل لك من وجهه ثم قال: فيبيت ليلة متأرّقاً متململاً بين اليأس والرجاء لايدري أين يتوجه بحاجته فيعزم على القصد اليك فأتاك وقلبه يجب وفرائصه ترتعد وقد نزل دمه في وجهه وبعد هذا فلايدري أينصرف من عندك بكآبة الرد أم بسرور النجح فان اعطيته رأيت انك قد وصلته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لما يتجشم من مسألة ايّاك أعظم مما ناله من معروفك قال: فجمعوا للخراساني خمسة آلاف درهم[٢] ولاحظ ما نقل ابن شهرآشوب مرسلاً: وفد اعرابي المدينة فسأل عن اكرم الناس بها فدل على الحسين عليه السلام فدخل المسجد فوجده مصلياً فوقف بازائه وانشأ:

---

(١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) المستدرك: الباب ٣٦ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

لم يخب الآن من رجاك ومن ... حرّك من دون بابك الحلقة
أنت جواد وأنت معتمد ... ابوك قد كان قاتل الفسقة
لولا الذي كان من أوائلكم ... كانت علينا الجحيم منطبقة

قال: فسلّم الحسين عليه السلام وقال: يا قنبر هل بقي من مال الحجاز شيء قال: نعم أربعة آلاف دينار فقال: هاتها قد جاءها من هو أحق بها منّا ثم نزع برديه ولفّ الدنانير فيها واخرج يده من شق الباب حياء من الاعرابي وانشأ:

خذها فاني اليك معتذر ... واعلم بأني عليك ذو شفقة
لو كان في سيرنا الغداة عصا ... امست سمانا عليك مندفقة
لكن ريب الزمان ذو غير ... والكفّ مني قليلة النفقة

قال: فأخذها الاعرابي وبكى فقال له: لعلك استقللت قال: لا ولكن كيف يأكل التراب جودك وهو المروي عن الحسن بن علي عليهما السلام[(١)].

ولاحظ مارفعه محمد بن جعفر بن أبي شاكر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **جزى الله المعروف إذا لم يكن يبدأ عن مسألة فأما إذا أتاك اخوك في حاجة كاد يرى دمه في وجهه مخاطراً لايدري أتعطيه أم تمنعه فوالله ثم والله لوخرجت له من جميع ما تملكه ما كافيته**[(٢)] ولاحظ ماروي عنه عليه السلام: **أنه قال إذا علم الرجل ان أخاه المؤمن محتاج فلم يعطه شيئاً حتى سأله ثم أعطاه لم يؤجر عليه**[(٣)] ولاحظ ما عن **الحسن بن علي** عليهما السلام **أنه قال المعروف ما لم**

(١) المستدرك: الباب ٣٦ من أبواب الصدقة، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

يتقدمه مطل ولم يتعقبه منّ والبخل أن يرى الرجل ما أنفقه تلفاً وما أمسكه شرفاً[١] ولاحظ مارواه حمران عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انّ علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم وربّما حمل على ظهره الطعام أو الحطب حتى يأتي باباً باباً فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه وكان يغطي وجهه إذا ناول فقيراً لئلا يعرفه فلمّا توفي فقدوا ذلك فعلموا انه كان علي بن الحسين عليهما السلام ولمّا وضع على المغتسل نظروا الى ظهره وعليه مثل اكب الابل ممّا كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خزّ فتعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه وكان يشتري الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه الى أن قال ولقد كان يأبى أن يؤاكل أمه فقيل له: يابن رسول الله أنت أبرّ الناس وأوصلهم للرحم فكيف لاتؤاكل امك فقال: اني اكره أن تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه وكان يعول مائة أهل بيت من فقراء المدينة وكان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والاضرّاء والزمنى والمساكين الذين لاحيلة لهم وكان يناولهم بيده ومن كان له منهم عيال حمّله من طعامه الى عياله وكان لايأكل طعاماً حتى يبدأ ويتصدق بمثله، الحديث[٢].

الجهة السادسة: تأكد استحباب الصدقة في موارد منها التصدق عند الحاجة والضرورة لاحظ حديثي السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله

(١) المستدرك الباب ٣٦ من أبواب الصدقة، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الصدقة، الحديث ٨.

عزّوجلّ ﴿واطعموا البائس الفقير﴾ قال: هو الزمن الذي لايستطيع أن يخرج لزمانته[١] واسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت: فما أصنع أن ادركت ذلك الزمان قال: تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك[٢] ولاحظ ماعن الجعفريات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: البائس الفقير الذي لايستطيع أن يخرج من زمانته[٣] ولاحظ ما عن علي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿واطعموا البائس الفقير﴾ قال: هو الزمن الذي لايستطيع أن يخرج اليك من زمانته[٤] ولاحظ مارواه اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: يأتي على الناس زمان من سأل عاش ومن سكت مات قال: قلت: جعلت فداك فان أدركت ذلك الزمان فما أصنع قال: فقال: إن كان عندك ما تنيلهم فانلهم والا فأعنهم بجاهك[٥] ومنها شهر رمضان لاحظ مرسل خلف بن حماد عن أبي عبدالله ﷺ قال: من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء[٦] ومنها التصدق على الأقارب ولا سيا الايتام منهم لاحظ ما عن

---

(١) الباب ٤٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) المستدرك: الباب ٤١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) المستدرك: الباب ٤١ من أبواب الصدقة، الحديث ٣.

(٦) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الصدقة، الحديث ٣.

علي عليه السلام قال: قيل يا رسول الله أيّ الصدقة أفضل قال: على ذي الرحم الكاشح[١] ولاحظ ما عن علي عليه السلام: عنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لسراقة بن مالك بن خثعم: يا سراقة بن مالك الا أدلك على أفضل الصدقة قال: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: أفضل الصدقة على اختك وابنتك مردودة عليك ليسلهما كاسب غيرك[٢] ولاحظ ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الصدقة على خمسة أجزاء جزء الصدقة فيه بعشرة وهي الصدقة على العامة وقال تعالى ﴿ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ وجزء الصدقة فيه بسبعين وهي الصدقة على ذوي العاهات وجزء الصدقة فيه بسبعمائة وهي الصدقة على ذوي الأرحام وجزء الصدقة بسبعة آلاف وهي الصدقة على العلماء وجزء الصدقة بسبعين ألفاً وهي الصدقة على الموتى[٣] ويمكن أن يكون الوجه في خصوصية الايتام انهم مورد الترحم أكثر من غيرهم والله العالم.

ومنها تأكد الصدقة على بني هاشم وخصوصاً العلويين منهم لاحظ ماروواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: بعث اليّ بهذه الوصية أبو ابراهيم عليه السلام هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبدالله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عنّي يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه إن ماكان لي من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أبي رياح وأبي نيزر وجبير عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي

(١) المستدرك: الباب ١٨ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

....

يعملون في المال خمس حجج ومنه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بذعة وأهلها صدقة غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصاحبهم وما كان لي باذينة وأهلها صدقة والقصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وانّ الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيّاً انا أو ميتاً ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب وأنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حلّ محلل لاحرج عليه فيه فان أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لاحرج عليه فيه وان شاء جعله شروى الملك وان ولد علي وأموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبعها ان شاء لاحرج عليه فيه وان باع فانه يقسّمها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله ويجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب ويجعل ثلثاً في آل أبي طالب وأنه يضعهم حيث يريد الله وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حيّ فانه الى حسين بن علي وان حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة على مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله ﷺ وتعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء فان لم ير منهم بعض الذي يريد فانه في بني

....

ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء فان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل أبي طالب يرضى به فان وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على أصوله وينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لايباع منه ولايوهب ولايورث وان مال محمد بن علي ناحية وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كلّ حال ولايحلّ لامرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً ممّا أوصيت به في مالي ولايخالف فيه امري من قريب ولابعيد. اما بعد فان ولايدي اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة منهم أمهات أولاد أحياء معهن أولادهن ومنهم حبالى ومنهم من لا ولد له فقضائي فيهن أن حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لأحد عليهنّ سبيل ومن كان منهن لها ولد أو هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان وسعيد بن قيس وهياج بن أبي الهياج وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة تسع

وثلاثين[١].

ومنها التصدق في أول اليوم وأول الليل وفي يوم الجمعة لاحظ ما أرسله علي بن اسباط عن أبي عبدالله ﷺ قال: كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخّى ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال: ما رأيت كاليوم قط قلت: ويل الآخر وما ذاك قال: اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت: ألا احدثك بحديث حدثني به أبي قال: قال رسول الله ﷺ: من سرّه أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليسلته ثم قلت: واني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم[٢] ولاحظ مارواه عبدالله بن سنان قال: اتى سائل أبا عبدالله ﷺ عشية الخميس فسأله فرده ثم التفت الى جلسائه فقال: أما ان عندنا ما نتصدق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافاً[٣] ولاحظ ما في دعائم الاسلام عن أبي جعفر ﷺ في حديث ان الصدقة تضاعف يوم الجمعة وكان ﷺ يتصدق في كل يوم جمعة

(١) الوسائل: الباب ١٠ من الوقوف والصدقات، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

(٣) الباب ١٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

.....

بدينار[١] ومنها أن تكون بيده خصوصاً اذا كان مريضاً لاحظ ماروا عبدالله بن سنان أيضاً قال: **سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لاتفعل**[٢] ولاحظ ماروا ابن سنان أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: **سمعته يقول: يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعو له**[٣] ولاحظ ما أرسله الصدوق قال: **من ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق اليها: اليد العليا خير من اليد السفلى**[٤].

ومنها أن يسئل الفقير أن يدعو له لاحظ ما أرسله زياد القندي قال: **اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولايستجاب لهم في أنفسهم**[٥] ولاحظ مافي الخصال عن علي ﷺ **في حديث الاربعمائة قال: إذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه أن يدعو لكم فانه يجاب فيكم ولايجاب في نفسه لانهم يكذبون**[٦] ولاحظ ما عن أحدهما ﷺ قال: **اذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولايستجاب لهم في أنفسهم**[٧].

ومنها التصدق بما يكون محبوباً عنده وزبدة أمواله لاحظ ماروا معمّر بن

---

(١) المستدرك: الباب ١٣ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

(٢) الباب ٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الصدقة، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٨.

خلاّد قال: كان أبو الحسن الرضا ﷺ إذا أكل أُتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ ثم قال: علم الله عزّوجلّ أنه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة[١] ولاحظ مرسل يونس عن أبي عبدالله ﷺ أنه كان يتصدق بالكسر فقيل له اتتصدق بالكسر قال: نعم انه ليس شيء أحب اليّ منه وأنا أحبّ أن اتصدق باحب الأشياء اليّ[٢] ومنها استحباب المساعدة على ايصال الصدقة الى الفقير لاحظ ما ارسله أبو نهشل عن أبي عبدالله ﷺ قال: لو جرى المعروف على ثمانين كفا لا وجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئاً[٣] ولاحظ ما عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة له ومن تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها أربعون ألف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم أجر كامل وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا واحسنوا لو كنتم تعلمون[٤].

ولاحظ مارواه علي بن شهاب بن عبد ربه عن أبيه عن أبي عبدالله ﷺ قال: المعطون ثلاثة الله رب العالمين وصاحب المال والذي يجري على

(١) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الباب ٢٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ١): يكره اظهار الاحتياج والفقر ويتأكد كراهة السؤال في المجالس كما أنه يكره رد السائل(١).

يديه[١] ولاحظ مارواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: **المعطون ثلاثة: الله المعطي والمعطي من ماله والساعي في ذلك معط**[٢] ومنها تقبيل يده بعد التصدق وتقبيل الصدقة بعد اعطائها للفقير لاحظ ما في عدة الداعي: قال: **كان زين العابدين عليه السلام يقبّل يده عند الصدقة فقيل له في ذلك فقال: أنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل**[٣] ولاحظ مارواه معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: **ان الله لم يخلق شيئاً الاّ وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتجعه منه فقبّله وشمّه ثم ردّه في يد السال وذلك انّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل فأحببت أن أقبلها إذ وليها الله، الحديث**[٤].

(١) لاحظ مارواه محمد بن مسلم قال: **قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً، الحديث**[٥] ولاحظ مارواه الحسين بن حمّاد عمن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: **اياكم وسؤال الناس فانه ذلّ في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة**[٦] ولاحظ مارواه أحمد

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الصدقة، الحديث ٤.

(٢) الباب ٢٩ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٣) الباب ٢٩ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢.

ابن النضر رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: الأيدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطي اسفل الأيدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الأرزاق دونها حجب فمن شاء قني حياءه وأخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه والذي نفسي بيده لئن يأخذ أحدكم حبلاً ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لايلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه(١).

ولاحظ ماروواه مسمع عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لاتسألوا أمتّي في مجالسها فتبخلوها(٢) ولاحظ ماروواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر ﷺ: اعط السائل ولو كان على ظهر فرس(٣) ولاحظ ماروواه محمد بن مسلم أيضاً قال: قال أبو جعفر ﷺ في حديث لو يعلم المعطي ما في العطية ماردّ أحد أحداً(٤) ولاحظ ماروواه اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لاتقطعوا على السائل مسألته فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم(٥) ولاحظ ماروواه أبو اسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله ﷺ قال: ما منع رسول الله ﷺ سائلاً قط إن كان

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) الباب ٣٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحدث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٢): الصدقة يعني مطلق الاحسان والعطية بقصد القربة الشامل للهبة والهدية لله تعالى لايختص بالفقير بل يجوز اعطائها للغني أيضاً(١).

عنده أعطى والاّ قال: يأتي الله به[١] ولاحظ مارواه زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان ابراهيم عليه السلام كان أبا اضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه الحديث، وفيه انّ جبرئيل جاء اليه فقال: أرسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلاً قال ابراهيم عليه السلام: فاعلمني من هو اخدمه حتى أموت قال: فانت هو قال: وبم ذلك قال: لانك لم تسأل احداً شيئاً قط ولم تسأل شيئاً قط فقلت: لا[٢].

(١) ما أفاده من الواضحات الفقهية ولا غبار عليه ولايحتاج الى البحث والاستدلال ويمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها مارواه محمد بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا[٣] ومنها مارواه جميل قال: قال الصادق عليه السلام: خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البرّ بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البارّ بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل: يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت: جعلت فداك من غرر

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

....

اصحابي قال: هم البارّون بالاخوان في العسر واليسر، الحديث[١] ومنها ما أرسله الصدوق: قال: وقال الصادق ؑ: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا[٢] ومنها ماروواه صفوان الجمال عن أبي عبدالله ؑ في حديث أنه قال للمعلى بن خنيس يامعلى اعزز بالله يعززك قال: بماذا قال: يامعلي خف الله يخف منك كل شيء يا معلى تحبب الي اخوانك بصلتهم فان الله تبارك وتعالي جعل العطاء محبة والمنع مبغضة فانتم والله أن تسألوني فأعطكم فتحبوني أحب اليّ من أن لاتسألوني فلا أعطيكم فتبغضوني ومهما اجرى الله لكم من شيء على يدي فالمحمود الله ولاتبعدون من شكر ما اجرى الله لكم على يدي[٣] ومنها ماروواه علي بن ابراهيم في تفسيره: قال ذكر رجل عند أبي عبدالله ؑ الاغنياء ووقع فيهم فقال أبو عبدالله ؑ اسكت فان الغني اذا كان وصولاً لرحمه وبارّاً باخوانه اضعف الله له الأجر ضعفين لان الله يقول ﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى الاّ من آمن وعمل صالحاً فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون﴾[٤].

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(مسألة ٣): يجوز التصدق علىٰ الذمي بل هو راجح خصوصاً إذا كان من أرحامه كما أنه يجوز التصدق على غير الشيعة من فرق الاسلام(١).

---

(١) لاحظ مارواه معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه خرج ومعه جراب من خبز فأتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت: جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح الى أن قال: ان عيسى بن مريم عليه السلام لما مرّ على شاطىء البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين ياروح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال: فقال: فعلت هذا الدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم[١] ولاحظ مارواه ضريس بن عبدالملك عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى يحبّ ابراد الكبد الحرّي ومن سقى كبداً حرّي من بهيمة وغيرها اظله الله يوم لا ظله الاّ ظله[٢] ولاحظ مارواه اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه انّ علياً عليه السلام كان يقول: لايذبح نسككم الاّ أهل ملتكم ولاتصدقوا بشيء من نسككم الاّ على المسلمين وتصدقوا بما سواء غير الزكاة على أهل الذمّة[٣] وإذا كان من الأرحام يتأكد الحكم لكون الملاك فيه أشد.

---

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(مسألة ٤): لايجوز لبني هاشم أخذ الزكاة الاّ في حال الضرورة بمقدار سد الرمق على الأحوط كما أنه لايجوز لهم أخذ الفطرة نعم يجوز لهم أخذهما من بني هاشم كما أن الأحوط لهم عدم أخذ الصدقات الواجبة مطلقاً غير المنذورات وخصوصاً الكفارات منها وإن كان الأحوط عدم الأخذ أما الصدقة المندوبة فلهم أخذها بلا اشكال(١).

---

(١) تعرض في هذه المسألة لجملة من الفروع:

الفرع الأول: أنه لايجوز لبني هاشم أخذ الزكاة الاّ في حال الضرورة بمقدار سد الرمق أما بالنسبة الى عدم جواز أخذ الزكاة فمضافاً الى نقل عدم الخلاف والاجماع بكلا قسميه عليه تدل على المدعى جملة من النصوص منها حديثا عيص بن القاسم[1] والفضلاء[2] وأما بالنسبة الى جواز الأخذ عند الضرورة فيدل عليه ما رواه زرارة[3] وهذه الرواية لا اعتبار بها سنداً لضعف اسناد الشيخ الى حسن بن علي ولكن إذا انحصر الأمر في سد رمقه بالزكاة يجوز له أكلها كالتمر الذي يكون زكاة.

الفرع الثاني: أنه لايجوز لهم أخذ الفطرة فان الفطرة يصدق عليها عنوان الزكاة والصدقة فيدل على حرمتها ما يدل على حرمة أخذ الزكاة والصدقة.

الفرع الثالث: أنه يجوز لهم أخذهما من السيد ادعي عليه الاجماع وتدل

---

(١) لاحظ ص١٠٥.

(٢) لاحظ ص١٠٥.

(٣) لاحظ ص١٠٦.

عليه جملة من النصوص منها مارواه البزنطي[١].

الفرع الرابع: أنّ الأحوط عدم أخذ السيد مطلق الصدقة الواجبة بمقتضى اطلاق قوله ﷺ في حديث الفضلاء حرمة مطلق الصدقة على السيد.

الفرع الخامس: جواز أخذه الصدقة المندوبة وقد ظهر مما تقدم آنفاً حرمة أخذ السيد الصدقة بلا فرق بين كونها زكاة أو غيرها وبلا فرق بين الواجبة منها والمستحبة كذلك ويستفاد من جملة من الروايات اختصاص الحرمة بالصدقة الواجبة منها مارواه **عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال: لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج الى مكة لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة**[٢] ومنها مارواه **ابراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال: كنا نمرّ ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد ﷺ فقال: يابني لاتشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي**[٣] ومنها مارواه **جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم فقال: انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة**[٤].

ومنها مارواه **أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبدالله ﷺ أنه**

---

(١) لاحظ ص١٠٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

قال: اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فانها تحل لهم وأنما تحرم على النبي ﷺ وعلى الامام الذي من بعده وعلى الأئمة ﷺ[١] ومنها مارواه أبو اسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال: هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض[٢] ومنها مارواه علي بن مهزيار قال: كتبت الى أبي جعفر ﷺ أعلمه أن اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعته على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم أشهد على نفسه بمال يفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن يصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحاق انما هو صدقة فكتب ﷺ فهمت رحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وما أشهد بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت به من ايصالك بعض ذلك الى من كان له ميل ومؤدة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا الى هذه الخطة أحق من غيرهم لمعنى لو فسّرته لك لعلمته ان شاء الله[٣] ومنها مارواه عبدالله بن شيبان عن أبي عبدالله ﷺ قال: انما حرم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس ثم قال: لولا ان هذا لحرمت علينا هذه المياه التي فيما بين مكة والمدينة[٤].

(١) الباب ٢٩ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

(٢) الباب ٣٢ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ١.

(٤) المستدرك: الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

. . . . . .

أقول: لايترتب أثر على هذه النصوص أما مارواه ابن الحجاج[١] فلايرتبط بالصدقة التي تكون محل الكلام في المقام فان الظاهر من الحديث كون تلك المياه موقوفة وقس عليه مارواه الجعفري[٢] وقس عليه مارواه علي بن مهزيار، وأما مارواه جعفر بن ابراهيم الهاشمي[٣] فهو مخدوش سنداً لاحتمال كون محمد بن اسماعيل البندقي الذي لم يوثق وأما مارواه أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال[٤] فهو ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى أبي خديجة مضافاً الى أنّ توقيق النجاشي لأبي خديجة معارض بتضعيف الشيخ ان قلت الشيخ ضعّف الرجل في مورد ووثقه في مورد آخر فبالتعارض يسقط كلام الشيخ عن الاعتبار ويبقى قول النجاشي على اعتباره لعدم المعارض قلت: ما الوجه في التقريب المذكور فانه لقائل أن يقال إن تضعيف الشيخ الرجل كما أنه يعارض توثيق نفسه يعارض أيضاً توثيق النجاشي فلاوجه للترتيب الزماني كي يتم الاشكال ولكن لك أن تقول المعتبر من قول الشيخ قوله الثاني إذ قوله الأول يسقط عن الاعتبار برجوعه عنه فالمعتبر من قوليه هو الثاني وحيث انه يحتمل كون الشهادة الثانية شهادة بالتوثيق فلايحرز معارض لشهادة النجاشي فالمرجع شهادة النجاشي إن قلت لا اشكال في تضعيف الشيخ في زمان ومقتضى استصحاب عدم رجوعه عنه تحقق المعارضة قلت: لا اشكال في توثيقه أيضاً في زمان والاستصحاب يقتضي بقائه وأما حديث ابن مهزيار[٥] فلايرتبط بالمقام بل هو راجع الى الوقف فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص٢٠٩.

(٢) لاحظ ص٢٠٩.

(٣) لاحظ ص٢٠٩.

(٤) لاحظ ص٢٠٩.

(٥) لاحظ ص٢٠٩ ـ ٢١٠.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب التجارة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب التجارة

ولها فضل كثير وثواب جزيل(١) كما روي عن النبي ﷺ انه قال: كفىٰ بالمرء إثماً ان يضيّع من يعول(٢) وعن الامام الصادق ﷺ ان الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله(٣)

---

(١) انّ صاحب الوسائل جعل الباب الأول من أبواب مقدمات التجارة باب استحبابها وقد ذكر فيها جملة من الروايات الدالة على محبوبيّة التجارة منها ماروي عن علي ﷺ في حديث الأربعمائة قال: **تعرّضوا للتجارات فان لكم فيها غنى عمّا في أيدي الناس وان الله عزّوجلّ يحبّ المحترف الأمين، المغبون غير محمود ولا مأجور**[١].

(٢) لاحظ ما أرسله الصدوق قال: **وقال ﷺ كفى بالمرء إثماً ان يضيّع من يعول**[٢].

(٣) لاحظ مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: **الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله**[٣].

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٦.

(٢) الباب ٢٣ من هذه الأبواب، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

وعن أمير المؤمنين ﷺ انّ الله يحب المحترف الأمين(١) وعنه ﷺ أيضاً أنه قال: اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة وواحد في غيرها(٢).

وعنه ﷺ أيضاً انه قال: ان الله يحب التغرب في طلب الرزق(٣) وعن النبي ﷺ انه قال: ملعون ملعون من يضيع من يعول(٤).

---

(١) لاحظ ما أرسله الصدوق قال: **وقال أمير المؤمنين ﷺ انّ الله يحب المحترف الأمين**[١].

(٢) لاحظ **مارواه الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبدالله ﷺ في حديث انّ أمير المؤمنين ﷺ قال للموالي اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة وواحد في غيرها**[٢].

(٣) ما وجدنا الحديث في الوسائل والمستدرك مروياً عن أمير المؤمنين ﷺ نعم روى عن الصادق ﷺ قريب منه لاحظ **مارواه عمر بن اذينة ان الصادق قال: ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق**[٣].

(٤) لاحظ ما أرسله **الصدوق قال: وقال النبي ﷺ ملعون ملعون من يضيع من يعول**[٤].

---

(١) الباب ٤ من هذه الأبواب، الحديث ١٤.

(٢) الوسائل: ١ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ١٢.

(٣) الباب ٢٩ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) الباب ٢٣ من هذه الأبواب، الحديث ٧.

ثم انّ المكاسب علىٰ وجوه خمسة الأول: الكسب الواجب وهو ما يتوقف عليه قوته وقوت عياله الواجبي النفقة فيما ليس له شيء غير الكسب الاّ فيما استلزم محذوراً يحرم التعرض له أو كان له فيه عسر شديد مثلاً والأحوط وجوبه لأداء الديون أيضاً كذلك.

الثاني الكسب المستحب وهو ما يكون للتوسعة على عياله أو للتصدق على المحتاجين.

الثالث: الكسب المباح وهو ما يكون مستغنى عنه ولا محذور فيه ولا يقصد به زيادة المال.

الرابع: الكسب المكروه وهو ما يكون في ارتكابه منقصة شرعاً كبيع الصرف وبيع الأكفان وبيع الغلة والحجامة مع شرط الاجرة وبيع العبيد والصياغة واجارة فحل الضراب والاكتساب مع من لايجتنب الحرام في أموال الناس والتجارة في سفر البحر والاجرة على تعليم القرآن والمعاملة مع الظلمة ومعاملة الادنين الذين لايبالو بما يقال فيهم والمعاملة مع المعيوب كالأجذم والأبرص وأمثالهما أو مع الاكراد أو مع أهل الذمة كاليهود والنصارى وغير ذلك.

الخامس: الكسب الحرام وله أنواع:

الأول: بيع الأعيان النجسة كبول الانسان وغائطه وأبوال ما لايؤكل لحمه من الحيوان وخرئها وأما بيع أبوال ما يؤكل لحمه وخرئها غير بول الابل للاستشفاء ففيه خلاف والأقوى جواز بيعها

وشرائها اذا كان فيها منفعة محللة مقصودة وكذا يحرم مبايعة ساير النجاسات العينية كالخمر والدم والميتة والكلب والخنزير الآكلب الصيد المعلم والعبد الكافر وفي كلب الماشية والبستان والبيت خلاف ولا يباع المتنجس الغير القابل للتطهير مع توقف حلية منافعه المقصودة على الطهارة نعم لابأس ببيع الدهن المتنجس مع الاعلام بالنجاسة للاستصباح به والأولى أن يكون للاستصباح تحت السماء دون المسقفات.

الثاني: مبايعة آلات اللهو كالطبل والمزمار والناقوس والشطرنج والنرد وأمثالها وفي حكمها اجارة الدار أو الدكان أو السفينة أو الحيوان للمحرمات كالخمر وركوب الظالم للظلم وكذا مبايعة مايكون عونا للمعصية كبيع السلاح لاعداء الدين حال الحرب وكبيع الصنم.

الثالث: مبايعة ما ليس فيه منفعة مقصودة محللة كالعقرب والفارة وأمثالهما من الحشرات.

الرابع: الكسب بعمل منهي عنه في الشرع كتصوير ذوي الارواح واللعب بالنرد والشطرنج والخاتم وأمثالها وكالغناء وهو الصوت اللهوي المتلذّ به نوعاً ولعل الايكال فيه الي العرف بان يسمى عند العرف غناء وتغنياً أولى من غير فرق فيه بين الأشعار اللهوية وبين المراثي وقرائة القرآن والأدعية بل لعله في بعض هذه أعظم معصية

وأشد عقاباً نعم استثنى بعضهم من ذلك غناء المغنية في العرائس للنساء في المجلس الخالي عن الرجال اذا لم يكن مشتملاً على الباطل ولا كان بآلات اللهو والأحوط الاجتناب عن مطلق الصوت المطرب في الأشعار بل مطلقاً وكذا يحرم الاجرة على النياحة بالباطل بان تصف النائحة الميت بما لم يكن فيه وكذا الاجرة على هجاء المؤمن بان يعيبه بالشعر أو غيره وكذا الاجرة على الغيبة بان يذكر أخاه المؤمن في غيابه بما يكون فيه مما يسوئه ويكون اظهاره مكروهاً له في غيرت ما استثنى وكذا الاجرة على النميمة والسب والمذمة والوقيعة في المؤمن وكذا الاجرة على تعليم السحر أو تعلمه وهو كلام أو كتابة تورث حدوث ضرر في بدن المسحور أو عقله مثلاً ويلحق به عقد الرجل عن حليلته وتسخير الملائكة والجن وكذا غير ذلك من الاعمال المحرمة.

الخامس: أخذ الاجرة على اتيان ما يجب على المكلف عيناً كالصلاة واقامة الشهادة على ما هو شاهد عليه أو كفاية كتغسيل الأموات وكفنهم ودفنهم وغير ذلك مما علم من الشرع لزوم ايجاده لله تعالى لا بالاجرة نعم لابأس بأخذ الاجرة لما كان من قبيل الصناعات الواجبة لحفظ النظام(١).

---

(١) قسّم ﷺ المكاسب الى أقسام خمسة من حيث الحكم الشرعي فمثل للواجب منه بما يتوقف عليه قوته وقوت عياله الواجب النفقة وما يتوقّف عليه

أداء الدين احتياطاً ويرد عليه أولاً ان الوجوب فيا مثل به وجوب مقدمي عقلي والكلام في الوجوب الشرعي وثانياً انه على فرض القول بالوجوب الشرعي يكون من باب وجوب المقدمة والكلام في وجوب الكسب بما هو كسب لا بما هو مقدمة للواجب وكيف كان الوجوب المشار إليه يرتفع عند عروض عنوان محرم على الموضوع بحيث لايجوز ارتكابه ومن الظاهر انّ القضية بشرط المحمول ضرورية وأيضاً ترفع الوجوب إذا كان حرجياً بالنسبة الى المكلف إذ قاعدة رفع الحرج ترفع الحكم الشرعي كما حقق في محله وأما وجوب الكسب مقدمة لأداء الدين فالجزم به مشكل الا أن يقال انّ أداء الدين واجب ومقدمة الواجب واجبة ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه **غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه ان علياً ﷺ كان يحبس في الدين فاذا تبين لها حاجة وأفلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً**(١) فانه يستفاد من الحديث انه يجب على الداين الاكتساب مقدمة لاداء دينه والشيخ الأنصاري ﷺ للواجب من المكاسب مثّل بالصناعات الكفائيّة حيث أنها تجب لحفظ النظام وأوردنا عليه بأن الكلام في وجوب الكسب بما هو كسب وأما وجوبه من باب كونه مقدمة لحفظ النظام فهو خارج عن اطار البحث والاّ يمكن عروض الوجوب على الكسب لعناوين عديدة مختلفة كما لو تعلق به النذر أو اليمين أو وقوعه تلو الشرط وهكذا مضافاً الى انّ الواجب حفظ النظام والكسب مقدمة له والكلام في الوجوب النفسي الشرعي وقد ثبت في محله أنّ مقدمة الواجب لاتكون واجبة شرعاً بل وجوبها عقلي، وأفاد ان الكسب المستحب ما يكون للتوسعة على العيال أو للتصدق على المحتاجين لاحظ حديثي موسى بن بكر قال: **قال لي أبو الحسن موسى ﷺ من طلب هذا الرزق من حله**

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحجر، الحديث ١.

ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، الحديث[١]، ولاحظ مارواه أبو حمزة عن أبي جعفر ﷺ قال: من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره لقى الله عزّوجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر[٢] وقال ﷺ الكسب المباح مايكون مستغنى عنه ولا محذور فيه ولا يقصد به زيادة المال لاحظ مارواه مرسلاً الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ﷺ أنه سئل عن معايش العباد فقال: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات ويكون منهم حلال من جهة حرام من جهة فاول هذه الجهات الأربعة الولاية ثم التجارة ثم الصناعات تكون حلالاً من جهة حراماً من جهة ثم الإجارات والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك الحلال منها واجتناب جهات الحرام منها فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس والجهة الأخرى ولاية ولاة الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل، وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأنّ كل شيء من جهة المؤنة له معصية كبيرة من الكبائر وذلك انّ في ولاية الوالي الجائر دروس

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

الحق كلّه فلذلك حرّم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة، وأما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لايجوز له وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لايجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لايقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لايقيمهم غيرها وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته، وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو امساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهوّ به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوي به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الاّ في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك، واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره الى أن قال وأما تفسير الصناعات فكلّما يتعلم العباد أو يعلّمون غيرهم من

اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلابأس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور كذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف الى جهات الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما فلابأس بتعليمه وتعلّمه واخذ الاجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلّم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وانما الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام وذلك انّما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوّ به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولايكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الاّ أن تكون صناعة قد تتصرّف الى جهات الصنائع وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعلة

....

ما فيه من الصلاح حلّ تعلّمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معايش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم، الى أن قال وأما ما يجوز من الملك والخدعة فستة وجوه ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث وملك الهبة وملك العارية وملك الأجر فهذه وجوه مايحل وما يجوز للإنسان انفاق ماله واخراجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلّب من وجوه الفريضة والنافلة[1] لكن لم يقيد الجواز في الحديث بعدم التماس الزيادة وذكر ﷺ المكسب المكروه موارد منها بيع الصرف لاحظ ماروواه اسحاق بن عمّار قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فخبرته أنه ولد لي غلام قال سميته محمداً قلت: قد فعلت قال: فلاتضرب محمداً ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت: جعلت فداك في أي الأعمال اضعه قال: إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لاتسلّمه صيرفياً فان الصيرفي لايسلم من الربا ولاتسلّمه بياع أكفان فان صاحب الأكفان يسرّه الوباء اذاكان ولاتسلمه بياع طعام فانه لايسلم من الأحتكار ولاتسلّمه جزاراً فان الجزار تسلب منه الرحمة ولاتسلّمه نخاساً فان رسول الله ﷺ قال: شر الناس من باع الناس[2] ومنها بيع الأكفان والغلة لاحظ ماروواه اسحاق بن عمّار المتقدم آنفاً ومنها الحجامة مع شرط الاجرة لاحظ مارواه أبو بصير يعني المرادي عن

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الباب ٢١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

. . . . . .

أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام فقال: لابأس به اذا لم يشارط[١] ومنها بيع العبيد لاحظ مارواه اسحاق بن عمّار[٢] ومنها الصياغة لاحظ حديثي طلحة بن زيد عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها ان تجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً[٣] وابراهيم بن الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد علّمت ابني هذا الكتابة ففي أيّ شيء اسلمه فقال: اسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس لاتسلمه سباءً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً قال: فقال يا رسول الله ما السباء قال: الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من أمتي أحبّ الى مما طلعت عليه الشمس، وأما الصائغ فانه يعالج زين امتي، وأما القصّاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأما الحناط فانه يحتكر الطعام على أمتي ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحبّ اليّ من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوماً، وأما النخاس فانه أتاني جبرئيل فقال: يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس[٤] ومنها أجارة فحل الضراب لاحظ ماارسله الصدوق قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب[٥] ومنها الاكتساب مع من

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٢٢٤.

(٣) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٥) الباب ١٢ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

....

لايجتنب الحرام في أموال الناس لاحظ مرسل **أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلاندري اكتسبه من حلال أو حرام فقال: إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لاينبغي مما يأثم عليه فهو حرام**(١) ومنها التجارة في سفر البحر لاحظ مارواه **محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ انهما كرها ركوب البحر للتجارة**(٢) ومنها الاجرة على تعليم القرآن لاحظ مارواه **قتيبة الأعشي قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ اني أقريء القرآن فتهدى إليّ الهدية فأقبلها قال: لا، قلت: اني لم أشارطه قال: أرأيت لو لم تقريء كان يهدى لك قال: قلت قال: فلاتقبله**(٣) ومنها المعاملة مع الظلمة لاحظ حديث **صفوان الجمال الذي كان يكري جماله من هارون عليه اللعنة والعذاب: قال: دخلت على أبي الحسن الأول ﷺ فقال لي: يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً قلت: جعلت فداك ايّ شيء قال: اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هارون قلت: والله ما اكريته اشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو ولكني اكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة ولا أتولاّه بنفسي ولكني ابعث معه غلماني فقال لي: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم قلت: نعم جعلت فداك قال: فقال لي: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك قلت: نعم قال: من احبّ بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار، قال صفوان:**

---

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب اداب التجارة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به، الحدث ١.

(٣) الباب ٢٩ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

.....

فذهبت فبعت جمالي عن آخر فبلغ ذلك الى هارون فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني انك بعت جمالك قلت: نعم قال: ولم قلت: أنا شيخ كبير وان الغلمان لايفون بالأعمال فقال: هيهات هيهات اني لا علم من أشار عليك بهذا أشار عليك بهذا موسى بن جعفر قلت: مالي ولموسى بن جعفر فقال دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك[١] ومنها معاملة الادنين الذين لايبالون بما يقال فيهم لاحظ ما أرسله الصدوق قال: جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه، منها ان السفلة هو الذي لايبالي بما قال ولا ما قيل فيه ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يشرّ الاحسان ولم تسوّه الاسائة والسفلة من ادّعى الامامة وليس لها بأهل وهذه كلّها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته[٢] ومنها المعاملة مع المعيوب لاحظ النصوص: منها ما رواه ميسر بن عبدالعزيز قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لاتعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء[٣] ومنها مارواه أحمد بن محمد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام احذروا معاملة ذوي العاهات فانهم اظلم شيء[٤] ومنها مارواه ميسر بن عبدالعزيز قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام لاتعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء[٥] ومنها المعاملة مع الاكراد لاحظ مارواه

---

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٧.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب اداب التجارة، الحديث ٣ و٤ و٥ و٦.

(٣) الباب ٢٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

أبو الربيع الشامي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ فقلت: ان عندنا قوماً من الاكراد وانهم لايزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال: يا أبا الربيع لاتخالطوهم فان الاكراد حيّ من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلاتخالطوهم[١] ومنها المعاملة مع أهل الذمة لم أجد مدركه ولعله ناظر الى مارواه **أبو رئاب قال: قال أبو عبدالله ﷺ: لاينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولايبضعه بضاعة ولايودعه وديعة ولايصافيه المودّة**[٢].

وجعل ﷺ القسم الخامس الكسب الحرام وأفاد انّ الكسب الحرام له أنواع:

النوع الأول: بيع الأعيان النجسة كبول الانسان وغائطه.

أقول: إن كان المراد من الحرمة التكليفية كما هو الظاهر من الوجوه الخمسة المذكورة في كلامه فلادليل عليه ظاهراً أي لادليل على حرمة بيع كل عين من أعيان النجاسة بحيث لو انشأ عادل وقال: بعت هذا الدم بكذا يخرج عن العدالة ومع عدم الدليل يكون مقتضى القاعدة هو الجواز على ما هو المقرر في محله من الاصول من جريان البرائة في الشبهة التحريمية خلافاً للأخباريين وان كان المراد من الحرمة الوضعية أي عدم صحة بيعها فما يمكن أن يقال أو قيل في تقريب الاستدلال عليها وجوه:

الوجه الأول: دعوى عدم الخلاف وفيه ان غاية ما يستفاد من عدم الخلاف الاجماع وحال الاجماع بكلا قسميه من حيث الاشكال ظاهر فان الاجماع بما هو لايكون حجة وانما اعتباره فيما يكون كاشفاً عن رأي المعصوم وانّى لنا بذلك.

---

(١) الباب ٢٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الشركة، الحديث ١.

الوجه الثاني: انّ العين النجسة تحرم وعن **النبي** ﷺ: **انّ الله تعالى اذا حرّم شيئاً حرم ثمنه** ويرد عليه أوّلاً انّ هذا المضمون لم نجده في كتب الاخبار وانما الموجود ما نقله في المستدرك وهو **انّ الله تعالى اذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه**[1] وثانياً انه لا اعتبار بسند الحديث حتى الموجود في المستدرك.

وعمل المشهور به على فرض تسلمه لا أثر له لما قلنا مراراً انّ عمل المشهور بخبر ضعيف لايجبر ضعفه كما ان اعراض المشهور عن خبر معتبر لايسقطه عن الاعتبار.

الوجه الثالث: حديث تحف العقول[2] بتقريب انّ المستفاد من الحديث حرمة جميع التقلبات الواردة على العين النجسة وفيه ان الحديث لا اعتبار بسنده وعمل المشهور به على فرض تسلمه لا أثر له كما مر قريباً.

الوجه الرابع: انه لانفع شرعي للبول والغائط فلايصح بيعهما فيه أولاً انه يمكن فرض الانتفاع لهما كسقي الاشجار بالبول وتسميد الزرع بالعذرة وثانياً أنه ما الدليل على الاشتراط المذكور ان قلت: اذا لم يكن فيه نفع يكون بيعه سفهياً فلايجوز قلت: يرد عليه أولاً أنه يمكن تصوير غرض عقلائي بحسب الموارد واختلاف الانظار وثانياً انه ما الدليل على الاشتراط المذكور ان قلت لو لم يكن له نفع يكون أكل المال في قباله اكلاً بالباطل وقد نهي عنه في الكتاب بقوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن**

---

(١) المستدرك: الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

(٢) لاحظ ص ٢٢١.

....

تراض منكم ولاتقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً﴾[١] قلت: الباء في الآية للسببية لا للمقابلة أي لاتتملكوا أموالكم بينكم الا بسبب التجارة عن تراض فان المستفاد من الآية الشريفة انحصار سبب تملك مال الغير في وعاء الشرع بالتجارة عن تراض فلاترتبط الآية بالمقام.

الوجه الخامس: الحديث المروي عن الفقه الرضوي قال: **اعلم يرحمك الله تعالى انّ كل مأمور به ما هو من على العباد وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لايقيمهم غيره ومما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وأمساكه لوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للنفس**[٢] والحديث لا اعتبار بسنده فلا أثر لدلالته على المدعى.

الوجه السادس: حديث الدعائم عن **الصادق** ﷺ: **انّ الحلال من البيوع كلما كان حلالاً من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوّام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به وما كان محرماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شرائه**[٣] ولا اعتبار بالحديث سنداً فالنتيجة أنه لا دليل على حرمة المعاملة الواقعة على الاعيان النجسة على نحو العموم أو الاطلاق نعم وقع البحث حول

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) المستدرك: الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

بعض الاعيان النجسة ولابد من ملاحظة كل مورد بخصوصه وملاحظة ما يستدل به عليه فنقول قد حكم ﷺ بحرمة بيع جملة من الاشياء فنلاحظ كل واحد من المذكورات ونرى أنه هل هناك دليل قابل لان يستدل به على المدعى أم لا، فمن المذكورات في كلامه بول الانسان وأبوال ما لايؤكل لحمه والظاهر أنه لا دليل على حرمته الاّ الوجوه التي ذكرت في كلامنا وظهر عدم قيامها لاثبات المدعى فراجعها، ومنها خرء ما لايؤكل وعذرة الانسان وما يمكن أن يذكر في تقريب الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وفيه ما فيه.

الوجه الثاني: الروايات العامة المتقدمة وقد تقدم الاشكال في الاستدلال بها. **الوجه الثالث:** النصوص الخاصة منها مارواه **يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله ﷺ قال: ثمن العذرة من السحت**[1] والحديث ضعيف سنداً ومنها مارواه **سماعة بن مهران قال: سأل رجل أبا عبدالله ﷺ وأنا حاضر فقال: اني رجل أبيع العذرة فما تقول قال: حرام بيعها وثمنها وقال: لابأس ببيع العذرة**[2] والحديث ضعيف سنداً فان مسمع بن أبي مسمع لم يوثق كما انّ أبا مسمع لم يوثق مضافاً الى احتمال كون محمد بن عيسى الواقع في السند هو العبيدي أضف الى ذلك ان صدر الحديث يناقض ذيله ومنها مارواه **محمد بن مضارب عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس ببيع العذرة**[3] والحديث دال على خلاف المطلوب وأما

---

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

الأبوال الطاهرة فلامقتضي لفساد بيعها كما أنه لامقتضي لحرمة بيعها تكليفاً بلا فرق بين أن تكون فيها منفعة محللة أم لا إذ تقدم منا أنه لادليل على الاشتراط المذكور، ومنها الخمر وفيه جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنّ بيعه فاسد وتدل على المدعى مضافاً الى أنه من الواضحات الفقهية والمرتكزات الشرعية جملة من النصوص منها مارواه محمد بن مسلم(١) ومنها مارواه أبو ايوب(٢) ومنها مارواه **زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه**(٣) ومنها مارواه **جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها**(٤) ومنها مارواه **الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يشتري الخمر وأن يسقي الخمر وقال: لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه**(٥) ومنها مارواه **أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ثمن الخمر قال: أهدي الي**

---

(١) لاحظ ص١٥٢.

(٢) لاحظ ص١٥١.

(٣) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

رسول الله ﷺ راوية خمر بعدما حرمت الخمر فأمر بها أن تباع فلما ان مر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله ﷺ من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرّم شربها فقد حرّم ثمنها فأمر بها نصبت في الصعيد فقال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لايصطاد من السحت[١] ومنها مارواه جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله ﷺ: من أكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب[٢] ومنها مارواه عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن الغلول فقال: كل شيء غلّ من الامام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جلّ اسمه وبرسوله ﷺ[٣] ومنها مارواه سماعة قال: قال أبو عبدالله ﷺ: السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط وأجر الزانية وثمن الخمر واما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم[٤] ومنها مارواه سماعة أيضاً قال: قال: السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر[٥] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ في حديث انّ رسول الله ﷺ قال: ثمن الخمر ومهر

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) الباب ٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

البغي وثمن الكلب الذي لايصطاد من السحت[١] ومنها ما أرسله الصدوق قال: قال عليه السلام: أجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت وأجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم[٢]، ومنها مارواه حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم وأجر الكاهن[٣] ومنها مارواه عمار بن مروان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كل شيء غلّ من الامام فهو سحت والسحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها أجور القضاة وأجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فأما الرشا يا عمار في الأحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله[٤].

الجهة الثانية: أن بيعه وشرائه حرام تكليفاً وتدل عليه عدة من الروايات منها ما رواه زيد بن علي[٥] ومنها مارواه جابر[٦] ومنها مارواه الحسين بن زيد[٧].

الجهة الثالثة: أنه هل يكون البيع صحيحاً اذاكان البايع كافراً أقول: يستفاد

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٥) لاحظ ص٢٣٢.

(٦) لاحظ ص٢٣٢.

(٧) لاحظ ص٢٣٢.

من بعض النصوص أنه لو كان البايع نصرانياً يكون البيع صحيحاً لاحظ مارواه **علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً الى اجل فاسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل لهما ثمنه بعد الاسلام قال: انما له الثمن فلابأس أن يأخذه**[1] ويستفاد من حديث **يونس بن يعقوب عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي أخذها فقال: انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك**[2] صحة بيع الذمي الخمر ويستفاد من حديثي **محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال: لابأس به أما للمقتضي فحلال وأما للبائع فحرام**[3] **وزرارة عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضي منها قال: لابأس أو قال: خذها**[4] انّ ثمن الخمر حلال بالنسبة الى من يكون دايناً ويجوز أخذ الدين من ثمن الخمر وهل يمكن الالتزام به وبخبر ابن مسلم ترفع اليد عن ظهور أحاديث زرارة ومحمد بن يحيى الخثعمي قال **سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال: لابأس به ليس عليك من ذلك شيء**[5]

---

(١) الوسائل: الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الباب ٦٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

وأبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه قال: لابأس[1] في جواز بيع الخمر.

الجهة الرابعة: أنه هل يجوز شرائه بداعي جعله خلاً أم لا. الظاهر هو الثاني لاطلاق أدلة الحرمة وضعاً وتكليفاً واما حديث **جميل قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً فقال: خذها ثم أفسدها قال: عليّ واجعلها خلاً**[2] فلا يرتبط بالمقام فلاحظ.

ومنها الدم مقتضى القاعدة الاولية جواز بيعه وضعاً وتكليفاً وأما حديث **أبي يحيى الواسطي رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين ﷺ بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبد الاّ سواء فقال: كذبت يا لكع ايتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال: شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم أمر فمرسا في الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف مابينهما هذا لحم وهذا دم**[3] فلااعتبار بسنده.

ومنها الميتة **أقول:** القاعدة الأولية تقتضي جواز بيع الميتة وضعاً وتكليفاً والاستدلال على الحرمة بالأدلة العامة المستدل بها على حرمة بيع الأعيان النجسة

---

(١) نفس المصدر، الحدث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢.

قد تقدم الاشكال فيه فلابد من النظر فيما ورد من النصوص فيها فنقول منها مارواه **علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال: لا، وان لبسها فلايصلي فيها**[1] فان المستفاد من الحديث عدم صحة بيع جلد الميتة ومنها مارواه **البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي أحياء أيصلح أن ينتفع بما قطع قال: نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها**[2] فان المستفاد من الحديث فساد بيع الميتة ومنها أحاديث **السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن**[3] **والصدوق**[4] **وحماد**[5] فلا اشكال في حرمة بيع الميتة وضعاً وربما يستدل على الجواز بجملة من النصوص منها مارواه **أبو القاسم الصيقل وولده قال: كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك أنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولاتجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لايجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا**

---

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٤) لاحظ ص ٢٣٤.

(٥) لاحظ ص ٢٣٤.

لضرورتنا فكتب اجعل ثوباً للصلاة، وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب ﷺ لابأس[١] وتقريب الاستدلال بالحديث على الجواز ظاهر والسند مخدوش فلا اعتبار به.

ومنها ماروواه الصيقل أيضاً قال: كتبت الى الرضا ﷺ: اني أعمل اغماد السيوف من جلود الخمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلّي فيها فكتب ﷺ اليّ اتخذ ثوباً لصلاتك فكتبت الى أبي جعفر الثاني ﷺ: اني كتبت الى أبيك ﷺ بكذا وكذا فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب ﷺ اليّ كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلابأس[٢] ولا اعتبار بالحديث سنداً مضافاً الى انّ ذيل الحديث يقتضي عدم الجواز.

ومنها ماروواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ في حديث انّ علي بن الحسين ﷺ كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال: ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته[٣] ولا اعتبار بالحديث سنداً فالنتيجة عدم صحة بيع الميتة.

ثم انه لو اختلط المذكى بالميتة فهل يجوز بيعه أي بيع مجموعها ممن يستحل

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

الميتة أم لا وفي الفرض المذكور تارة يبحث على مقتضى القاعدة الأولية واخرى على مقتضى النص الخاص فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فربما يقال انّ مقتضى القاعدة عدم الجواز اذ بجريان استصحاب عدم التذكية في كل واحد منهما يحرز كونه ميتة والمفروض عدم جواز بيع الميتة وفيه انّ عدم التذكية بالاستصحاب لايثبت عنوان الميتة الاّ على القول بالمثبت الذي لانقول به وحيث انّ الميتة على ما يستفاد من اللغة الحيوان الذي مات حتف أنفه لا الحيوان غير المذكى وبعبارة اخرى عنوان الميتة عنوان وجودي لايمكن اثباته باستصحاب عدم التذكية فبهذا التقريب لايمكن اثبات عدم الصحة نعم لو قلنا بعدم جريان الاصل في أطراف العلم الاجمالي وكون العلم منجزاً بالجملة لايجوز البيع مطلقاً وأما على القول بجريان الأصل في بعض الأطراف فيمكن جريان استصحاب عدم عروض الميتة على بعض الأطراف واجراء البيع عليه والظاهر أنه لا مانع عنه هذا بالنسبة الى البايع وأما بالنسبة الى المشتري فان كان متعدداً يمكن الحكم بالصحة في حق كل واحد منهما لعدم العلم وأما إن كان واحداً فيجري فيه ما تقدم من جريانه بالنسبة الى البايع هذا تمام الكلام في المقام الأول، وأما المقام الثاني: فيستفاد من حديثين: **الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه**[1] وأيضاً **الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به**

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

قال: يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لابأس[١] جواز بيع المختلط من المستحل.

ثم انه هل يجوز بيع الميتة مع التميز من المستحل افاد سيدنا الاستاد أنه يجوز اذ الاختلاط لايوجب الحلية.

ويرد عليه ان الأحكام الشرعية أمور تعبدية لايمكن التصرف فيها مضافاً الى أنه لايستفاد من الحديثين جواز بيع الميتة فان الضمير في الحديث الأول يرجع الى المختلط لا الى الميتة والا يلزم كونه مؤنثاً وكذلك الحال في الحديث الثاني وان شئت فقل: انّ الضمير اما يرجع الى المجموع وأما يرجع الى المذكى فلادليل على جواز بيع الميتة ممن يستحل أكلها وأما الحديث المروي عن علي عليه السلام **أنه سئل عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة عمّيَ على الراعي أو على صاحبها فلايدري الذكية من الميتة قال: يرمي بها جميعاً الى الكلاب**[٢] فلا اعتبار بسنده.

ثم أنه هل يجوز بيع ميتة ما لا نفس له مقتضى الاطلاق في بعض النصوص عدم الجواز لاحظ مارواه السكوني[٣] ولاحظ حديثي الحلبي[٤] ولاحظ مارواه سماعة قال: **سألته عن جلود السباع أينتفع بها فقال: اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا**[٥] وأما بيع الميتة تكليفاً فالظاهر أنه لادليل على حرمته ومقتضى القاعدة الأولية هو الجواز. ومنها العبد الكافر على تقدير القول بكون

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) المستدرك: الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص٢٣٧.

(٤) لاحظ ص٢٣٩.

(٥) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٤.

الكافر نجساً على الاطلاق ولا اشكال في بيعه وحيث انه خارج عن محل الابتلاء في أمثال زماننا لامجال لتطويل البحث فيه.

ومنها الكلب وفيه جهات من البحث:

الجهة الأولى: في بيع كلب الهراش من حيث الجواز وضعاً وعدمه كذلك وتدل على فساد بيعه جملة من النصوص منها مارواه السكوني[١] ومنها ماروه أبو بصير[٢] ومنها مارواه حماد[٣] ومنها ما أرسله الصدوق[٤] ومنها مارواه **القاسم بن عبدالرحمن عن محمد بن علي عن أبيه عن الحسين بن علي عليه السلام في حديث انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن خصال تسعة عن مهر البغي وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الأرجوان**[٥] ومنها مارواه **أبو عبدالله العامري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لايصيد فقال: سحت وأما الصيود فلابأس**[٦] ومنها مارواه **الحسن بن علي القاساني عن الرضا عليه السلام في حديث قال: وثمن الكلب سحت**[٧] ومنها مارواه **محمد بن مسلم وعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: ثمن الكلب الذي لايصيد سحت ثم قال: ولابأس بثمن الهر**[٨] ومنها مارواه **جراح**

---

(١) لاحظ ص٢٣٧.

(٢) لاحظ ص٢٣٣.

(٣) لاحظ ص٢٣٤.

(٤) لاحظ ص٢٣٤.

(٥) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٣.

(٦) الباب ١٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٨) نفس المصدر، الحديث ٣.

المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام من أكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب[١] ومنها مارواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال: لابأس بثمنه والآخر لايحل ثمنه[٢] ومنها ما عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثمن الخمر ومهر البغيّ وثمن الكلب الذي لايصطاد من السحت[٣] ومنها مارواه الوليد العماري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لايصيد فقال: سحت وأما الصيود فلابأس[٤] ومنها مارواه الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت في النار[٥] فلااشكال في الحكم المذكور.

الجهة الثانية: في جواز بيعه تكليفاً ومقتضى القاعدة الأولية هو الجواز في كل مورد يشك في حرمته تكليفاً.

الجهة الثالثة: في جواز بيع الكلاب الثلاثة الماشية والزرع والحائط والحق ان يقال بعدم جواز بيعها فان مقتضى الاطلاقات الواردة في النصوص فساد بيعها وما يمكن ان يذكر في تقريب جواز بيعها أو ذكر وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وحال الاجماع من حيث الاشكال واضح سيما بالنسبة الى المقام الذي قد ذكرت فيه وجوه للصحة.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

.....

الوجه الثاني: انّ الدية ثابتة فيها فيجوز بيعها وفيه انه لاتلازم بين الامرين ولذا نرى ثبوت الدية في الحر وعدم جواز بيعه.

الوجه الثالث: أنه يجوز اجارتها فيجوز بيعها وفيه انه لا تلازم بين المقامين ولذا نرى انه يجوز اجارة الحرّ ولايجوز بيعه والوجه في أمثال المقام ان الأحكام الشرعية أمور تعبدية لاسبيل للعقل التصرف فيها.

الوجه الرابع: أنه يجوز بيع كلب الصيد لوجود الفائدة فيه فيجوز في الثلاثة لوحدة الملاك وفيه انّ المحكم الدليل ومقتضاه الفساد في الثلاثة مضافاً الى الاشكال في المقيس عليه.

الوجه الخامس: أنّ مقتضى الجمع بين نصوص الباب وخبر تحف العقول[1] الالتزام بالجواز في الثلاثة وفيه انّ خبر تحف العقول لا اعتبار به سنداً فلاتصل النوبة الى الجمع بينه وبين نصوص المقام.

الوجه السادس: ما أرسله في المبسوط: **يجوز بيع كلب الصيد، وروي ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك**[2] والمرسل لا اعتبار به وعمل المشهور على فرض تحققه لا أثر له فالنتيجة ان بيع الكلاب الثلاثة فاسد وحرام وضعاً وأما تكليفاً فلا دليل على حرمته كما مر الكلام من هذه الجهة في كلب الهراش.

الجهة الرابعة: في جواز بيع كلب الصيد ومقتضى القاعدة الأولية فساد بيعه أيضاً لاطلاق النصوص الدالة على بطلان بيع مطلق الكلب وما يمكن أن يذكر في

---

(١) لاحظ ص ٢٢١.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

....

تقريب الجواز جملة من النصوص منها مارواه أبو بصير[١] بتقريب انه يفهم جواز كلب الصيد من مفهوم القضية والحديث لا اعتبار بسنده فلاتصل النوبة الى ملاحظة دلالته ومنها مرسل الصدوق[٢] ومنها مارواه العامري[٣] والحديث مخدوش سنداً ومنها ماروراه محمد بن مسلم[٤] والحديث تام سنداً ولا اشكال من حيث كون الرواية مقطوعة إذ في بعض النسخ عن أبي عبدالله ﷺ ومقتضى الأخذ بالزيادة فيما يتردد الأمر بين الزيادة والنقيصة الأخذ بالزيادة فلا اشكال من حيث كون الرواية عن الامام ﷺ لكن الاشكال في الدلالة فان دلالة الحديث على المدعى تتوقف على القول بمفهوم اللقب وقد ثبت في محله أنه لا مفهوم لا للوصف ولا للقب، ومنها ماروواه أبو بصير[٥] والحديث لا اعتبار بسنده ومنها مرسل المبسوط[٦] والمرسل لا اعتبار به ومنها ماروواه ليث قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن الكلب الصيود يباع فقال: نعم ويؤكل ثمنه**[٧] والحديث ضعيف سنداً ولكن حيث انه بنينا على وثاقة ابي جميلة يكون السند معتبراً فالدليل على صحة بيع الصيود تام وأما من حيث التكليف فلادليل على حرمته ومقتضى القاعدة الأولية هو الجواز كما هو المقرر.

ومنها الخنزير والكلام في بيعه بحسب القاعدة الأولية هو الجواز وأما من

---

(١) لاحظ ص٢٣٣.

(٢) لاحظ ص٢٣٤.

(٣) لاحظ ص٢٤١.

(٤) لاحظ ص٢٤١.

(٥) لاحظ ص٢٤٢.

(٦) لاحظ ص٢٤٣.

(٧) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الصيد، الحديث ٤.

حيث القاعدة الثانوية فقال سيدنا الاستاد ﷺ المشهور بل المجمع عليه بين الخاصة والعامة هو عدم جواز بيعه وفي المقام نصوص يمكن الاستدلال بها على المدعى منها مارواه محمد بن مسلم[١] فان المستفاد من الحديث ان الثمن لايصير ملكاً للبايع ويكون بيع الخنزير باطلاً، ومنها مارواه **ابن أبي نجران عن الرضا ﷺ قال: سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال: لا**[٢] ومنها مارواه **يونس في مجوسي باع خمراً أو خنازير الى أجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال: له دراهمه وقال اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال: يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خمر، وخنازيره ويقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولايمسكه**[٣] ومنها مارواه علي بن جعفر[٤] والمستفاد من الحديث ان المسلم لايجوزله ان يبيع الخنزير ومنها مافي الجعفريات عن علي بن أبي طالب ﷺ **قال: من السحت ثمن الميتة وثمن اللقاح ومهر البغي وكسب الحاجم وأجر الكاهن وأجر القفيز وأجر الفرطون والميزان الا قفيزاً يكيله صاحبه أو ميزاناً يزن به صاحبه وثمن الشطرنج وثمن النرد وثمن القرد وجلود السباع وجلود الميتة قبل أن تدبغ وثمن الكلب واجر الشرطي الذي لايعديك الاّ باجر واجر صاحب السجن واجر القائف وثمن الخنزير واجر القاضي واجر**

---

(١) لاحظ ص٢٣٥.

(٢) الوسائل:الباب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص٢٣٥.

الساحر واجر الحاسب بين القوم لايحسب لهم الاّ بأجر واجر القاريء الذي لايقرأ القرآن الا بأجر ولا بأس ان يجري له من بيت المال والهدية يلتمس افضل منها وذلك قوله تعالى: ﴿ولاتمنن تستكثر» وهو قوله تعالى ﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلايربو عند الله﴾ وهي الهدية يطلب منها من تراث الدنيا اكثر منها والرشوة في الحكم وعسب الفحل ولابأس أن يدهى له العلف واجر القاضي الاّ قاض يجري عليه من بيت المال واجر المؤذن الاّ مؤذن يجري عليه من بيت المال[١] ويستفاد من حديث منصور[٢] ان الذمي لو باع الخنزير يصح بيعه ويستفاد من حديث ابن جعفر[٣] انه يصح بيع الخنزير لو كان البايع نصرانياً ومقتضى القاعدة تخصيص ادلة المنع بما لو كان البايع ذمياً أو نصرانياً ويستفاد من بعض النصوص جواز بيع الخنزير وضعاً منها مارواه زرارة[٤] ومنها مارواه الخثعمي[٥] ومنها مارواه أبو بصير[٦] ولكن لابد من رفع اليد عنها بحديث محمد بن مسلم[٧] فالنتيجة ان البايع اذا كان ذمياً أو نصرانياً يصح البيع واما ان كان مسلماً فلايصح.

ومنها المتنجس غير القابل للتطهير اذا كان الانتفاع منه متوقفاً على

(١) المستدرك: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٣٥.

(٣) لاحظ ص ٢٣٥.

(٤) لاحظ ص ٢٣٥.

(٥) لاحظ ص ٢٣٥.

(٦) لاحظ ص ٢٣٦.

(٧) لاحظ ص ٢٣٥.

.....

طهارته أقول ما افاده مبني على اشتراط كون المبيع ذا منفعة محللة والحال أنه لا دليل على المدعىٰ المذكور وعليه مقتضى القاعدة صحة بيعه وضعاً وجوازه تكليفاً فلاحظ.

فرع يجوز بيع الدهن المتنجس للاستصباح به مع اعلام المشتري بكونه نجساً.

أقول: مقتضى القاعدة الأولية جواز بيعه وضعاً لكن في المقام جملة من النصوص لابد من ملاحظتها منها مارواه **أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه فقال: ان كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائباً فاسرج به واعلمهم اذا بعته**[1] والمستفاد من الحدث جواز بيعه بشرط اعلام المشتري بنجاسته ومثله في المفاد ما رواه **معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في جرذمات في زيت ما تقول في بيع ذلك فقال بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به**[2].

ثم انه هل يحرم الاسراج به تحت السقف أم لا، الحق هو الثاني وقد ذكرت وجوه للحرمة:

الوجه الأول: الاجماع وفيه ما فيه.

الوجه الثاني: الشهرة الفتوائية وفيه انه قد ثبت في الأصول عدم اعتبار الشهرة.

الوجه الثالث: مرسل الشيخ في المبسوط رووا أصحابنا ان يتصبح به

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

تحت السماء دون السقف، ولا اعتبار بالمرسلات.

الوجه الرابع: أنه لو كان تحت السقف يوجب تنجس السقف وفيه أولاً أنه يمكن ان يقال انه بالاسراج يستحيل والاستحالة مطهرة وثانياً أنه يمكن ان دخانه لايصل الى السقف وثالثاً: انه لادليل على حرمة تنجيس السقف ثم انه هل يجوز الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاسراج يستفاد من حديث ابن وهب المحصار جواز الانتفاع به في الاسراج ويستفاد من حديث **علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة قال: لاتدهن به ولا تبعه من مسلم**(١) حرمة الادهان به وبيعه من مسلم والحديث ضعيف سنداً، ويستفاد من حديث دعائم الاسلام عن **أبي جعفر محمد بن علي ﷺ انه سئل عن فأرة وقعت في سمن قال: إن كان جامداً ألقاها وما حولها وأكل الباقي وإن كان مائعاً فسد كله ويستصبح به وسئل أمير المؤمنين يعني علياً ﷺ عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه قال: إن كان ذائباً اريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن الى ان قال وقال ﷺ في الزيت يعمله صابوناً ان شاء**(٢) جواز جعله صابوناً والحديث ضعيف سنداً لاحظ بقية النصوص الواردة في الباب منها ما عن الجعفريات: **ان علياً ﷺ قال في الخنفساء والعقرب والصرد اذا مات في الادام فلابأس بأكله قال: وإن كان شيئاً مات في الادام وفيه الدم في العسل أو في الزيت أو في السمن وكان جامداً جنّبت ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته وان كان ذائباً فلايؤكل يستسرج به**

---

(١) الباب ٧ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

(٢) المستدرك: الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

.....

ولايباع[١] ومنها: ان علياً عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت قال: الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابوناً[٢] وأيضاً قال: قال عليه السلام في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه استسرجوه الخبر[٣] ومنها: وقالوا عليهم السلام: إذا اخرجت الدابة حيّة ولم تمت في الادام لم ينجس ويؤكل واذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر[٤] ومنها ما عن علي وأبي جعفر عليهما السلام انهما قالا: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة[٥] ومنها مارواه موسى بن اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن أبيه: ان علياً عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال: يبيعه لمن يعمله صابوناً[٦] ومنها ما عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوها ثمنها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرّم عليهم ثمنه[٧] وكلها ضعاف، ويستفاد من حديث علي بن جعفر قال: وسألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن قال: ان كان جرّة أو نحوها فلاتأكله ولكن ينتفع به لسراج أو نحوه وإن كان أكثر من ذلك فلابأس بأكله

---

(١) نفس المصدر، الحدث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٨.

الا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه فلاينتفع به في شيء[١] جواز الانتفاع به في غير الاسراج وعلى فرض المعارضة يكون الترجيح بالاحدثية مع حديث ابن جعفر فالنتيجة جواز الانتفاع به في الاسراج وغيره بل السيرة جارية على الانتفاع به في غير ما يشترط فيه الطهارة ويستفاد من حديث ابن وهب[٢] ان الاعلام للمشتري لاجل الاستصباح لا لاجل ان الاعلام شرط لصحة البيع.

ومنها آلات اللهو كالطبل وامثاله أقول: ان تم اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام أو ارتكاز على الحرمة فهو والاّ يشكل الجزم بفساد بيع آلات اللهو حيث انه لادليل معتبر عليه وحديث اذا حرّم الله شيئاً حرم ثمنه قد تقدم انه لا اعتبار به سنداً، وأما اجارة الدار أو الدكان للخمر أي الاجارة بهذا الغرض بحيث تكون الاجرة في قبال العمل المحرم كبيع الخمر مثلاً فالظاهر ان الاجارة فاسدة اذ كيف يمكن ان الشارع من ناحية يعتبر صحة الاجارة ومن ناحية اخرى ينهى عن الانتفاع بتلك المنفعة المحرمة لكن يستفاد من حديث ابن أذينة قال: **كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال: لابأس**[٣].

جواز اجارة سفينته أو دابته لحمل الخمر أو الخنزير وحديث صابر قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال: حرام**

---

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص٢٤٧.

(٣) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

....

أجره[(١)] لا اعتبار به سنداً وعلى تقدير تمامية سنده لايمكن الأخذ باطلاقه فانه مخالف لضرورة الفقه أضف الى ذلك أنه على فرض التعارض بين الطرفين حيث لايميز الحديث عن القديم يكون المحكم اطلاق دليل صحة الاجارة.

وأما الاجارة لمركوب الظالم فالجزم بفسادها مشكل الآ في صورة كون ركوبه حراماً فيجري فيه البيان المتقدم نعم على القول بحرمة الاعانة على الاثم اذا كانت الاجارة اعانة تكون حراماً لكن حرمة الاعانة على الاثم محل الاشكال والكلام وعلى فرض القول بها لامقتضي للفساد الوضعي ومما ذكرنا يظهر الاشكال فيما افاده بقوله وكذا مبايعة ما يكون عوناً للمعصية، وأما بيع السلاح لاعداء الدين ففي المقام عدة نصوص ترى ما يستفاد منها ومن تلك النصوص ما رواه أبو بكر الحضرمي قال: **دخلنا على أبي عبدالله ؑ فقال له: حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج واداتها فقال: لابأس أنتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ﷺ أنكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح**[(٢)] والحديث لا اعتبار به سنداً ومنها ماروواه هند السراج قال: **قلت لأبي جعفر ؑ: أصلحك الله اني كنت أحمل السلاح الى أهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل الى اعداء الله فقال لي: احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعه فاذا كانت الحرب بيننا فلاتحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحاً**

---

(١) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

....

يستعينون به علينا فهو مشرك[١] والحديث ضعيف سنداً ومنها مارواه **محمد بن قيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل أبيعهما السلاح فقال: بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا**[٢] ومفاد الحديث لا يرتبط بالمقام فان المستفاد من الرواية ان النزاع واقع في فئتين من الباطل ويكون كلا الطرفين محقون الدم ومنها مارواه السراج أو السراد عن **أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اني أبيع السلاح قال: لاتبعه في فتنة**[٣] والسند لايعتد به ومنها مارواه **حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات الى ان قال: وبائع السلاح من أهل الحرب**[٤] ولا يعتد بسنده ومنها مارواه **علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال: اذا لم يحملوا سلاحاً فلابأس**[٥] والمستفاد من الحديث ان حمل السلاح الى المشركين حرام ولايدل الحديث على فساد البيع منهم مضافاً الى انه يمكن ان يبيع ولايحمل المبيع اليهم فلايكون مصداقاً للنهي فلاحظ.

وأما بيع الصنم فما يمكن أن يقال أو قيل في تقريب الاستدلال على فساد بيعه وجوه:

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحدث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

. . . . . .

الوجه الأول: الاجماع وفيه ما في بقية الاجماعات.

الوجه الثاني: حديث تحف العقول[١] الدال على حرمة ما يكون فيه الفساد وقد تقدم عدم اعتباره سنداً وعمل المشهور به على فرض تحققه لا أثر له عندنا كما قلنا مراراً.

الوجه الثالث: النبوي الدال **على انه اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه**، وقد تقدم ضعفه سنداً ولا جابر له.

الوجه الرابع: قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾**[٢] بتقريب ان هذا أكل للمال بالباطل وفيه انه قد تقدم منا ان الجار ليس للمقابلة بل للسببية.

الوجه الخامس: قوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾**[٣] بتقريب انّ هيكل العبادة رجس فلابد من اجتنابه وفيه ان الظاهر من الآية بمناسبة الحكم والموضوع انّ المنهي عنه عبادة هيكل العبادة وعلى فرض شمول الدليل للبيع الواقع عليه يكون المنهي عنه انشاء البيع تكليفاً ولا دليل على حرمته وضعاً ولا تنافي بين الحرمة التكليفية والوضعية في النواهي المتوجهة الى المعاملات.

الوجه السادس: قوله تعالى: **﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا**

---

(١) لاحظ ص٢٢١.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) المائدة: ٩٠.

قول الزور﴾[١] والتقريب هو التقريب والجواب هو الجواب.

الوجه السابع: قوله تعالى: **﴿والرجز فاهجر﴾**[٢] والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى انه يحتمل ان يكون المراد من الرجز العذاب وتركه بترك المعاصي فلاترتبط الآية بالمقام.

الوجه الثامن: مارواه ابن أذينة قال: **كتبت الى أبي عبدالله ﷺ أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال: لابأس به، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً قال: لا**[٣] بتقريب انه لو كان بيع الخشب لمن يصنعه صلباناً حراماً لكان بيع نفس هيكل العبادة حراماً بالأولوية وفيه أنّ الظاهر من النهي هو التكليفي وحمله على الوضعي يحتاج الى الدليل ولذا لانلتزم ببطلان البيع وقت النداء مع انه حرام.

الوجه التاسع: ان النبي والوصي اتلفا اصنام الكعبة وكيف يمكن ان يكون بيع هيكل العبادة جايزاً ومع ذلك اتلف النبي والوصي هياكل العبادة وفيه انّ كل ما صدر عن النبي أو الوصي مطابق مع الواقع وعلى فرض دلالة فعلهما واتلافهما على حرمة البيع لايستفاد منه الفساد الوضعي.

الوجه العاشر: السيرة الجارية المستمرة الى زمان المعصومين والارتكاز الشرعي على فساد بيع هيكل العبادة ولعل هذا الوجه احسن الوجوه للاستدلال على المدعى فالنتيجة فساد البيع وضعاً وأما الحرمة التكليفية فيكفي لاثباتها

(١) الحج: ٣٠.

(٢) المدثر: ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

حديث ابن أُذينة[١] مضافاً الى الارتكاز الشرعي فلاحظ.

ومنها مبايعة ما ليس فيه منفعة مقصودة محللة كالعقرب مثلاً أقول: كما تقدم منا لا أرى وجهاً لا لبطلان البيع في هذه الموارد ولا لحرمته التكليفية بل مقتضى اطلاق دليل البيع، الصحة في جميع هذه الموارد الا أن يقوم دليل معتبر شرعي على الخلاف وأيضاً مقتضى دليل البرائة جوازه والله العالم بحقائق الأمور.

ثم انّ الماتن ﷺ تعرض لحرمة الكسب بالأعمال المحرمة وذكر جملة من المحرمات فلابد من التكلم في موضعين: **الموضع الأول:** في حرمة الكسب بالافعال والأعمال المحرمة. **الموضع الثاني:** في الاستدلال على حرمة المذكورات في كلامه وحدودها. أما المقام الاول: فنقول اما الكسب بالعمل المحرم فلا اشكال في حرمته تكليفاً أي العمل الخارجي الحرام حرام بالضرورة ولا مجال للبحث فيه كما هو ظاهر وأما اجارة المكلف نفسه للعمل الحرام فكما تقدم منا مقتضى الارتكاز الشرعي فساده ولكن في هذه العجالة لم نجد دليلاً تاماً يدل على فساد الاجارة على النحو الكلي أو الاطلاقي ان قلت مع فرض كون العمل حراماً لاتصح اجارته إذ يعتبر في صحة الاجارة القدرة على الاتيان بموردها والحال انّ المشهور في الألسن ان الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً فلاتصح الاجارة.

قلت: لازم هذا الكلام امكان مايلزم من وجوده عدمه وهذا باطل بضرورة العقل ويلزم الخلف المحال بيان ذلك انه لو كان المنهي عنه شرعاً غير مقدور كيف نهى عنه فيلزم من وجود النهي عدمه ويلزم خلف ما فرض وان شئت فقل: هذه الجملة لم ترد في آية من آيات القرآن وأيضاً لم ترد في حديث من الأحاديث كي

---

(١) لاحظ ص ٢٥٤.

يبحث عن مفادها والظاهر انّ المراد منها ان المنهي الشرعي في نظر العقل كالممتنع أي كما ان المكلف لايقدم على الاتيان بالمحال كذلك يلزم عليه ان يمتنع عن الاتيان بالحرام واما حرمة نفس الانشاء تكليفاً فالظاهر انه لادليل عليها على النحو الكلي أو الاطلاقي نعم يمكن أن يقوم دليل على الحرمة التكليفية أو الوضعية أو كلتيهما في مورد لكن البحث في مقامنا تبعاً للماتن بحث عام هذا تمام الكلام في المقام الأول

واما المقام الثاني: فمن الامور المذكورة في كلامه تصوير ذوي الأرواح قال: سيدنا الاستاذ ﷺ على ما في تقريره الشريف لاخلاف بين الشيعة والسنة في حرمة التصوير في الجملة الى آخر كلامه، والعمدة النصوص الواردة في المقام منها مارواه **محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال: لابأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان**[1] فان المستفاد من الحديث النهي عن تمثال وتصوير شيء من ذي روح ومنها مارواه محمد بن مروان عن أبي عبدالله ﷺ قال: **سمعته يقول: ثلاثة يعذبون يوم القيامة من صوّر صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما والمستمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنه الآنك وهو الأسرب**[2] فان المستفاد من الرواية حرمة تصوير صورة الحيوان وحيث انّ الظاهر تمامية سند الحديثين وكذلك دلالتهما لامجال للتوقف في القول بالحرمة ويؤيد المدعى جملة اخرى من النصوص منها مارواه أبو العباس عن أبي عبدالله ﷺ **في قول الله عزّوجلّ: ﴿يعملون له ما**

---

(١) الوسائل: الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧

يشاء من محاريب وتماثيل﴾ فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه[١] ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابأس بتماثيل الشجر[٢] ومنها مارواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير وقال: من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى عن يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم[٣] ومنها مارواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بفاعل ومن كذب في حلمه عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل ومن كذب في حلمه عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة[٤]. ومنها مارواه عبدالله بن المغيرة قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال قائل لابي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال: الأعاجم تعظمه وأنا لنمتهنه[٥] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال: لابأس به يكون في البيت قلت: التماثيل

(١) الوسائل: الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) الوسائل: الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١.

فقال: كل شيء يوطأ فلابأس به[١] ومنها مارواه زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابأس بأن تكون التماثيل في البيوت اذا غيّرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك[٢].

ومنها اللعب بآلات القمار كالنرد والشطرنج، أقول: يقع البحث في المقام من جهات: الجهة الأولى في بيان مفهوم القمار والميسر فعن القاموس ولسان العرب تقمره راهنه فغلبه وقال في مجمع البحرين تقامروا لعبوا بالقمار واللعب بآلات المعدة له على اختلاف أنواعها نحو الشطرنج والنرد وغير ذلك واصل القمار الرهن على اللعب بالشيء من هذه الأشياء وربما اطلق على اللعب بالخاتم والجوز وقال في مادة يسر الميسر القمار وقال في المنجد في مادة قمر: قمر قمراً راهن ولعب في القمار وقال أيضاً تقامر القوم راهنوا ولعبوا في القمار وقال في مادة يسر الميسر كل قمار وقال في الجواهر: بل قيل ان اصل القمار الرهن على اللعب بشيء من الآلة كما هو ظاهر القاموس والنهاية أو صريحهما وصريح مجمع البحرين نعم عن ظاهر الصحاح والمصباح المنير وكذلك التكملة والذيل انه قد يطلق على اللعب بها مطلق مع الرهن ودونه الخ[٣] وقال سيدنا الاستاد قدس سره: انّ المستفاد من كلمات اهل العرف واللغة ان القمار وكذلك الميسر موضوع للعب بايّ شيء مع الرهان ويعبر عنه في لغة الفرس بكلمه «برد وباخت» وعليه فاللعب بالالات بدون الرهن

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الجواهر: ج ٢٢ ص ١٠٩.

خارج عن المطلقات موضوعاً وتخصصاً[١] فعلى هذا الاساس لايمكن الجزم بصدق عنوان على مجرد اللعب بالآلات المعدة بدون الرهن أو بالآلات غير المعدة ولو مع الرهن واذا وصلت النوبة الى الشك يكون مقتضى الاصل بتقريبين عدم كون اللفظ موضوعاً للاعم فانه لو شك في انّ الواضع هل وضعه للاعم يكون مقتضى الاصل عدم وضعه له كما انه لو رتب المولى الحكم على العنوان فما يكون مورد الشك محكوم بعدم كونه مصداقاً لذلك العنوان نعم لو كان المتبادر من اللفظ في عرفنا هو الأعم أو كان الحمل على الأعم صحيحاً أو لم يكن السلب صحيحاً يكشف كون اللفظ موضوعاً للاعم ببركة علامة الحقيقة وبعد تحقق هذه الجهة يحكم بكونه للأعم في زمان المعصوم عليه السلام بالاستصحاب القهقري الذي يكون من الاصول اللفظية ولا يرتبط بالاستصحاب الذي يكون من الأصول العملية فلامجال لان يقال دليل الاستصحاب لايشمل الاصل القهقري.

الجهة الثانية: ان القمار والميسر حرام تكليفاً وهذا من ضروريات الاسلام ومن الواضحات التي لايعتريها ريب مضافاً الى قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾[٢] اضف الى ذلك جملة من النصوص: منها مارواه **معمر بن خلاد عن أبي الحسن** عليه السلام **قال: النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر**[٣] ومنها مارواه **أبو بصير عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: قال**

(١) مصباح الفقاهة: ج ١ ص ٣٧٢.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) الوسائل: الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

أمير المؤمنين ﷺ: النرد والشطرنج هما الميسر[١] ومنها مارواه محمد بن عيسى قال: كتب ابراهيم بن عنبسة يعني الى علي بن محمد ﷺ ان رأى سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله عزّوجلّ: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية فما الميسر جعلت فداك فكتب كل ما قُومر به فهو الميسر وكلّ مسكر حرام[٢].

الجهة الثالثة: انّ الكسب بالقمار حرام وضعاً فانه مضافاً الى وضوح الحكم يدل على المدعى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٣] فان المستفاد من الآية الشريفة انّ سبب تملك مال الغير منحصر في التجارة عن تراض فأكل المال بالقمار باطل.

الجهة الرابعة: انّ اللعب بالآلات المعدة أو اللعب بالالات غير المعدة بلارهن جايز شرعاً بحسب الصناعة.

الجهة الخامسة: انّ اللعب بالالات غير المعدة جايز تكليفاً وحرام وضعاً اما انه جايز تكليفاً لانه لايصدق عليه الميسر والقمار وأما أنه حرام وضعاً وباطل لما تقدم آنفاً ان تملك مال الغير لايجوز بغير التجارة عن تراض.

الجهة السادسة: ان اللعب ببعض آلات القمار حرام ولو مع عدم الرهن ومن هذا البعض الذي اشير اليه الشطرنج لاحظ جملة من الروايات منها ماروواه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) النساء: ٢٩.

زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ قال: الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء[١] ومنها ما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ قال: الرجس من الأوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء[٢] ومنها مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ لله عزّوجلّ في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الاّ من افطر على كل مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين قلت: وايّ شيء صاحب الشاهين قال: الشطرنج[٣] ومنها مارواه مسعدة بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقال: دعو المجوسية لأهلها لعنها الله[٤] ومنها مارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد[٥] ومنها مارواه أبو الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الشطرنج والنرد فقال: لاتقربوهما قلت: فالغناء قال: لا خير فيه لاتقربه، الحديث[٦] ومنها ما رواه ابو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿انّما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من

(١) الوسائل: الباب ١٠٢ من أبواب ما يكسب به، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٠.

عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ قال: اما الخمر فكل مسكر من الشراب الى ان قال واما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر واما الانصاب فالأوثان التي كانت تعبدها المشركون وأما الازلام فالاقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان[١] ومنها ماروواه عبدالله بن جندب عن أبي عبدالله ؑ قال: الشطرنج ميسر والنرد ميسر[٢] ومنها ماروواه اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ؑ قال: الشطرنج والنرد ميسر[٣] ومنها ماروواه حماد بن عيسى قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول ؑ فقال: له: جعلت فداك انّي أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن انظر فقال: مالك ولمجلس لاينظر الله الى أهله[٤] ومنها ماروواه سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا ؑ قال: المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار[٥] ومنها ماروواه أبو بصير عن أبي عبدالله ؑ قال: بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير لا صلاة له حتى

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٤) الباب ١٠٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

. . . . . .

يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر في فرج أمه واللاهي فيها والناظر اليها في حال ما يلهي بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة واياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها فانها من المجالس التي باد أهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم[١] فانها تدل على حرمته.

ومنه النرد فلاحظ النصوص المشار اليها منها مارواه السكوني[٢] ومنها مارواه عبدالله بن جندب[٣] ومنها مارواه معمر بن خلاد[٤] ومنها مارواه أبو بصير[٥] ومنها مارواه **عبدالله بن جندب عمن أخبره عن أبي عبدالله ﷺ قال: الشطرنج ميسر والنرد ميسر**[٦] ومنها مارواه **عبدالملك القمي قال: كنت أنا وأدريس أخي عند أبي عبدالله ﷺ فقال ادريس: جعلنا فداك ما الميسر فقال أبو عبدالله: هي الشطرنج قال: قلت انهم يقولون أنها النرد قال والنرد أيضاً**[٧] ومنها مارواه **اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ﷺ قال: الشطرنج ميسر والنرد**

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص٢٦١.

(٣) لاحظ ص٢٦٢.

(٤) لاحظ ص٢٥٩.

(٥) لاحظ ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٦) الوسائل: الباب ١٠٤ من أبواب ما يكسب به، الحديث ٤.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٥.

....

ميسر[١] ومنها مارواه **محمد بن علي بن جعفر بن محمد عن أبيه عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد** عليهما السلام **قال: النرد والشطرنج من الميسر**[٢] وهذه الروايات وإن كان أكثرها ضعيفاً سنداً لكن يكفي ما يكون تاماً فان حديث معمر بن خلاد المتقدم آنفاً تام سنداً ويدل على انّ النرد بمنزلة الشطرنج وقد تقدم ان اللعب بالشطرنج حرام على الاطلاق ويلحق بهما الاربعة عشر المذكورة في خبر معمر بن خلاد.

ومنها الغناء والبحث فيه يقع في جهات:

الجهة الأولى: في تحقيق مفهومه فعن لسان العرب كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء وعنه أيضاً الغناء ما طرب به وعن مجمع البحرين الغناء ككساء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما يسمّى في العرب غناءاً وان لم يطرب سواء كان في شعر أو قرآن أو غيرهما وعن المنجد الغناء من الصوت ما طرب به وعن الصحاح الغناء من السماع وعن المصباح انه هو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وعن الشافعي أنه تحسين الصوت وترقيقه وعن بعض ترديد الصوت بالالحان وعن الحنابلة أنه تحسين الصوت والترنم وقال النراقي رحمه الله في مستنده ان كلمات العلماء من اللغويين والادباء والفقهاء مختلفة في تفسير الغناء ففسره بعضهم بالصوت المطرب والآخر بالصوت المشتمل على الترجيع وثالث بالصوت المشتمل على الترجيع والاطراب معاً ورابع بالترجيع وخامس

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

بالتطريب وسادس بالترجيع والتطريب وسابع برفع الصوت مع الترجيع وثامن بمد الصوت وتاسع بمده مع أحد الوصفين أو كليهما وعاشر بتحسين الصوت وحادي عشر بمد الصوت وموالاته وثاني عشر وهو الغزالي بالصوت الموزون المفهم المحرك للطرب الى آخر كلامه ومع هذا الاختلاف لايمكن الجزم بتحقق الموضوع الا عند اجتماع جميع الخصوصيات والقيود وأما اذا وصلت النوبة الى الشك يكون مقتضى الاصل الموضوعي والحكمي عدم الحرمة اما الأصل الموضوعي فله تقريبان أحدهما انّا نشك في انّ الواضع وضع اللفظ للاعم.

أو للأخص يكون مقتضى الأصل عدم وضعه اللفظ للأعم فلايكون المجرد عن القيد الفلاني مصداقاً للغناء وثانيهما ان الصوت المجرد عن القيود قبل وجوده لم يكن مصداقاً للغناء والأصل بقائه على تلك الحالة السابقة وأما الاصل الحكمي فلان مقتضى الاصل الاولي في مورد الشك في حرمة شيء هي الاباحة لكن مقتضى القاعدة أنه لا تصل النوبة الى الأصل الحكمي مادام الأصل الموضوعي موجوداً اذ مقتضى القاعدة تقدم الأصل السببي على الأصل المسببي.

الجهة الثانية: في الاستدلال على حرمته ولاشك ولاريب في حرمته وقال سيدنا الاستاد ﷾: لا خلاف في حرمة الغناء عند الشيعة وعن المستند لاخلاف في حرمة ما ذكرناه انه غناء قطعاً، الى أن قال ولعل عدم الخلاف بل الاجماع عليه مستفيض بل هو اجماع محقق قطعاً بل ضرورة دينية، ويمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص لاحظ ماروا**ه زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله**ﷺ **عن قوله عزّوجلّ ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ قال: قول الزور الغناء**[1] ومنها

(١) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

. . . . . .

مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: سمعته يقول: الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين﴾[١] ومنها مارواه مهران بن محمد عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: الغناء مما قال الله عزّوجلّ ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾[٢] ومنها ماأرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله تعالى ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ قال: الزور الغناء[٣] ومنها مارواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن قول الله عزّوجل ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور﴾ قال: الغناء[٤] ومنها مارواه الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا ﷺ يسأل عن الغناء فقال: هو قول الله عزّوجلّ: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾[٥] ومنها مارواه يونس قال: سألت الخراساني ﷺ عن الغناء وقلت: ان العباسي ذكر عنك انّك ترخص في الغناء فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت: ان رجلاً أتى أبا جعفر صلوات الله عليه فسأله عن الغناء فقال: يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء

---

(١) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١١.

.....

فقال: مع الباطل فقال: قد حكمت[١] ومنها مارواه الريان بن الصلت قال: سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان وذكر نحوه[٢] ومنها مارواه الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الغناء مجلس لاينظر الله الى أهله وهو مما قال الله عزّوجلّ ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾[٣] ومنها مارواه عبدالأعلى قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ قال: الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء، قلت: قول الله عزّوجلّ ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ قال: من الغناء[٤] ومنها مارواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الزور قال: منه قول الرجل للذي يغني أحسنت[٥] ومنها مافي المقنع: قال الصادق عليه السلام: شر الأصوات الغناء[٦] ومنها مارواه عبدالله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم في حديث قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بي المجلس وعلمت أنه يعنيني[٧] ومنها ما في مجمع البيان قال: روي عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام

(١) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

في قول الله عزّوجلّ ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين﴾ أنهم قالوا منه الغناء[١] ومنها مارواه هشام عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿فأجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ قال: الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء[٢] ومنها مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه قال: لا[٣] مضافاً الى الاجماع المدعى في المقام ومما ذكرنا يظهر انه لاوجه لتقييد الحرمة بصورة اجتماع الغناء مع محرم آخر فان مقتضى الادلة حرمة الغناء بما هو فما نسب الى الكاشاني لاوجه له.

الجهة الثالثة: أنه هل يجوز استماع الغناء أو سماعه أم لا الحق هو الثاني وتدل على المدعى رواية ابن جعفر المتقدمة آنفاً ويدل عليه مارواه مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل بأبي أنت وأمي اني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهنّ فقال عليه السلام: لاتفعل فقال الرجل: والله ما أتيتهن انما هو سماع اسمعه بأذني فقال عليه السلام: لله أنت أما سمعت الله يقول: ﴿ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً﴾ فقال: بلى والله لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا أعود ان شاء الله واني استغفر الله

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣٢.

.....

فقال له: قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك فانك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الاّ كلّ قبيح والقبيح دعه لأهله فان لكل أهلاً[1] اضف الى ذلك الارتكاز المتشرعي فانه لو استمع شخص الى الغناء الظاهر أن عمله واستماعه يكون مستنكراً عند أهل الشرع ولو كان عادلاً يسقط عن العدالة وهذا بنفسه دليل على حرمة الاستماع ويستفاد من حديث مسعدة بن زياد حرمة السماع ولو مع عدم الاستماع الا أن يقال أنه في مورد السؤال فرض التغني مع ضرب العود فلايدل الحديث على حرمة استماع الغناء أو سماعه وحده وبدون ضم ضميمة اليه فالعمدة حديث ابن جعفر فان المستفاد من الحديث بمقتضى الاطلاق حرمة الجلوس الى المغني بلا فرق بين استماع الغناء أو سماعه أضف الى ذلك استنكار أهل الشرع استماع الغناء وأما سماعه فلايمكن الجزم باستنكاره لدى أهل الشرع ويضاف الى ما تقدم ان مقتضى وجوب الاجتناب عن الغناء المستفاد من جملة من النصوص حرمة التغني واستماع الغناء وسماعه فانّ المفروض وجوب الاجتناب ومن الظاهر ان المستمع للغناء أو سامعه لايكون مجتنباً عنه فيكون عاصياً وان شئت فقل: لم يتعلق الاجتناب بالتغني كي يقال لايصدق العنوان على المستمع والسامع بل تعلق بالغناء فالمستمع أو السامع يكون مثل الذي يتغنى أي يصدق على كل واحد من الثلاثة أنه لم يجتنب الغناء لاحظ مارواه هشام[2] وغيره المشترك معه في المفاد فانّ المستفاد من هذه الطائفة وجوب الاجتناب عن الغناء فلاحظ.

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الاغسالة المسنونة.

(٢) لاحظ ص٢٦٨.

الجهة الرابعة: أنه هل يجوز الغناء في القرآن أم لا نسب الى السبزواري جوازه وما يمكن أن يستدل به على الجواز ان يقال ان جملة من النصوص تدل على جواز الغناء في القرآن واستحباب قرائته بصوت حسن منها مارواه **علي بن محمد النوفلي** عن أبي الحسن عليه السلام قال: **ذكرت الصوت عنده فقال: ان علي بن الحسين** عليه السلام **كان يقرأ فربما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته، الحديث**[1] ومنها مارواه **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: قال النبي** صلى الله عليه وآله: **لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن**[2] ومنها مرسل علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: كان علي بن الحسين** عليه السلام **أحسن الناس صوتاً بالقرآن وكان السقّاءون يمرّون فيقفون ببابه يستمعون قراءته**[3] ومنها مارواه أبو بصير **قال: قلت لأبي جعفر** عليه السلام: **إذا قرأت القرآن فرفعت صوتي جاءني الشيطان فقال: انما ترائي بهذا أهلك والناس قال: يا أبا محمد اقرأ قراءة مابين القراءتين تسمع أهلك ورجّع بالقرآن صوتك فان الله عزّوجلّ يحبّ الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً**[4] ومنها مارواه **التميمي عن الرضا** عليه السلام **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً**[5] فيقع التعارض بين الجانبين ولا مرجح لاحدهما على الآخر وبعد التعارض وعدم

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

الدليل على الترجيح تصل النوبة الى أصل البرائة.

وفيه **أولاً** انّ النصوص المشار اليها مخدوشة سنداً فلايمكن الاعتماد عليها.

وثانياً: انه قد نهي في حديث **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **اقرأوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون أهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لايجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم**[1] عن قرائة القرآن بألحان أهل الفسوق والمعاصي والتغني بالقرآن.

وثالثاً: انه كيف يمكن الالتزام بجواز التغني بالقرآن والحال ان قرائة القرآن من العبادات والعبادة توجب القرب من الرب والحال ان التغني اشرب فيه عنوان اللهو والاصوات المناسبة لمجالس العصيان.

ورابعاً: أنه لو تغنى بالقرآن فاما أن يقصد القربة وأما لايقصد اما على الأول فيلزم التشريع اذ المفروض تساقط الادلة بالتعارض فلادليل على استحباب قرائة القرآن بالتغني وأما على الثاني فيكون دليل الحرمة محكماً، لان استحباب القرائة متقوم بالتقرب فعلى كل تقدير لايمكن الالتزام بالجواز والاستحباب اضف الى جميع ما ذكر انه لو ادعي احد ان الارتكاز الشرعي يرى التضاد بين التغني وقرائة القرآن المحبوبة عند الله لايكون مجازفاً في القول فلاحظ.

الجهة الخامسة: انه هل يجوز الغناء في الفطر والاضحى ومجالس الفرح المستفاد من حديث **علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الغناء هل يصلح**

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

....

في القطر والاضحى والفرح قال: لابأس به ما لم يعص به[١] الجواز والله العالم بحقائق الأمور.

الجهة السادسة: أنه هل يجوز الغناء في الاعراس الظاهر أنه يمكن الاستدلال على جوازه بحديث ابن جعفر المتقدم ذكره آنفاً فانه باطلاق يشمل الاعراس فيجوز فيها الغناء اذا تلك المجالس مجالس الفرح ويؤيد المدعى ان لم يدل عليه حديث أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أجر المغنية التي تزفّ العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليهما الرجال[٢] ويؤيد الجواز ما رواه أبو بصير أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كسب المغنيات فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعىٰ الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عزّوجلّ ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾[٣] وماروراه أبو بصير أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المغنية التي تزفّ العرائس لابأس بكسبها[٤].

الجهة السابعة: أنه هل يجوز الغناء في سوق الابل المسمى بالحداء أم لا ربما يقال بالجواز مستدلاً بجملة من الروايات المنقولة عن طريق العامة[٥] منها ما عن عايشة كنّا مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر وكان عبدالله بن رواحة جيد الحداء وهو

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) محاضرات للسيد علي الشاهرودي: ج ١ ص ٢٤١.

. . . . . .

مع الرجال وانجشه فقال النبي ﷺ: يابن رواح حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه انجشه فاعنقت الابل فقال النبي ﷺ: رويدك رفقاً بالقوارير يعني النساء ولا اعتبار بها من حيث اسنادها فالمرجع اطلاق دليل الحرمة والمنع فان مقتضاه حرمته في الحداء وسوق الابل.

الجهة الثامنة: أنه هل يجوز الغناء في رثاء الحسين ﷺ ربما يقال: يقع التعارض بين دليل استحباب رثاء الحسين ﷺ ودليل حرمة الغناء بالعموم من وجه وفي مورد التصادق يتعارضان ويتساقطان فتصل النوبة الى اصالة البرائة فيجوز الغناء في رثائه عليه آلاف التحية والثناء.

ويرد عليه أولاً: انه على مسلكنا لامجال للتساقط بل لابد من رعاية مايكون أحدث نعم مع عدم تميز الأحدث عن القديم تصل النوبة الى الاصل العملي وثانياً: انه كيف يمكن اجتماع الغناء مع رثائه ﷺ والحال ان الغناء الصوت اللهوي المناسب لمجالس الفساق والفجار وأهل الخمور والاباطيل كما يستفاد من حديث ابن سنان[1] وثالثاً: انّ مقتضى القاعدة عند تعارض العنوان الثانوي مع العنوان الأولي تقديم العنوان الثانوي ولذا لا اشكال في تقديم ادلة وجوب النذر واليمين والعهد وأمثالها على أدلة جواز أكل التفاح واستحباب أكل الرمان فان العرف لايرى التعارض بين دليل العنوان الاولي ودليل العنوان الثانوي والمحكم في باب الظواهر هو العرف فالنتيجة عدم جواز الغناء في رثائه ﷺ.

ومنها الاجرة على النوح بالباطل يقع البحث في المقام من جهتين:

الجهة الأولى: في حكم النياحة تكليفاً اذا لم تكن معنونة بعنوان محرم

---

(١) لاحظ ص ٢٧١.

كالكذب مثلاً ومقتضى القاعدة الاولية جوازهاً كبقية موارد الشك في الجواز عند احتمال الحرمة مضافاً الى ماورد من النص الدال على الجواز لاحظ مارواه يونس **بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي أبي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى**[١] ولاحظ مارواه **أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله: ان آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جانّ وكانت اذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:**

أنعي الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين وجعفراً غدقاً وميره
فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئاً[٢].

وربما يقال بانه يستفاد من جملة من النصوص حرمة النياحة: منها مارواه **عمر الزعفراني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها**[٣] ومنها مارواه **خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين في حديث**

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.
(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

قالت: سمعت عمّي محمد بن علي ﷺ يقول: انما تحتاج المرأة الى النوح لتسيل دمعتها ولاينبغي لها أن تقول هجراً فاذا جاء الليل فلاتؤذي الملائكة بالنوح[١] ومنها مارواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ﷺ في حديث المناهي نهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن تصفيق الوجه[٢] ومنها مارواه زيد بن علي بن جعفر عن محمد عن آبائه ﷺ عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة لاتزال في امتي الى يوم القيامة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب[٣] ومنها مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن النوح على الميت أيصلح قال: يكره[٤] ومنها مارواه علي بن جعفر أيضاً عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن النوح فكرهه[٥] وهذه الروايات كلها ضعيفة اما سنداً وأما دلالة أما الاولى فبسلمة بن الخطاب وأما الثانية فبالارسال وأما الثالثة فبضعف اسناد الصدوق الى شعيب بن واقد وأما الرابعة فبعبدالله بن الحسين ولعله بغيره أيضاً وأما الخامسة فبالقصور في الدلالة فان الكراهة لاتدل على الحرمة وكذلك السادسة اضف الى

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٤.

ذلك الضعف في السند بعبدالله بن حسن مضافاً الى انه يمكن أن يقال ان النياحة على الميت اذا لم تكن مشتملة على محرم تكون مرسومة ومتعارفة عند المتشرعة والسيرة جارية عليها والحال أنها لو كانت محرمة كيف كانت متعارفة عندهم بل كيف يمكن ان يكون حكمها مورد القيل والقال وهل يمكن خفاء حكم مثل هذا الامر الذي يكون مورد الابتلاء في جميع الازمنة وعند جميع الطبقات فلاحظ.

الجهة الثانية: في حكمها وضعاً اذا كانت بازاء الاجرة فهل تصح الاجارة عليها فنقول اذا كانت مشتملة على الحرام تدخل في كبرى الاجارة على المحرم وأما اذا لم تكن مشتملة على الحرام فمقتضى القاعدة الاولية هو الجواز ويستفاد من بعض النصوص التفصيل بين ان تشارط فلايجوز وبين عدم الاشتراط فيجوز لاحظ مارواه حنان بن سدير قال: **كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت: يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية فاحب أن تسأل أبا عبدالله ﷺ عن ذلك فان كان حلالاً والاّ بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها: أبي والله اني لاعظّم أبا عبدالله ﷺ ان أسأله عن هذه المسألة قال: فلمّا قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال أبو عبدالله ﷺ: أتشارط فقلت: والله ما أدري تشارط أم لا فقال: قل لها لاتشارط وتقبل ما اعطيت**[1] ويستفاد من حديث أبي بصير قال: **قال أبو عبدالله ﷺ: لابأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت**[2] الجواز على الاطلاق وحيث انّ الأحدث غير مميّز تكون النتيجة الجواز على الاطلاق الا أن يقال انّ

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

مقتضى قاعدة تقييد المطلق بالمقيد، التفصيل ولكن هل يمكن تقييد حديث أبي بصير بحديث حنان بن سدير في شيء وطريق الاحتياط ظاهر ويختلج بالبال أنه لا وجه للاشكال فانّ مقتضى القاعدة تقييد الاطلاق بالتقييد.

ومنها أخذ الاجرة على هجاء المؤمن ويقع البحث فيه من جهات:

الجهة الأولى: في تحقيق مفهومه قال في الحدائق والمراد بالاول «أي بالهجاء» ذكر معايبه في الاشعار وقال سيدنا الاستاد الهجو في اللغة عد معايب الشخص والوقيعة فيه وشتمه وقال الطريحي الهجاء خلاف المدح وهجى القوم ذكر معايبهم فالهجاء عبارة عن الأخبار وأما السب والشتم فالظاهر انهما من مصاديق الانشاء ومقتضى القاعدة عند دوران الأمر بين المفهوم الوسيع والضيق الاقتصار على الثاني كما تقدم تقريبه قريباً فالنتيجة ان الهجاء عبارة عن ذكر عيب الغير في الشعر.

الجهة الثانية: انّ هجاء المؤمن حرام تكليفاً ويدل على حرمته مضافاً الى ارتكاز اهل الشرع جملة كثيرة من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة منها مارواه **أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال: يارب ما حال المؤمن عندك قال: يامحمد من اهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة أوليائي، الحديث**[1].

ومنها مارواه **معلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: انّ الله تبارك وتعالى يقول: من أهان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي وأنا أسرع شيء**

(١) الوسائل: الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

....

الى نصرة أوليائي[١] ومنها مارواه حماد عن بشير عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّوجلّ: من أهان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي، الحديث[٢] ومنها مارواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي قال: ومن استخفّ بفقير مسلم فقد استخفّ بحق الله والله يستخفّ به يوم القيامة الا أن يتوب[٣] ومنها مارواه أيضاً قال: وقال ﷺ من أكرم فقيراً مسلماً لقى الله يوم القيامة وهو عنه راضٍ الاّ ومن أكرم أخاه المسلم فانما يكرم الله عزّوجل"[٤].

ومنها ما في عيون الأخبار عن الرضا عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ من استذل مؤمناً أو حقّره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة[٥] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاتحقروا مؤمناً فقيراً فان من حقّر مؤمناً أو استخفّ به حقّره الله ولم يزل ماقتاً له حتى يرجع عن محقرته أو يتوب وقال من استذل مؤمناً أو احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق[٦] ومنها مارواه أيضاً في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة له: ومن أهان فقيراً مسلماً من أجل فقره

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

واستخفّ به فقد استخفّ بالله ولم يزل في غضب الله عزّوجلّ وسخطه حتى يرضيه ومن أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو يضحك اليه ثم قال ومن بغى على فقير أو تطاول عليه أو استحقره حقّره الله يوم القيامة مثل الذرة في صورة رجل حتى يدخل النار[١] ومنه مارواه انس عن النبي ﷺ عن جبرئيل عليه السلام قال: قال الله تعالى: من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة، الحديث[٢] ومنها مارواه معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال الله عزّوجلّ: ليأذن بحرب مني من اذلّ عبدي المؤمن وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن[٣] ومنها مارواه معاوية بن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لقد أسرى ربّي بي فأوحى اليّ من وراء الحجاب ما أوحى وشافهني ان قال لي يا محمد من أذلّ لي وليّاً فقد أرصد لي بالمحاربة ومن حاربني حاربته قلت: يارب ومن وليك هذا فقد علمت انّ من حاربك حاربته فقال: ذاك من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية[٤] ومنها مارواه معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّوجلّ: من استذلّ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة، الحديث[٥] ومنها ما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من استذل مؤمناً احتقره

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) الباب ١٤٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

لقلة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق[١] ومنها ما أرسله محمد بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حقّر مؤمناً مسكيناً أو غير مسكين لم يزل الله عزّوجلّ حاقراً له، ماقتاً حتى يرجع عن محقرته ايّاه[٢] ومنها مارواه معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّوجلّ قد نابذني من اذلّ عبدي المؤمن[٣] ومنها مارواه منصور الصيقل والمعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّوجلّ: اني لحرب لمن استذل عبدي المؤمن واني اسرع الى نصرة اوليائي، الحديث[٤] ومنها مارواه ابو هارون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لنفر عنده وانا حاضر مالكم تستخفون بنا قال فقام اليه رجل من خراسان فقال: معاذ لوجه الله ان نستخفّ بك أو بشيء من امرك فقال بلى انك أحد من استخف بي فقال معاذ لوجه الله أن استخفّ بك فقال له: ويحك الم تسمع فلاناً ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك احملني قدر ميل فقد والله عييت والله ما رفعت به رأساً لقد استخففت به ومن استخفّ بمؤمن فبنا استخفّ وضيع حرمة الله عزّوجلّ[٥].

الجهة الثالثة: أخذ الاجرة على هجاء المؤمن وهذا داخل في كبرى اجارة

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) الوسائل: الباب ١٤٨ من أبواب أحكام العشرة.

.....

الشخص نفسه لامر محرم وقد تقدم الكلام حول هذه الكبرى على التفصيل فلاوجه للاعادة فلانعيد.

ومنها الاجرة على الغيبة ويقع البحث في الغيبة من جهات:

الجهة الأولى: في تحقيق معناها وفسرت بتفاسير مختلفة ولابد من الاقتصار على ما يكون جامعاً لجميع الخصوصيات فانّ مقتضى الاصل على ما تقدم منا أنه يقتصر فيما يشك في مفهوم بين الأقل والأكثر على المتيقن فنقول قال في الحدائق في مقام تفسيرها القول بما يكرهه ويغيظه وان كان حقاً وعن القاموس غابه، عابه وذكره بما فيه من السوء وعن المصباح المنير اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب وهو حق وعن الصحاح ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فالنتيجة ان الغيبة عبارة عن ذكر انسان خلفه بعيب فيه بحيث لو علم يغيضه ويغتمّ به وقد فسرت في جملة من النصوص منها مارواه **عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله** عليه السلام: **الغيبة ان تقول في أخيك ما قد ستره الله عليها فامّا اذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿فقد احتمل بهتاناً واثماً مبيناً﴾**[1] والحديث ضعيف بالارسال ومقتضى الحديث أن يكون ذلك العيب مستوراً قد ستره الله عليه فذكر الغير بالعيب غير المستور لايكون مصداقاً للغيبة ومنها مارواه **داود بن سرحان قال: سألت أبا عبدالله** عليه السلام **عن الغيبة قال: هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل وتبثّ عليه امراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد**[2] والحديث ضعيف بالوشاء وغيره ومقتضاه اختصاص الغيبة بذكر الاخ بما يخل بدينه والحال

---

(١) الوسائل: الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢٢.

(٢) الباب ١٥٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

أنه لم يفعله والظاهر انه لايمكن الالتزام به فانه مصداق للبهتان.

ومنها ماروواه عبدالرحمن بن سيابة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الغيبة ان تقول في أخيك ما ستره الله عليه وأما الأمر الظاهر مثل الحدّة والعجلة فلا والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه[1] والحديث ضعيف بالعبيدي وغيره ومنها ماروواه عباس عن أبان عن رجل لانعلمه الا يحيى الازرق قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لايعرفه الناس اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته[2] والحديث ضعيف بالارسال ومنها ماروواه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال: يا أبا ذر ايّاك والغيبة فان الغيبة اشدّ من الزنا قلت: ولم ذاك يا رسول الله قال: لان الرجل يزني فيتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة لاتغفر حتى يغفرها صاحبها يا أبا ذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت: يا رسول الله وما الغيبة قال: ذكرك اخاك بما يكره قلت: يا رسول الله فان كان فيه الذي يذكر به قال: اعلم انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته[3] والسند مخدوش برجاء بن يحيى العبرتائي وغيره فالنتيجة ان الغيبة مقيدة بقيود وهذه القيود مستفادة من النصوص والكلمات وهي أمور:

الأول: ان المذكور لابد أن يكون حقاً ويستفاد هذا القيد من النصوص

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحدث ٩.

والكلمات الواردة في المقام نعم يستفاد من صدر حديث ابن سرحان ان قوامها بذكر امر لايكون في المغتاب بالفتح لكن يعارضه ذيل الحديث مضافاً الى القطع بعدم تمامية صدر الحديث.

الثاني: أن يكون ذلك الامر المذكور مستوراً وهذا القيد مستفاد من النصوص والكلمات.

الثالث: أن يكون موجباً لنقص في المغتاب بالفتح وهذا أيضاً مستفاد من النصوص والكلمات.

الرابع: أن يكون بحيث لو علم به يغتم ويتأثر وهذا القيد أيضاً يستفاد من النص والكلمات.

الخامس: أنه لابد من أن يكون الذكر في غيابه لا في حضوره وهذا مستفاد من الكلمات بل المتبادر من اللفظ كذلك.

السادس: أن يكون الذاكر للعيب في مقام الانتقاص كما نقل عن الشهيد تقييدها به وربما يقال بانفهام هذا القيد من كلام القاموس حيث قال في مقام التفسير على ما نقل عنه غابه عابه بما فيه من السوء فان قوله عابه يدل على ان الذاكر في مقام تنقيص المذكور الا أن يقال يصدق مفهوم عابه ولو لم يكن الذاكر في مقام التوهين وقال سيدنا الاستاد ﷺ انه ليس عندنا في تعريف الغيبة الا جملة من الأخبار الضعاف فكل ما يشك في كونه قيداً في المفهوم أو شرطاً يدفع بالاصل أي اصالة العدم والظاهر من كلامه ان النتيجة الالتزام بسعة المفهوم ويرد عليه انه فرق بين الشك في القيد والشرط بين كون الشك في التكليف وبين الشك في الوضع فان مقتضى الاصل في الشك في القيود وشروط في باب التكاليف اصالة العدم والنتيجة

السعة واما في الأمور الوضعية فالامر بالعكس اذ مقتضى الشك عدم ذلك الأمر الوضعي الا مع وجود ماشك في اشتراطه والمقام من قبيل الثاني كما تقدم في كلامنا فلاحظ.

الجهة الثانية: في أدلة حرمتها ويمكن تقريب حرمتها بوجوه:

الوجه الأول: وضوح الأمر وكون حرمتها في الجملة من ضروريات الدين ومما قام عليه اجماع المسلمين.

الوجه الثاني: قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن انّ بعض الظن اثم ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضاً أيحبُ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله انّ الله توّاب رحيم﴾**[1] فشبه المغتاب بالكسر بآكل الميتة وشبه عرض المؤمن باللحم وشبه المغتاب بالفتح بالميت لعدم حضوره.

الوجه الثالث: جملة كثيرة من النصوص: منها مارواه سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن ائتمنه المؤمنون على انفسهم وأموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيّئات وترك ما حرم الله والمؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعة**[2] ومنها مارواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: قال: من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروءته وظهر عدله ووجبت**

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

.....

اخوته[١]، ومنها مارواه الحرث بن المغيرة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المسلم اخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله لايخونه ولايخدعه ولايظلمه ولايكذبه ولايغتابه[٢] ومنها ما أرسله ربعي عن أبي بعدالله عليه السلام قال: المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايخذله ولايغتابه ولايغشه ولايحرمه[٣] ومنها مارواه السكوني عن أبي بعدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الآكلة في جوفه[٤] ومنها مارواه أيضاً قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما يحدث قال: الاغتياب[٥] ومنها مارواه أبو ذر[٦] ومنها مارواه زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: تحرم الجنة على ثلاثة على المنان وعلى المغتاب وعلى مدمن الخمر[٧] ومنها مارواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال: لايدخل الجنة قتات يعني نماماً ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله ونهى عن الغيبة وقال: من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة انتن

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٦) لاحظ ص ٢٨٢.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٠.

من الجيفة يتأذى به أهل الموقف وان مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرّم الله عزّوجلّ الاّ ومن تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة فان هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة(١) ومنها مارواه نوف البكاليّ قال: أتيت أمير المؤمنين عليه السلام وهو في رحبة مسجد الكوفة فقلت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال: وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته فقلت له: يا أمير المؤمنين عظني فقال: يا نوف أحسن يحسن اليك الى أن قال: قلت زدني قال: اجتنب الغيبة فانها إدام كلاب النار ثم قال: يا نوف كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة، الحديث(٢) ومنها ما رواه الحسين بن خالد عن الرضا عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال: ان الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين قال: فقيل له: أنا لنحبّ اللحم وما تخلو بيوتنا منه فقال: ليس حيث تذهب انما البيت اللحم البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة واما اللحم السمين فهو المتبختر المتكبر المختال في مشيه(٣) ومنها مارواه اسباط بن محمد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال: الغيبة اشدّ من الزنا فقيل: يا رسول الله ولم ذلك قال: أما صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه واما صاحب الغيبة فيتوب فلايتوب الله

(١) الوسائل: الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٧.

.....

عليه حتى يكون صاحبه الذي يحله[١] ومنها مارواه علقمة بن محمد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في حديث انه قال فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من أهل العدالة واستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنباً ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير[٢] ومنها ما في عقاب الأعمال: عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة له: ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوءه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرّم الله الى أن قال ومن مشى في عون أخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله ومن مشى في عيب أخيه وكشف عورته كانت أول خطوة خطاها وضعها في جهنم وكشف الله عورته على رؤوس الخلائق ومن مشى الى ذي قرابة وذي رحم يسأل به اعطاه الله اجر مائة شهيد فان سأل به ووصله بماله ونفسه جميعاً كان له بكل خطوة أربعون ألف ألف حسنة ورفع له أربعون ألف ألف درجة وكأنما عَبد الله عزّوجلّ مائة سنة ومن مشى في فساد ما بينهما وقطيعة بينهما غضب الله عزّوجلّ عليه ولعنه في الدنيا والآخرة وكان عليه من الوزر كعدل قاطع الرحم[٣].

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢١.

الوجه الرابع: حكم العقل بتقريب أنها ظلم والظلم قبيح عند العقل ومن ناحية أخرى انه كل ما حكم به العقل حكم به الشرع والملازمة بين الموردين والانصاف ان التقريب المذكور مخدوش فانه ليس للعقل طريق وسبيل الى درك الاحكام الشرعية ولذا نرى ان الله يأمر نبيّه بذبح ولده اسماعيل وابراهيم يمتثل ولايختلج بباله انه كيف يحكم الله بقتل ولده والحال ان قتل واحد سوقي قبيح في نظر العقل فكيف بكون المقتول مثل اسماعيل الذي يكون بتلك الدرجة العالية والمقام الراقي وصفوة القول أنه لا حكم للعقل في وعاء الشرع بل حكمه وادراكه ينحصر بباب لزوم امتثال امر المولى والانزجار عن نهيه بلحاظ وجوب دفع الضرر المحتمل بل قد ذكرنا في محله ان لزوم دفع الضرر المحتمل بلحاظ الفطرة الاولية ولذا لاتختص بالانسان بل تكون هذه الفطرة موجودة في الحيوان ولذا نرى ان الحيوان الفاقد للعقل يدفع عن نفسه الضرر ويفر عنه بمقتضى فطرته.

الجهة الرابعة: في أنّ الغيبة من المعاصي الكبيرة ربما يقال لايترتب أثر على تحقيق هذه الجهة بتقريب انّ المعاصي كلها كبيرة ويخرج الانسان عن العدالة بارتكاب واحد منها بلا فرق بين الصغيرة والكبيرة ويرد عليه انه يستفاد من صريح قوله تعالى **﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾**[1] انه لو اجتنب المكلف الكبائر من الذنوب لاتضرها الصغائر فكيف يمكن ان يقال انه لا ثمرة لتحقيق هذه الجهة ولاتنافي بين ما قلناه وبين كون ارتكاب الصغيرة يسقط العدالة فان العادل من يكون في الجادة ولا يرتكب ما نهي عنه فيمكن ان يكون الشخص فاسقاً لارتكابه العصيان الصغير

---

(١) النساء: ٣١.

ومع ذلك يكفر عنه لتركه الكبائر وعلى هذا الاساس نقول يمكن ان يقال ان ارتكاز اهل الشرع على كون الغيبة من الكبائر وتؤيد المدعى جملة من النصوص منها حديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: الايمان هو اداء الامانة واجتناب جميع الكبائر وهو معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالأركان الى ان قال واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلماً واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهلّ لغير الله به من غير ضرورة وأكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والنجس في المكيال والميزان وقذف المحصنات والزنا واللواط واليأس من روح الله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب[1] والاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: والكبائر محرمة وهي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً وأكل الربا بعد البينة وقذف المحصنات وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقة وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به من غير ضرورة وأكل السحت والبخس في الميزان والمكيال والميسر وشهادة الزور واليأس من روح الله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله وترك معاونة المظلومين والركون

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣.

....

الى الظالمين واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر واستعمال التكبّر والتجبّر والكذب والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّوجلّ مكروهة كالغناء وضرب الأوتار والإصرار على صغائر الذنوب[١] فان المستفاد من الحديثين ان اكل الميتة من الكبائر هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يستفاد من الآية الشريفة في سورة الحجرات ان الغيبة بمنزلة أكل لحم الأخ ميتة ومنها مارواه زيد بن علي[٢] ومقتضى اطلاق الحديث حرمة الجنة عليه ولو ترك الكبائر المنصوصة الا أن يقال هذا الاطلاق وأمثاله يقيد بالآية الشريفة فان المستفاد منها انه لو اجتنب الكبائر لايؤخذ بغيرها واذا وصلت النوبة الى الشك يكون مقتضى الاصل عدم كون الغيبة من الكبائر والظاهر ان العرف يرى حكومة الآية على بقية الادلة وعلى فرض الاغماض عما ذكر فغاية ما يمكن أن يقال ان النسبة بين الآية والحديث عموم من وجه ففي مورد الاجتماع والتعارض هو التساقط ووصول النوبة الى الاصل ومقتضاه عدم كون المورد من الكبائر ويرد عليه ان مرجع التقريب المذكور الى أن النسبة بين الآية والرواية التباين الجزئي ومقتضى القاعدة اسقاط الرواية عن الاعتبار فان ما خالف الكتاب يضرب عرض الجدار ان قلت: مقتضى حديث **عبدالعظيم بن عبدالله الحسني قال: حدثني أبو جعفر الثاني عليه السلام قال: سمعت أبي يقول سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا سلّم وجلس تلا هذه الآية ﴿والّذين يجتنبون كبائر الاثم**

---

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٦.

(٢) لاحظ ص ٢٨٥.

....

والفواحش﴾ ثم امسك فقال له أبو عبدالله ﷺ: ما اسكتك قال: احبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل فقال: نعم يا عمر واكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله ﴿من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة﴾ وبعده الاياس من روح الله لان الله عزّوجلّ يقول ﴿لاييأس من روح الله الاّ القوم الكافرون﴾ ثم الامن من مكر الله لان الله عزّوجلّ يقول ﴿فلايأمن مكر الله الاّ القوم الخاسرون﴾ ومنها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جبّاراً شقياً وقتل النفس التي حرّم الله الاّ بالحق لان الله عزّوجلّ يقول: ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ الى آخر الآية وقذف المحصنة لان الله عزّوجلّ يقول ﴿لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ وأكل مال اليتيم لان الله عزّوجلّ يقول ﴿انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ والفرار من الزحف لان الله عزّوجلّ يقول ﴿ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ واكل الربا لان الله عزّوجلّ يقول ﴿الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ والسحر لان الله عزّوجلّ يقول ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق﴾ والزنا لان الله عزوجل يقول ﴿ومن يفعل ذلك يلق اثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾ واليمين الغموس الفاجرة لان الله عزّوجلّ يقول ﴿ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك لاخلاق لهم في الآخرة﴾ والغلول لان الله عزّوجلّ يقول ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ ومنع الزكاة المفروضة لان الله عزّوجلّ يقول ﴿فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم﴾ وشهادة الزور وكتمان الشهادة

لان الله عزّوجلّ يقول ﴿ومن يكتمها فانه آثم قلبه﴾ وشرب الخمر لان الله عزوجل نهى عنها كما نهىٰ عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عزّوجلّ لان رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عزّوجلّ يقول ﴿لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم[1] انحصار عدد الكبائر في المقدار المنصوص والعدد المذكور في الخبر فلاكبيرة الا المذكورات.

قلت: غاية ما يستفاد من الخبر الحصر بمقتضى مفهوم التحديد لكن يخصص المفهوم لفرد آخر بمقتضى الدليل على مقتضى القاعدة فلاتغفل.

الجهة الخامسة: ان حرمة الغيبة تختص بما يكون المغتاب بالفتح شيعياً امامياً ويمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنّ ان بعض الظن اثم ولاتجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله ان الله توّاب رحيم﴾[2] فان الآية صدرت بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فان المستفاد من الآية الشريفة انه يحرم على المؤمن ان يغتاب اخاه الايماني هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ان الاخوة الايمانية لاتكون بين الامامي والمخالف وان شئت فقل الايمان لايتحقق الا بولاية علي بن ابي طالب وأولاده الأئمة المعصومين ﷺ وهذا الأمر تحقق في يوم الدار والأنذار

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

(٢) الحجرات: ١٢.

واعلنه رسول الاسلام في غدير خم وبعبارة واضحة كون ولاية علي بن ابي طالب مقدمة للايمان لايكون امراً حادثاً بل الامر من اول الاسلام كذلك فمن لم يوال علياً من أول الامر أو والاه وارتد بعد الرسول الاكرم لايكون اخاً ايمانياً للامامي الشيعي، إن قلت على هذا الاساس تكون حرمة الغيبة مختصة بالشيعي الامامي قلت: يكفي لاثبات عموم الحكم مضافاً الى قاعدة الاشتراك في التكليف اطلاق جملة من النصوص الدالة على حرمة الغيبة لاحظ مارواه زيد بن علي[١] ومارواه سماعة[٢].

الوجه الثاني: ان غير الشيعي كافر ولا اشكال في عدم حرمة غيبة الكافر وتدل على كفر غير الشيعي طائفة كثيرة من النصوص: منها مارواه **الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله عزّوجلّ نصب علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن انكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ومن جاء بولايته دخل الجنة**[٣] ومنها مارواه **أبو حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان علياً عليه السلام باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى لي فيهم المشيئة**[٤] ومنها مارواه **أبو سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: نحن الذين فرض الله طاعتنا لايسع**

---

(١) لاحظ ص ٢٨٥.

(٢) لاحظ ص ٢٨٤.

(٣) الاصول من الكافي: ج ١ ص ٤٣٧، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

الناس الاّ معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان يمت علي ضلالته يفعل الله بـه مـا يشاء[١] ومنها ماروا‌ه عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام فـي قـول الله عزّوجلّ: ﴿والّذين آمنوا ولم يـلبسوا ايـمانهم بـظلم﴾ قـال: بـما جـاء بـه محمد صلى الله عليه وآله من الولاية ولم يـخلطوها بـولاية فـلان وفـلان فـهو المـلبس بالظلم[٢] ومنها ماروا‌ه طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اشرك مع امام امامته من عند الله من ليست امامته من الله كان مشركاً بـالله[٣] ومـنها ماروا‌ه جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله﴾ قال: هم والله أولياء فلان وفلان اتخذوهم أئمة دون الامام الذي جعله الله للناس اماماً فلذلك قال ﴿ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب ان القوة لله جميعاً وانّ الله شديد العذاب إذ تبرّأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بـهم الأسـباب وقـال الذين اتبعوا لو أنّ لنا كرة فنتبرّأ منهم كما تبرّؤوا مناكذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار ثم قال أبو جعفر عليه السلام هم والله يـا جابر ائمة الظلمة واشياعهم[٤] ومنها ماروا‌ه الفضيل بن يسـار قـال: ابـتدأنا

(١) نفس المصدر، ص١٨٧، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر: ص٤١٣، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر: ص٣٧٣، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر: ص٣٧٤، الحديث ١١.

أبو عبدالله عليه السلام يوماً وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات وليس عليه امام فميتته ميتة جاهلية فقلت: قال ذلك رسول الله: فقال اي والله قد قال قلت: فكل من مات وليس له امام فميتته ميتة جاهلية قال: نعم[1] ومنها مارواه الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات لايعرف امامه مات ميتة جاهلية قال: نعم قلت: جاهلية جهلاً أو جاهلية لايعرف امامه قال: جاهلية كفر ونفاق وضلال[2] ومنها مارواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عزّوجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضالّ متحير والله شانيء لأعماله الى أن قال وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا واضلّوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد[3] ومنها مارواه محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: علي عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافراً ومن انكره دخل النار[4] ومنها مارواه المفضل بن عمر عن أبي بعدالله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله جعل علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه ليس بينه وبينهم علم

(١) نفس المصدر: ص٣٧٦، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، ج١ ص٣٧٧، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ١٤.

غيره فمن تبعه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ومن شك فيه كان مشركاً[١] ومنها مارواه مروان بن مسلم قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: الامام علم فيما بين الله عزّوجلّ وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً[٢] ومنها مارواه سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ثم كان من بعده الحسن عليه السلام بتلك المنزلة، الحديث[٣] ومنها مارواه في الاعتقادات قال: قال الصادق عليه السلام: من شك في كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر[٤] ومنها مارواه صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لايحلها الا كافر الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا جبرئيل عليه السلام[٥] ومنها مارواه يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الائمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم الى ان قال المقرّ بهم مؤمن والمنكر له كافر[٦] ومنها مارواه موسى بن عبد ربه عن الحسين بن علي عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: من زعم انه يحب

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢٧.

النبي ﷺ ولايحب الوصي فقد كذب ومن زعم أنه يعرف النبي ﷺ ولايعرف الوصي فقد كفر[١] ومنها مارواه أبو خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قلت له: كم الأئمة بعدك قال: ثمانية لان الائمة بعد رسول الله ﷺ اثنا عشر الى ان قال: ومن ابغضنا وردّنا اورد واحداً منا فهو كافر بالله وبآياته[٢] ومنها مارواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من المحتوم الذي لاتبديل له عند الله قيام قائمنا فمن شك فيما أقول لقى الله وهو به كافر وله جاحد[٣] ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: من أصبح من هذه الأمة لا امام له من الله اصبح تائهاً متحيراً ضالاً ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق[٤] ومنها مارواه أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي محمد عليه السلام يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام فكتب لاتترحم على عمك وتبرّأ منه انا الى الله منه بريء فلاتتولّهم ولاتعد مرضاهم ولاتشهد جنائزهم ولا تصل على أحد منهم مات ابداً من جحد اماماً من الله أو زاد اماماً ليست امامته من الله كان كمن قال ﴿ان الله ثالث ثلاثة﴾ ان الجاحد أمر آخرنا جاحد امر أوّلنا، الحديث[٥].

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤٠.

الوجه الثالث: ماورد من النص الدال على جواز الوقيعة في المخالفين وجواز سبهم والامر ببهتانهم لاحظ مارواه **داود بن سرحان عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **اذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولايتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة**[١].

الوجه الرابع: أنهم متجاهرون بالفسق وتجوز غيبة المتجاهر فانهم انكروا ولاية علي وأي عصيان اعظم من انكار الولاية مضافاً الى ان اعمالهم باطلة بمقتضى النص لاحظ مارواه محمد بن مسلم[٢].

الوجه الخامس: السيرة الجارية بين أهل الشرع وارتكازهم على عدم المبالاة بالنسبة الى غيبة العامي ويرون جوازها ولا فرق في الجواز بين قاصرهم ومقصرهم إذ ظهر مما قلناه ان المخالف كافر ولا حرمة للكافر وبعبارة واضحة أنه اذا لم يكن مقتضى كل واحد من الادلة جواز غيبتهم على الاطلاق يكفي للاطلاق الدليل الواحد من الادلة وهو كونهم كافرين فلاحظ.

الجهة الخامسة: أنه لافرق في حرمة الغيبة بين كون المغتاب بالفتح بالغاً أو غير بالغ بشرط أن يكون مميزاً والوجه فيه اطلاق الدليل إذ المفروض أنه يصدق عليه عنوان المؤمن لصحة ايمانه فان المستفاد من الادلة كما حقق في محله مشروعية عباداته فان مشروعية العبادة تتوقف على الايمان فيصح ايمانه ويكون

---

(١) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الامر والنهي، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٨٩.

اخاً ايمانياً للشيعي فتحرم غيبته وتدل على المدعى الآية الشريفة ﴿**ويسئلونك عن اليتامىٰ قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم**﴾[١] فانه اطلق في الآية عنوان الاخ على اليتيم.

الجهة السادسة: أنه هل يجوز استماع الغيبة أو يحرم قال سيدنا الاستاد ﷺ: الظاهر انه لا خلاف بين الشيعة والسنة في حرمة استماع الغيبة ولكن لم نجد دليلاً صحيحاً يدل عليها بحيث يكون استماع الغيبة من المحرمات فضلاً عن كونه من الكبائر الى آخر كلامه.

وقال في الحدائق في جملة من كلامه انه كما تحرم الغيبة فانه يحرم استماعها الى آخر كلامه.

وفي المقام جملة من النصوص نرى انه هل يمكن اثبات المدعى بها صناعة أم لا فنقول منها ما **عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال: الغيبة كفر والمستمع لها والراضي بها مشرك قلت: فان قال: ما ليس فيه فقال: ذاك بهتان**[٢] ومنها مارواه **الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله ﷺ انه قال: السامع للغيبة احد المغتابين**[٣] ومنها مارواه **الراوندي عن النبي ﷺ انه قال: من سمع الغيبة ولم يغير كان كمن اغتاب ومن ردّ عن عرض أخيه المؤمن**

(١) البقرة: ٢٢٠.

(٢) المستدرك الباب ١٣٦ من أبواب العشرة، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

كان له سبعون ألف حجاب من النار(١) ومنها مارواه الحسين بن زيد(٢) ومنها ماعن النبي صلى الله عليه وآله: وقال صلى الله عليه وآله: **ما عمر مجالس بالغيبة الأ خرب من الدين فتنزهوا اسماعكم من استماع الغيبة فان القائل والمستمع لها شريكان في الاثم**(٣) وهذه الروايات كلها ضعاف سنداً فلامجال للاستدلال بها على المدعى ومنها مارواه في الاختصاص: **قال نظر أمير المؤمنين عليه السلام الى رجل يغتاب رجلاً عند الحسن ابنه عليه السلام فقال: يابني نزّه سمعك عن مثل هذا فانه نظر الى اخبث ما في وعائه فرغه في وعائك**(٤) وهذه الرواية أيضاً ضعيفة سنداً اضف الى ما ذكر انه كيف يمكن الالتزام بمفاد الحديث مع ان السبط الأكبر معصوم.

ان قلت اذا فرض حرمة الغيبة كما هي المفروضة يكون استماعها حراماً أيضاً قلت: يرد على البيان المذكور أولاً النقض بكثير من المعاصي مثلاً لا اشكال في حرمة الكذب وهل يمكن القول بحرمة استماعه ولا اشكال في حرمة شرب الخمر وهل يمكن القول بحرمة النظر الى الشارب وهكذا وثانياً بالحل وهو انه لادليل على الملازمة بين الأمرين ولذا نحتاج في اثبات المدعى الى التماس الدليل ومع عدمه يكون مقتضى الاصل الاولي والقاعدة الاولية عدم الحرمة فلاحظ.

الجهة السابعة: أنه يشترط في تحقق الغيبة تميز المغتاب بالفتح وأما لو لم يكن كذلك لايصدق العنوان مثلا لو قال أحد ان أحد هؤلاء العشرة سارق

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) لاحظ ص٢٨٥.

(٣) المستدرك الباب ١٣٢ من أبواب العشرة، الحديث ٣٢.

(٤) نفس المصدر: الباب ١٣٦، الحديث ٥.

لايصدق عنوان الغيبة إذ الغيبة عبارة عن كشف ما ستره الله بالنسبة الى شخص معين على ما يستفاد من ادلة حرمتها نعم ربما يكون الاخبار عن عيب في أحد من جماعة حراماً من باب آخر كما لو استلزم اخباره وهناً في الجميع فان اهانة المؤمن حرام وهذا امر آخر.

الجهة الثامنة: أنه هل يجب على سامع الغيبة انتصار المغتاب بالفتح الظاهر وجوبه لاحظ ماروا**ه الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن: عن أبي جعفر** عليه السلام **أنه قال: من اغتيب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه فضحه الله عزّوجلّ في الدنيا والآخرة**[1] فان المستفاد من الحديث بوضوح وجوب النصرة والسند معتبر فان حسين بن سعيد ثقة ويمكنه أن يروي بلا واسطة عن أبي جعفر عليه السلام.

ثم ان الظاهر انّ الانتصار يتصور فيما لاتكون الغيبة جايزة للمغتاب بالكسر فان المغتاب بالفتح اذا لم يكن جايز الغيبة يجب انتصاره وبعبارة اخرى ان المغتاب بالفتح اذا كان جايز الغيبة أو واجبها لامجال لوجوب الانتصار اذ المفروض ان الشارع الاقدس بنفسه جوز غيبته أو أوجبها فلامجال للانتصار كما انه لامجال للنهي عن المنكر إذ قد فرض عدم كونها منكرة وأما اذا شك في كونه جايز الغيبة أم لا، لامجال للنهي عن المنكر لانه مع الشك يحمل فعل الغير على الصحة ويمكن ان يقال ان نهيه في الفرض المذكور حرام لانه اهانة للمغتاب بالكسر ولامجال لجريان اصالة صدق المغتاب بالكسر بان يستصحب عدم صدور ذلك الأمر عن المغتاب بالفتح إذ مع فرض عدم تحقق المخبر به لايبقى موضوع للغيبة فانه قد تقدم ان الغيبة

---

(١) المستدرك: الباب ١٣٦ من أبواب العشرة، الحديث ٢.

منقومة بامر متحقق في المغتاب بالفتح كما انه لامجال للانتصار مع الشك في الجواز إذ مقتضى اصالة الصحة بالنسبة الى عمل المغتاب بالكسر جواز فعله ومع الجواز لامجال للانتصار كما تقدم واما اذا احرز ان المغتاب بالكسر يغتاب بلا مجوز يجب نهيه عن عمله واغتيابه وفي هذه الصورة اذا كان المذكور في كلام المغتاب بالكسر عيباً في بدن المغتاب بالفتح أو في حسبه ونسبه فيجب الانتصار مضافاً الى النهي عن المنكر بمقتضى النص الدال على وجوب الانتصار وأما اذا كان المذكور والمورد فعلاً محرماً صادراً عن المغتاب بالفتح فلا اشكال في وجوب النهي عن المنكر ويمكن القول بوجوب الانتصار أيضاً بان يقال للمغتاب بالفتح كل احد في معرض العصيان والعصمة خاصة بأهلها ويلزم ان لايغترّ الانسان بنفسه فان النفس امارة بالسوء اعاذنا الله من الزلل.

الجهة التاسعة: في أنه هل يجب الاستغفار على المغتاب بالكسر للمغتاب بالفتح ربما يقال بالوجوب لعدة نصوص منها مارواه **حفص بن عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال: تستغفر الله لمن اغتبته كلّما ذكرته**[1] ومنها ما في الجعفريات: **أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ظلم أحداً فعابه فليستغفر الله له كما ذكره فانه كفارة له**[2] ومنها مارواه **انس بن مالك قال: قال**

(١) الوسائل: الباب ١٥٥ من أبواب العشرة، الحديث ١.

(٢) المستدرك: الباب ١٣٥ من أبواب العشرة، الحديث ١.

....

رسول الله ﷺ: **كفارة الاغتياب ان تستغفر لمن اغتبته**[1] ومنها مارواه السكوني عن أبي عبدالله ؈ قال: قال رسول الله ﷺ: **من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له**[2] وهذه الروايات كلها ضعاف.

الجهة العاشرة: في أنه هل يجب على المغتاب بالكسر أن يستحل من المغتاب بالفتح أم لا ربما يقال بالوجوب لطائفة من النصوص منها مارواه اسباط ابن محمد[3] ومنها مارواه أبو ذر[4] ومنها القطب الراوندي عن النبي ﷺ قال: **عقوبة الغيبة اشدّ من عقوبة الزنا قيل ولم يا رسول الله قال: لان صاحب الزنا يتوب فيغفر الله له ولاتغفر الغيبة الاّ أن يحلله صاحبه**[5] ومنها مارواه جابر وأبو سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: **اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل يزني ويتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لايغفر له حتى يغفر له صاحبه**[6] ومنها ما عن النبي ﷺ: وقال ﷺ: **من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة الا أن يغفر له صاحبه**[7] وهذه الروايات لا اعتبار باسنادها ومقتضى القاعدة الأولية عدم وجوبه بل تكفي التوبة والرجوع الى الله تعالى.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٥.

(٣) لاحظ ص٢٨٦.

(٤) لاحظ ص ٢٨٢.

(٥) المستدرك: الباب ١٣٥ من أبواب العشرة، الحديث ٣.

(٦) نفس المصدر، الباب ١٣٢ من هذه الأبواب، لاحديث ٢١.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٣٤.

الجهة الحادية عشرة: في انه اذا كان الشخص راضياً باغتيابه هل يمكن القول بالجواز الذي يختلج بالبال أن يقال تارة يغتم باغتيابه ومع ذلك يأذن بها واخرى لايحزن ولايتأثر أما في الصورة الاولى فلاتجوز فان اطلاق دليل المنع يقتضي عدم الجواز واما في الصورة الثانية فيجوز اغتيابه لقوام مفهوم الغيبة بكون المغتاب متأثراً منها وعلى هذا الاساس لا أثر لاذنه ورضاه إذ على الفرض الأول لايجوز وعلى الفرض الثاني يجوز فلا أثر لاذنه في كلتا الصورتين.

الجهة الثانية عشرة: في بيان موارد الاستثناء من الحرمة فنقول المورد الأول منها ما اذا كان الشخص متجاهراً بالفسق قال سيدنا الاستاد ﷺ: المتجاهر بالفسق يجوز اغتيابه بلا خلاف بين الشيعة والسنة والانصاف انه لو كان الامر كذلك أي يكون الجواز متفق عليه بين الفريقين يطمئن الانسان بالجواز وقد وردت جملة من النصوص في المقام لابد من ملاحظتها لاحظ مارواه سماعة بن مهران[1] فان المستفاد من مفهوم الحديث أنه من عامل الناس وظلمهم أو حدثهم فكذبهم أو وعدهم فاخلفهم تجوز غيبته وتؤيد المدعى جملة من النصوص منها مارواه هارون بن الجهم **عن الصادق جعفر بن محمد** ﷺ **قال: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلاحرمة له ولاغيبة**[2] ومنها مارواه **أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه** ﷺ **قال: ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق**[3] ومنها مارواه **ابن أبي يعفور: وقال**

(١) لاحظ ص ٢٨٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٥٤ من أبواب العشرة، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

رسول الله ﷺ: لا غيبة الا لمن صلى في بيته رغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم[١] ومنها مارواه القطب الراوندي: عن النبي ﷺ أنه قال: لاغيبة لثلاثة سلطان جائر وفاسق معلن وصاحب بدعة[٢] ومنها مارواه موسى بن اسماعيل عن أبيه، عن أبيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اربعة لي غيبتهم غيبة: الفاسق المعلن بفسقه والامام الكذاب ان احسنت لم يشكر وان اسأت لم يغفر والمتفكهون بالامهات والخارج من الجماعة الطاعن على أمتي الشاهر عليها سيفه[٣] ومنها ما عن الرضا عليه السلام قال: من ألقى جلباب الحياء فلاغيبة له[٤] ولايخفى ان هذا البحث انما يجرى بالنسبة الى غير ما تجاهر به واما بالنسبة اليه فجواز اغتيابه فيه لايحتاج الى الدليل اذ المفروض ان قوام الغيبة بكون مورده امراً مستوراً ومع التجاهر لاموضوع لها فلاحظ.

وربما يستدل على المدعى بمارواه ابن يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بم

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من الشهادات، الحديث ٢.

(٢) المستدرك: الباب ١٣٤ من أبواب العشرة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣، وبحار الانوار: ج٧٥ ص٢٦٠، الحديث ٥٩ نفس الحديث كما في عمدة المطالب: ج١ ص٢٩٣.

....

تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لايتخلّف عن جماعتهم في مصلاّهم الاّ من علة فاذا كان كذلك لازماً لمصلاّه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيله ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي اذاكان لايحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع ا لى الصلاة لكي يعرف من يصلي من لايصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لايصلي لاصلاح له بين المسلمين فان رسول الله ﷺ همّ بان يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزّوجلّ ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد

.....

كان يقول لاصلاة لمن لايصلي في المسجد مع المسلمين الاّ من علة[١] والحديث لايرتبط بالمقام فان المستفاد منه حرمة تفتيش حال الشخص في الفرض المذكور في الرواية.

ثم أنه هل يختص الجواز بصورة كون المغتاب بالكسر يغتاب لاجل غرض صحيح أو لايشترط به الظاهر هو الثاني للاطلاق.

ثم ان الظاهر عدم اختصاص الجواز بخصوص ما تجاهر به فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق والنصوص وان كان أكثرها غير معتبر سنداً لكن يكفي ما يكون معتبراً منها كحديث سماعة[٢] ان تم دلالته كما ليس بعيداً واما خصوص ما تجاهر فيه فيكون خارجاً موضوعاً كما تقدم.

ثم انه لاوجه لتقييد الجواز بما يكون دون ما تجاهر به كالنظر الى الاجنبية بالنسبة الى الزنا واللواط اذ الامر دائر بين وجود الاطلاق وعدمه فعلى الأول لاوجه للتفصيل وعلى الثاني لاوجه للقول بالجواز فلاحظ.

المورد الثاني: نصح المستشير وما يمكن ان يستدل به على المدعى طوائف من النصوص:

الطائفة الأولى: مايدل على حرمة خيانة المؤمن لاخيه، منها مارواه **عيسى بن أبي منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ست خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله عزّوجلّ وعن يمين الله فقال له ابن أبي يعفور وما هنّ جعلت فداك قال: يحب المرء المسلم لأخيه ما يحب لأعزّ أهله ويكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعزّ أهله ويناصحه الولاية الى أن قال:**

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٨٤.

اذا كان منه بتلك المنزلة بثّه همّه ففرح لفرحه ان هو فرح وحزن لحزنه ان هو حزن وان كان عنده ما يفرج عنه فرّج عنه والاّ دعا له الى ان قال: قال رسول الله ﷺ ان لله خلقاً عن يمين العرش بين يدي الله وجوهم ابيض من الثلج وأضوأ من الشمس الضاحية يسأل السائل ما هؤلاء فيقال: هؤلاء الذين تحابّوا في جلال الله[١] ومنها ما عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: اخو المسلم لايخونه ولايخذله ولايعيبه ولايحرمه ولايغتابه[٢] ومنها ما عن أبي عبدالله ﷺ قال: ان المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايخذله ولايعيبه ولايغتابه ولايحرمه ولايخونه وقال للمسلم على أخيه من الحق ان يسلّم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمّته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشيّعه اذا مات[٣] ومنها مارواه أبو علي بن طاهر الصوري باسناده قال: سئل الرضا ﷺ: ما حق المؤمن على المؤمن فقال: ان من حق المؤمن على المؤمن المودّة له في صدره والمواساة له في ماله والنصرة له على من ظلمه وان كان فيء للمسلمين وكان غائباً أخذ له بنصيبه واذا مات فالزيارة الى قبره ولايظلمه ولايغشه ولايخونه ولايخذله ولايغتابه ولايكذبه ولايقول له أُف فاذا قال له اف فليس بينهما ولاية واذا قال له أنت عدوي فقد كفّر أحدهما صاحبه واذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينهاث الملح في الماء الى ان قال وان ابا جعفر الباقر ﷺ اقبل الى الكعبة وقال الحمد لله الذي كرّمك

---

(١) الوسائل: الباب ١٢٢ من أبواب العشرة، الحديث ٣.

(٢) المستدرك: الباب ١٠٥ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

وشرّفك وعظمك وجعلك مثابة للناس وامناً والله لحرمة المؤمن اعظم حرمة منك ولقد دخل عليه رجل من أهل الجبل فسلّم عليه فقال له عند الوداع أوصني فقال له: اوصيك بتقوى الله وبرّ اخيك المؤمن فاحبب له ما تحبّ لنفسك وان سألك فاعطه وان كفّ عنك فاعرض عليه لاتمله فانه لايملك وكن له عضداً فان وجد عليك فلاتفارقه حتى تسلّ سخيمته فان غاب فاحفظه في غيبته وان شهد فاكنفه واعضده وزره واكرمه والطف به فانه منك وانت منه ونظرك لاخيك المؤمن وادخال السرور عليه افضل من الصيام واعظم أجراً[1]. ومنها ما عن رسول الله ﷺ: وقال ﷺ: عليكم بالتواصل والتباذل واياكم والتقاطع والتحاسد والتدابر وكونوا عباد الله اخواناً فان المؤمن أخو المؤمن لايخونه ولايخذله ولايحقره ولايقبل عليه قول مخالف له[2] بتقريب ان المستفاد من الروايات المشار اليها حرمة خيانة المؤمن لاخيه ويرد عليه انه لا اشكال في حرمة الخيانة ببعض مراتبها ولكن من الظاهر ان عدم جواب المستشير وعدم نصحه لايكون مصداقاً للخيانة اضف الى ذلك انه على فرض تمامية التقريب المذكور يختص الحكم بمورد يكون المستشير مؤمناً وأما اذا لم يكن مؤمناً فلاتشمله الروايات فالدليل اخص من المدعى.

الطائفة الثانية: ما يدل على وجوب نصح المؤمن منها مارواه عيسى بن ابي منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن أن

(١) المستدرك: الباب ١٠٥ من أبواب العشرة، الحديث ١٦.

(٢) المستدرك: الباب ١٠٥ من أبواب العشرة، الحديث ٢٤.

يناصحه[١] ومنها ماروواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب[٢] ومنها ماروواه أبو عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة[٣] ومنها ماروواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لينصح الرجل منكم أخاه لنصيحته لنفسه[٤] ومنها ماروواه سفيان بن عيينة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: عليكم بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل أفضل منه[٥] ومنها ماروواه سماعة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيّما مؤمن مشى مع أخيه المؤمن فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله[٦] ومنها ماروواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انسك الناس نسكاً أنصحهم جيباً وأسلمهم قلباً لجميع المسلمين[٧].

ومنها ماروواه جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال في قول الله عزّوجلّ: وقولوا للناس حسناً قال: قولوا للناس أحسن ما تحبّون ان يقال لكم[٨].

ومنها ماروواه أبو حفص الأعشى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٦) الباب ٣٦ من هذه الأبواب، الحديث ٦.

(٧) الباب ٢١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٨) نفس المصدر، الحديث ٣.

.....

قال رسول الله ﷺ: من سعى في حاجة لأخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله[١]. بتقريب انّ المستفاد من هذه الطائفة وجوب نصح المؤمن إبتداءاً.

ويرد عليه أولاً أنه لا اشكال في عدم وجوب النصح ابتداءاً وخلاف ارتكاز أهل الشرع وثانياً انه يقع التعارض بين الاطلاق الكتابي والاطلاق الروائي بالعموم من وجه والنسبة بين الطرفين تباين جزئي وما خالف الكتاب يضرب عرض الجدار.

الطائفة الثالثة: ما يدل على جواز نصح المستشير منها مارواه **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: أتى رجل أمير المؤمنين ﷺ فقال له: جئتك مستشيراً ان الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر خطبوا اليّ فقال أمير المؤمنين ﷺ: المستشار مؤتمن أما الحسن فانّه مطلاق للنساء ولكن زوّجها الحسين فانه خير لابنتك**[٢] ومنها مارواه **عمر بن يزيد عن أبيه، عن أبي عبدالله ﷺ قال: من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله عزّوجلّ رأيه**[٣] ومنها مارواه **عبدالله بن سليمان النوفلي عن الصادق ﷺ أنه كتب الى عبدالله النجاشي أخبرني يا عبدالله أبي عن آبائه عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبّه**[٤] ومنها ما عن **فقه الرضا ﷺ عن العالم ﷺ انه قال: حق المؤمن**

---

(١) الباب ٣٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) المستدرك: الباب ٢٢ من أبواب العشرة، الحديث ١.

على المؤمن أن يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب كنصيحته لنفسه[(١)]

وتقريب الاستدلال ظاهر لكن الاشكال في الأحاديث المشار إليها سنداً مضافاً الى الاشكال في الدلالة بالتقريب المتقدم آنفاً نعم يمكن أن يكون حديث ابن سنان تاماً سنداً لكن نسئل أن كون حسن بن علي عليه السلام مطلاقاً امراً مستوراً أو مكشوفاً فانه لو كان مكشوفاً لايكون المورد داخلاً في اطار الغيبة مضافاً الى ان المطلاقية ان كانت عيباً كيف يمكن اسناده الى المعصوم الذي أحد أصحاب الكساء وآية التطهير فلاحظ.

الطائفة الرابعة: مايدل على وجوب كشف الكرب عن المؤمن وقضاء حاجته منها مارواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام **قال: من حق المؤمن على أخيه المؤمن أن يشبع جوعته ويواري عورته ويفرج عنه كربته ويقضي دينه فاذا مات خلفه في أهله وولده**[(٢)] ومنها مارواه المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: **ما حق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات ما ضمن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب قلت له جعلت وما هي قال: يا معلى انّي عليك شفيق اخاف ان تضيع ولاتحفظ وتعلّم ولاتعمل قلت: لا قوة الاّ بالله قال: أيسر حقّ منها أن تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحق الثاني أن تجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتطيع أمره والحق الثالث أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك والحق الرابع أن تكون عينه**

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.

ودليله ومرآته والحق الخامس أن لاتشبع ويجوع ولاتروى ويظمأ ولاتلبس ويعرى والحق السادس ان يكون لك خادم وليس لاخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه والحق السابع أن تبرّ قسمه وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته واذا علمت انّه له حاجة تبادره الى قضائها ولاتلجئه الى أن يسألكهما ولكن تبادره مبادرة فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك[1] ومنها ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: والله ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن فقال: انّ المؤمن أفضل حقاً من الكعبة، وقال انّ المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله فلايخونه ولايخذله ومن حق المسلم على المسلم أن لايشبع ويجوع أخوه ولايروى ويعطش أخوه ولايلبس ويعرى أخوه وما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم وقال: أحبب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك واذا احتجت فسله واذا سألك فتعطه ولاتمله خيراً ولا يمله لك كن له ظهيراً فانه لك ظهير اذا غاب فاحفظه في غيبته وان شهد زره واجلّه واكرمه فانه منك وانت منه وان كان عاتباً فلاتفارقه حتى تسلّ سخيمته وان أصابه خير فاحمد الله عزّوجلّ وان ابتلى فاعطه وتحمّل عنه واعنه[2] ومن الظاهر انّ ارشاده بعد استشارته من مصاديق قضاء حاجته فيجب وفيه أولاً ان قضاء حاجة المؤمن لايكون واجباً بالضرورة والاّ يلزم كون جميع المكلفين الا النادر القليل فساقاً وثانياً انه يرد على الاستدلال ماتقدم من الاشكال من ان المعارض مع الكتاب يضرب عرض الجدار

(١) الوسائل: الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧.

(٢) المستدرك: الباب ١٠٥ من العشرة، الحديث ٣.

....

وثالثاً انه لا اشكال في عدم جواز رفع الحاجة بما يكـون مـعصية والمـفروض ان الغيبة حرام وهل يمكن أن يقال انّ شرب الخمر جايز اذا كان مصداقاً لقضاء حاجة أحد.

المورد الثالث: تظلم المظلوم قال سيدنا الاستاد ﷺ ذكر الشيعة والسنة من مستثنيات حرمة الغيبة تظلم المظلوم الى آخر كلامه ومايمكن أن يستدل به عـلى المدعى وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: **﴿لايحب الله الجهر بالسوء من القول الاّ من ظلم وكان الله سميعاً عليماً﴾**[1] بتقريب انّ الغيبة مصداق للجهر بالسوء فيجوز للمظلوم أن يجهر بالسوء أي يكشف سوء الظـالم وإن كـان مستوراً ويـرد عـلى التقريب المذكور أنه لقائل أن يقول سلمنا دلالة الآية على المدعى بمقتضى اطلاقها لكن تعارضها الآية الاخرى الدالة على حرمة غيبة المؤمن فان مقتضى اطـلاقها حرمتها وان كان المغتاب بالكسر مظلوماً وبعبارة اخرى تكون النسبة بين الآيتين العموم من وجه وان شئت فقل: التباين الجزئي ولا وجه لترجيح أحد الطرفين على الآخر ومقتضى التعارض التساقط والمرجع اطلاق حـرمة الغـيبة المسـتفاد مـن النصوص الدالة على حرمتها.

الوجه الثاني: قوله تعالى: **﴿الاّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد مـا ظـلموا وسـيعلم الذيـن ظـلموا أيّ مـنقلب ينقلبون﴾**[2] **﴿والّذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾** **﴿وجزاءُ سيئة سـيئة مثلها فمن عفا واصلح فأجره على الله أنه لايحب الظالمين﴾** **﴿ولمن انتصر**

---

(١) النساء: ١٤٨.

(٢) الشعراء: ٢٢٧.

.....

بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾[١].

بتقريب انّ المستفاد من هذه الآيات الشريفة جواز الانتقام من الظالم هـذا من ناحية ومن ناحية أخرى تظلم المظلوم عن الظالم عند الثالث نحو من الانتفاع فيجوز غيبته بذكر ما ارتكبه من الظلم وفيه انه لم يعين في الآية نوع الانتقام والأخذ بالاطلاق يستدعي الحكم بجواز ارتكاب جملة من المحرمات والكبائر الموبقة وهل يمكـن الالتزام بـه مـضافاً الى انّ المسـتفاد مـن قـوله تـعالى: **﴿الشـهر الحـرام بالشهرالحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مـا اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا انّ الله مع المتقين﴾**[٢] **﴿وجزاءُ سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فاجره على الله انه لايحب الظـالمين﴾**[٣] لزوم كـون الانتقام بالمثل فالنتيجة عدم دلالة الآيات المشار اليها على المدعى.

الوجه الثالث: ان منع المظلوم عن بـيان ظـلم الظـالم حـرجـي للـمظلوم ومقتضى قاعدة الحرج رفع الحرمة عن فعل المظلوم وفيه انّ الدليل المذكور اخص من المدعى إذ ربما لايكون حرجياً وأما ما أفاده سيدنا الاسـتاد ﷺ مـن ان مـفاد القاعدة يقتضي الامتنان ورفع الحرمة خلاف الامتنان بالنسبة الى المغتاب بالفتح فيرد عليه ما أوردناه عليه مراراً وقلنا ان المنة يلزم ان تكون بالنسبة الى من تجري في حقه القاعدة وفي المقام المفروض ان حرمة الغيبة ترتفع عن المغتاب بالكسر ولا اشكال في تحقق المنة بالنسبة اليه وأما المغتاب بالفتح فهو أجنبي عن دائرة الحكم.

---

(١) الشورى: ٣٩ و ٤٠ و ٤١.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) الشورى: ٤٠.

الوجه الرابع: طائفة من النصوص منها ما رواه **الفضل بن أبي قرة عن أبي عبدالله** عليه السلام **في قول الله ﴿لايحب الله الجهر بالسوء من القول الاّ من ظلم﴾** قال: **من اضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو من ظلم فلاجناح عليهم فيما قالوا فيه**[1] ومنها ما عن **علي بن ابراهيم: أي لايحب الله أن يجهر الرجل بالظلم والسوء ولايظلم الاّ من ظلم فقد اطلق له أن يعارضه بالظلم** وفي حديث آخر في تفسير هذا قال: **ان جاءك رجل وقال فيك ما ليس فيك من الخير والثناء والعمل الصالح فلاتقبله منه وكذبه فقد ظلمك**[2] ومنها ما عن الطبرسي: **لايحب الله الشتم في الانتصار الاّ من ظلم فلابأس له أن ينتصر ممن ظلم مما يجوز الانتصار في الدين قال: وهو المروي عن أبي جعفر** عليه السلام[3] وهذه النصوص ضعاف سنداً فلايترتب عليها أثر وعليه اذا تم المدعى بالاجماع والتسالم والسيرة كما هو ليس ببعيد فهو والاّ يشكل الجزم بالحكم.

ثم أنه على فرض القول بالاستثناء هل يشترط الجواز بكونها عند من يرجى منه ازالة الظلم وهل يشترط في جوازها كون المغتاب بالكسر في مقام الانتصار أم لا، الظاهر هو الجواز على الاطلاق نعم يلزم ان يكون بصدد التشفي فان عنوان التظلم قد اشرب فيه التشفي وهذا العرف ببابك.

المورد الرابع: الاستفتاء كما لو قال أحد لمرجعه ظلمني أخي أو فلان

---

(١) تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٢٥، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

.....

فكيف خلاصي منه واستدل على الجواز في المقام بوجوه:

الوجه الأول: ان الادلة العقلية والنقلية وضرورة المذهب قاضية على وجوب تعليم المسائل الشرعية وفي فرض التزاحم مع حرمة الغيبة تقدم تلك الادلة لاقوائيتها ويرد عليه ان تعلم المسألة انه يجب فيما يتوقف العمل عليه وأما مع امكان الاحتياط فلايجب التعلم وفي المقام يمكن أن يحتاط مضافاً الى ان السؤال لايتوقف على ذكر الظالم بل يمكن أن يسئل بعنوان القضية الشرطية والحقيقية.

الوجه الثاني: ماروواه **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ان امّي لاتدفع يد لامس فقال: فاحبسها قال: قد فعلت قال: فامنع من يدخل عليها قال: قد فعلت قال: قيدها فانك لاتبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزّوجلّ**[1] بتقريب انّ الرجل اغتاب امه عند الرسول الاكرم ولم يمنعه فيعلم انه يجوز وفيه اولاً أنّ المورد قد فرض فيه التجاهر بالفسق وقد تقدم عدم صدق الغيبة مع التجاهر مضافاً الى أنه مع الشك في التجاهر وعدمه يكفي احتمال التجاهر لحمل فعل السائل على الصحة اذ لو كان ما يصدر عن المغتاب بالكسر صحيحاً بمقتضى اصالة الصحة يجوز الاستماع ولا مجال لنهيه عن المنكر بل قد تقدم ان نهيه يمكن ان يكون حراماً لكونه هتكاً له واصالة عدم كونها متجاهرة لايثبت العنوان المحرم الا على القول بالمثبت الذي لانقول به اضف الى ما تقدم انه يشترط في تحقق الغيبة كون المغتاب بالفتح مميزاً ومعلوماً عند السامع ولم يفرض في الحديث ان أُم الرجل كانت معلومة عند النبي الأكرم.

الوجه الثالث: ما عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهند بنت عتبة امرأة

---

(١) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب حد الزنا.

أبي سفيان حين قالت: ان أبا سفيان رجل شحيح لايعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها: خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف[١].

وتقريب الاستدلال به ظاهر وفيه اولاً ان الخبر لا اعتبار به سنداً وثانياً: ان كون أبي سفيان رجلاً بخيلاً كان امراً شايعاً ولا أقل من احتماله وثالثاً ان حرمة الغيبة تختص بما يكون المغتاب بالفتح مؤمناً شيعياً كما تقدم.

لايقال موضوع التشيع قد تحقق بعد وفاة الرسول الأكرم قلت: موضوع ولاية علي عليه السلام قد بدء من يوم الدار والانذار فلامجال للاستدلال على المدعى بالخبر من جهات متعددة كما تقدمت.

المورد الخامس: ما لو كانت الغيبة موجبةً لردع المغتاب بالفتح عن ارتكاب المحرم وقد استدل على الجواز بوجهين: أحدهما انه احسان بالنسبة اليه فانه يوجب خروجه عن الانحراف والاعوجاج الى الصواب وفيه اولاً أنه ربما لايرتدع فالدليل اخص من المدعى وثانياً: انه أي دليل دل على جواز الاحسان بالمحرم فكيف بوجوبه فان القول بجواز الاحسان بالحرام يقرع الاسماع.

ثانيهما: انّ النهي عن المنكر واجب هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ان الاغتياب يوجب رفع اليد عن المنكر كما هو المفروض وفيه أولاً انه اخص من المدعى إذ ربما لايرتدع وثانياً انّ التقريب المذكور يوجب الالتزام بجواز كثير من المحرمات اذا كان ارتكابها موجباً لارتداع الفاسق عن فسقه.

المورد السادس: ما لو كان ذكر عيب شخص موجباً لدفع ضرر عنه والظاهر أنه لادليل عليه نعم اذا فرض وجوب دفع الضرر عنه وكان طريق دفعه

---

(١) المستدرك: الباب ١٣٤ من أبواب العشرة، الحديث ٤.

منحصراً بذكر عيبه يدخل المقام في باب التزاحم وهذا لا يرتبط بما نحن بصدده بل جار بالنسبة الى كل محرم اذا زاحمه حكم آخر فلاحظ.

المورد السابع: جرح الشهود قال في الحدائق: ومنها جرح الشاهد والراوي للأخبار صيانة لحقوق المسلمين وحفظاً للأحكام والسنن الشرعية الى آخر كلامه ويقع الكلام في المقام في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: جواز جرح الراوي بتقريب انه مضافاً الى السيرة الجارية عليه بلا نكير وتوقف صيانة الأحكام الشرعية عليه يمكن أن يقال ان المفروض خارج عن موضوع الغيبة إذ يشترط أن يكون المغتاب شخصاً معيناً معلوماً وبهذا المقدار لا يتعين الا أن يقال انه لو قيل امر بالنسبة الى الشيخ الانصاري مدحاً أو ذماً يصح أن يقال زيد مدح من يكون معلوماً ومشاراً اليه وفيه ان قياس الراوي بالشيخ الأنصاري مع الفارق.

الفرع الثاني: جرح الشاهد حفظاً لاموال الناس واعراضهم والظاهر ان السيرة جارية عليه ويجوز القول فيه عند الأصحاب.

الفرع الثالث: اقامة الشهادة بالنسبة الى الفساق الظلمة والعاصين والظاهر انه لا اشكال عندهم في جوازه فلاحظ.

المورد الثامن: أن يكون العيب في المغتاب بالفتح ظاهراً واضحاً ولا يكون مستوراً وفي هذه الصورة لا يكون ذكر ذلك العيب مصداقاً للغيبة ويكون خارجاً تخصصاً كالعمى وأمثاله وتؤيد المدعى جملة من النصوص منها ما رواه **ابو العباس الفضل بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: احبّ الناس اليّ احياءً وامواتاً اربعة يزيد بن معاوية العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والأحول**

....

وهم أحبّ الناس اليّ احياءاً وأمواتاً[١] ومنها ماروواه عبدالرحمن بن سيابة[٢] ومنها مارواه داود بن سرحان[٣] ومنها مارواه يحيى الأزرق[٤].

المورد التاسع: أن يكون العيب مستوراً عند الناس ولكن اثنان يعلمان به فلايكون ذكر أحدهما ذلك العيب عند الآخر حراماً لعدم صدق العنوان نعم لو نسي أحدهما فيمكن القول بالحرمة بالنسبة الى الذاكر اذ المفروض أنه يصدق عليه كونه مستوراً وغير معلوم.

المورد العاشر: ما لو ادعى نسباً ليس له كما لو ادعى كونه هاشمياً ويكون كاذباً واستدل عليه بلزوم حفظ الانساب والجزم بالجواز مشكل الا اذا احرز الملاك ويكون ملاك الكشف أقوى أو مساوياً مع ملاك الحرمة.

المورد الحادي عشر: القدح في مقالة باطلة بتقريب انّ حفظ الحق اهم من حرمة الغيبة والذي يختلج بالبال ان يقال تارة لايكون تلك المقالة الباطلة راجعة الى اصول الدين أو فروعه كما لو ادعي احد كون كرة المريخ في المكان الفلاني ولايكون كذلك واخرى تلك المقالة الباطلة يضاد اصول الدين أو فروعه في الصورة الأولى لاتجوز الغيبة لعدم وجه له وأما في الصورة الثانية فان كان بيان الحق واجباً لوجوب حفظ الشريعة أصولاً أو فروعاً والمنع عن الاخلال فتجب الغيبة اذا توقف الأمر عليهما فالأمر يدور بين الوجوب والحرمة لابين الجواز

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨.

(٢) لاحظ ص ٢٨٢.

(٣) لاحظ ص ٢٨١.

(٤) لاحظ ص ٢٨٢.

والحرمة فلاحظ.

المورد الثاني عشر: ما لو توقف حسم مادة الفساد على الاغتياب كاغتياب المبدع في الدين الذي يخاف منه أن يضلّ الناس ويمكن الاستدلال على الجواز بوجوه:

الوجه الأول: النصوص الدالة على البرائة منهم والوقيعة فيهم لاحظ ما رواه ابن سرحان[١].

الوجه الثاني: ان دفع الفتنة عن عقائد الناس أهم من حرمة الغيبة ومقتضى البيان المذكور دوران الأمر بين الحرمة والوجوب ولا مجال للجواز اذا ما يجب اسقاط ذلك الشخص عن الأنظار وطريقه منحصر بالغيبة فتجب واما لايكون كذلك فتحرم.

الوجه الثالث: ما رواه أبو البختري[٢] والحديث ضعيف فيكون مؤيداً للمدعى.

ومن الأمور التي ذكرها الماتن النميمة ويقع الكلام فيها من جهات:

الجهة الأولى: في تحقيق معناها قال في مجمع البحرين يقال نمّ الحديث نيمّه من باب ضرب وقتل سعى به ليوقع فتنة أو وحشة وقال الراغب في مادة نمم النميمة الوشاية وفي مادة وشى والواشي يكنى به عن النمام.

الجهة الثانية: في أدلة حرمتها قال سيدنا الاستاد ﷺ في هذا المقام لا خلاف بين المسلمين في حرمتها بل هي من ضروريات الاسلام وهي من الكبائر المهلكة

---

(١) لاحظ ص٢٩٨.

(٢) لاحظ ص٣٠٤.

....

الى آخر كلامه اضف الى ما ذكر جملة من النصوص: منها ماروواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا انبئكم بشراركم قالوا: بلى يا رسول الله قال: المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء المعايب[1] ومنها ماروواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنة محرّمة على القتاتين المشائين بالنميمة[2] ومنها ماروواه أبو الحسن الاصبهاني عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: شراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة المبتغون للبراء المعايب[3] ومنها ماروواه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال: يا أبا ذر لايدخل الجنة القتاب قلت: يا رسول الله ما القتات قال: النمام يا أبا ذر صاحب النميمة لايستريح من عذاب الله في الآخرة يا أبا ذر من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا فهو ذو وجهين في النار يا أبا ذر المجالس بالامانة وافشاؤك سرّ أخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجلس العترة[4] ومنها ماروواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثبور يقول أهل النار: بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الأربعة قد آذونا على ما بنا من الأذى فرجل معلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر أمعاؤه ورجل يسيل فوه قيحاً

---

(١) الوسائل: الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

ودماً ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول ان الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس لم يجحد لها اداء ولا وفاء ثم يقال للذي يجرّ امعاؤه ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول: ان الأبعد كان لايبالي أين أصاب البول من جسده ثم يقال: للذي يسيل فوه قيحاً ودماً ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول ان الأبعد كان يحاكي ينظر الى كل كلمة خبيثة فيسندها فيحاكي بها ثم يقال للذي يأكل لحمه ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول ان الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة[١] ومنها ما في عقاب الأعمال عن رسول الله ﷺ انه قال في خطبة له ومن مشى في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه الى يوم القيامة واذا خرج من قبره سلط الله على تنيناً اسود ينهش لحمه حتى يدخل النار[٢] ومنها ما أرسله علي بن غالب البصري عن أبي عبدالله ﷺ قال: لايدخل الجنة سفاك الدم ولامدمن الخمر ولا مشاء بنميمة[٣] ومنها مارواه زيد بن علي عن آبائه ﷺ قال: قال علي ﷺ: تحرم الجنة على ثلاثة على المنّان وعلى القتات وعلى مدمن الخمر[٤] ومنها مارواه علي بن جعفر عن أبي الحسن موسى ﷺ قال: حرمت الجنة على

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

ثلاثة: النمام ومدمن الخمر والديوث وهو الفاجر[١] ومنها مارواه الربيع صاحب المنصور ان الصادق ﷺ قال للمنصور: لاتقبل في ذي رحمك واهل الرعاية من أهل بيتك قول من حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار فان النمام شاهد زور وشريك ابليس في الاغراء بين الناس وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جائكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ وان كان يجب عليك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فان المكافيء ليس بالواصل انما الواصل الذي اذا قطعته رحم وصلها، الحديث[٢] ومنها ماروواه أبو سعيد هاشم عن أبي عبدالله ﷺ قال: أربعة لايدخلون الجنة: الكاهن والمنافق ومدمن الخمر والقتات وهو النمام[٣] ومنها مارواه المفضل بن عمرو يونس بن ظبيان عن الصادق ﷺ قال: بينما موسى ﷺ يناجي ربّه اذا رأى رجلاً تحت ظل عرش الله فقال: ياربّ من هذا الذي قد اظله عرشك قال: هذاكان بارّاً بوالديه ولم يمشي بالنميمة[٤] ومنها ما أرسله صفوان بن يحيى عن أبي عبدالله ﷺ قال: ان الله أوحى الى موسى أن بعض أصحابك ينمّ عليك فأحذره فقال: ياربّ لا أعرفه فاخبرني به حتى أعرفه فقال: ياموسى عبت عليه النميمة وتكلفني ان أكون نماماً فقال: ياربّ وكيف أصنع قال: ياموسى فرق اصحابك

(١) نفس المصدر، الحدث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٣.

عشرة عشرة ثم اقرع بينهم فان السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرقهم وتقرع بينهم فان السهم يقع عليه قال: فلمّا رأى الرجل ان السهام تقرع قام فقال: يا رسول الله انا صاحبك لا والله لا أعود أبداً[١] ومنها مارواه حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لايدخل الجنة قتات[٢].

الجهة الثالثة: أخذ الاجرة في مقابل النميمة وقد تقدم البحث حول هذه الجهة في أنه ما هو حكم اجارة الانسان نفسه لعمل محرم وقد ذكرنا ما كان عندنا ولا وجه للاعادة فلانعيده، ومن الأمور المذكورة في كلام الماتن سب المؤمن ويقع الكلام حوله من جهات:

الجهة الأولى: في بيان معناه والمراد منه والظاهر بحسب المتبادر في نظر العرف أنه عبارة عن اهانة الغير بالمفاهيم الموهنة والظاهر انه من مقولة الانشائيات.

الجهة الثانية: في أدلة حرمته والظاهر أنه لا اشكال في حرمته لانه اهانة وإهانة المؤمن محرمة بلا كلام ولا اشكال مضافاً الى دعوى الاجماع على حرمتها وتضاف الى ما ذكر جملة من النصوص منها مارواه **عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى** ﷺ **في رجلين يتسابان قال البادي منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر الى المظلوم**[٣] ومنها ما رواه **أبو بصير عن أبي جعفر** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر**

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه[١] ومنها مارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة[٢].

الجهة الثالثة: في أخذ الاجرة عليه والكلام فيه من هذه الجهة هو الكلام في النميمة وأمثالها من المحرمات، ومن الأمور المذكورة في كلام الماتن المذمة والوقيعة في المؤمن فنقول: المذمة والوقيعة في المؤمن تارة تكون بما هو فيه واخرى بما ليس فيه وعلى الأول أما تكون في مورد مستور وأما في مورد معلوم أما اذا كان ذلك الأمر مستوراً وحقاً فيكون التعرض له عند من لايعلم به مصداقاً للغيبة وتكون محرمة كما تقدم وأما اذا لم يكن حقاً أو كان حقاً ولكن لايجوز التعرض له يحرم التعرض له فان اهانة المؤمن محرمة وعلى الجملة لامجال ولامقتضي للتعرض أزيد مما ذكر فان الحكم تكليفاً ووضعاً قد ظهر مما تقدم في المباحث السابقة وصفوة القول ان الذم أو الوقيعة اذا كان بالنسبة الى المؤمن لو فرض عدم مصحح له شرعاً يكون حراماً تكليفاً وأما جواز الاجرة عليه وضعاً فقد تقدم الكلام حوله في نظائره.

ومن الأمور المذكورة في كلامه اخذ الأجرة على تعليم السحر أو تعلمه ويقع البحث فيه أيضاً من جهات:

الجهة الأولى: في بيان المراد منه والمستفاد من مراجعة كلماتهم في مقام تفسير هذه الكلمة ان السحر عبارة عن صرف الشيء عن وجهه على سبيل

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

الخدعة بحيث ان الساحر يلبّس الباطل لباس الحق وبصورة الواقع فيرى الناس الهياكل الغريبة والاشكال العجيبة المخوفة ويستفاد المدعى من القرآن العظيم **﴿قالوا ياموسى اما ان تلقي وأما أن نكون أوّل من القى﴾ ﴿قال بل القوا فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى﴾**[1].

وملخص الكلام ان المستفاد من كلمات اللغويين والفقهاء والكتاب العزيز ان السحر عبارة عما لا واقع له فالسحر في قبال الاعجاز والشعوذة إذ الاعجاز عبارة عن الامر الواقعي لكن لابسبب عادي بل بسبب إلهي غير عادي وبسبب يكون خارق العادة وأما الشعوذة فأيضاً فهي أمر واقعي غاية الأمر تخيل الطرف المقابل أنه بسبب غير عادي وأما السحر فهو أمر خيالي ولا واقعية له ولاتنافي بين كونه خيالياً وبين كونه مؤثراً في النفوس والأبدان.

الجهة الثانية: في حكمه تكليفاً قال سيدنا الاستاد ﷾: في هذا المقام لا خلاف في حرمة السحر في الجملة بل هي من ضروريات الدين ومما قام عليه اجماع المسلمين وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه **أبو خالد الكابلي قال: سمعت زين العابدين ﷺ يقول: الذنوب التي تغيّر النعم البغي على الناس الى أن قال والذنوب التي تُظلم الهواء السحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين،** الحديث[2] ومنها مارواه **محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة: قال: قال أمير المؤمنين ﷺ لبعض أصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج فقال له: يا أمير المؤمنين**

---

(١) طه: ٦٥ و ٦٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٦.

....

ان سرت في هذا الوقت خشيت أن لاتظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال عليه السلام: أتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء وتخوّف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدّقك بهذا فقد كذّب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغي في قولك للعامل بامرك ان يولّيك الحمد دون ربه لانك بزعمك انت هديته الى الساعة التي نال فيها النفع وأمن الضر، ثم أقبل عليه السلام على الناس فقال: أيها الناس اياكم وتعلّم النجوم الاّ ما يهتدى به في برّ أو بحر فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله[١].

ومنها ماروواه نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها ملعون وآكل كسبها ملعون[٢] قال: وقال عليه السلام: المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار[٣] ومنها مارواه اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمرأة سألته أن لي زوجاً وبه عليّ غلظة واني صنعت شيئاً لأعطفه عليّ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات والأرض قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ان ذلك لايقبل منها[١]، ومنها مارواه **زيد الشحام عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه**[٢] ومنها مارواه **عبدالعظيم بن عبدالله الحسني**[٣].

الجهة الثالثة: في حكم أخذ الأجرة عليه وتقدم الكلام حول هذه الجهة في نظائر المقام.

الجهة الرابعة: أنه هل يجوز تعليم السحر أو تعلمه الظاهر ان مقتضى القاعدة الأولية جوازهما فان الدليل قائم على حرمة عمل السحر وأما تعلمه أو تعليمه فلادليل على حرمتها واما حديث **أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً** عليه السلام **قال: من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده أن يقتل الاّ أن يتوب**[٤] فلا اعتبار به سنداً.

الجهة الخامسة: أنه هل يجوز دفع السحر بالسحر ربما يقال بالجواز ويمكن أن يقال ان دليل الحرمة ينصرف عن صورة الدفع والانصاف ان هذه الدعوى في غير محلّها وأمّا الروايات الدالة على الحرمة فربما يقال بانها غير تامة سنداً فلاتكون قابلة للاستناد إليها وأما الضرورة والاجماع القائمتان على الحرمة فالقدر المتيقن منها غير صورة الدفع فالمرجع اصالة البرائة عن الحرمة ويرد على

---

(١) الوسائل: الباب ١٤٤ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ٢٩٠.

(٤) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

التقريب المذكور ان حديث عبدالعظيم[١] تام سنداً ودلالة والسيد الجليل السيد عبدالعظيم وان لم يوثق بالصراحة ولكن قال سيدنا الاستاد ﷺ في رجاله والذي يهون الخطب أن جلالة مقام عبدالعظيم وايمانه وورعه غنية عن التشبث في اثباتها بأمثال هذه الروايات الضعاف وقال النجاشي في حق الرجل كان عابداً ورعاً فلا اشكال في سند الحديث كما انه لا اشكال في اطلاقه اللهم الا أن يقال ان مقتضى بعض التفاسير للسحر اشتراطه بكونه مضراً بالغير أما في بدنه أو عقله ومع الاحتمال المذكور لاتحرز سعة المفهوم لكنّ الدّعوى المذكورة مردودة بان مقتضى التبادر وصحة الحمل وعدم صحة السلب التي تكون امارات الحقيقة تقتضي السعة واستدل سيدنا الاستاد ﷺ على جواز دفع السحر بالسحر بقوله تعالى: **﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ومايعلّمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلاتكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولاينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾**[٢] بتقريب انّ الآية تدل على جواز تعلم السحر ولو لم يكن دفع السحر بالسحر جايزاً لم يكن التعليم جايزاً ويرد عليه ان جواز التعلم لايستلزم جواز الاعمال الخارجي فيمكن ثبوتاً جوازه واذا فرض في مورد ما يقتضي جوازه بموجب خارجي يجوز اعماله والله العالم بحقائق الأمور.

---

(١) لاحظ ص ٢٨٤.

(٢) البقرة: ١٠٢.

الجهة السادسة: أنه هل يجوز قتل الساحر يستفاد من بعض النصوص ان الساحر يقتل منها مارواه أبو البختري[١] ومنها مارواه **السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لايقتل قيل: يا رسول الله لم لايقتل ساحر الكفار قال: لان الشرك أعظم من السحر لان السحر والشرك مقرونان**[٢] ومنها مارواه زيد الشحام[٣] ومنها مارواه **اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول: من تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحدّه القتل الا أن يتوب، الحديث**[٤] وهذه النصوص كلها ضعاف ومقتضى القاعدة الأولية حرمة قتله.

وأما حديث **زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال: اذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حلّ دمه**[٥] فمخدوش بابي الجوزاء.

الجهة السابعة: أنه هل يكون السحر موجباً لصيرورة الساحر كافراً يستفاد من جملة من النصوص أنه يكفر به منها مارواه أبو البختري المتقدم آنفاً ومنها

---

(١) لاحظ ص٣٢٩.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص٣٢٩.

(٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١.

....

ماروه علي بن الجهم عن الرضا ﷺ في حديث قال: وأما هاروت وماروت فكانا ملكين علّما الناس السحر ليحترزوا به سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم وما علّما أحداً من ذلك شيئاً حتى قالا: انما نحن فتنة فلاتكفر فكفر قوم باستعمالهم لما أُمروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرقون بما تعلّموه بين المرء وزوجة قال الله تعالى: ﴿وما هم بضارين به من احد الا باذن الله﴾ يعني يعلّمه[1] ومنها ماروه محمد بن الحسين الرضي الموسوي[2] والروايات كلّها ضعاف ومقتضى القاعدة الأولية عدم ما يقتضي كفره.

ثم ان الماتن أفاد بانه ملحق بالسحر عقد الرجل عن حليلته.

أقول: إن كان عقده بالسحر فهو مصداق له ولا مجال للقول بالالحاق وان لم يكن بالسحر فان كان بنحو وسبب محرم يكون داخلاً تحت ذلك العنوان ولا يرتبط بالسحر وإن لم يكن بسبب حرام يكون مبايناً مع السحر بتمام معنى الكلمة، وأمّا تسخير الملك أو الجن في فرض كون الجن مؤمناً فان كان ايذاءاً فالظاهر كونه حراماً لحرمة ايذاء الغير وأما اذا لم يكن ايذاءاً يكون جايزاً لاصالة البرائة والوجه فيه ان التسخير لايكون مصداقاً للسحر فلايشمله دليل حرمته وأما تسخير الحيوانات فلا اشكال في جوازه لعدم ما يقتضي المنع فلاحظ.

الأمر الآخر الذي ذكره الماتن في كلامه في اعداد ما يحرم أخذ الاجرة عليه العمل الواجب اعم من ان يكون واجباً عينياً أو كفائياً توصلياً أو تعبدياً والظاهر ان مقتضى القواعد الأولية هو الجواز وضعاً وتكليفاً وما يمكن ان يذكر في تقريب

---

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٣٢٧.

فساد الاجارة وجوه:

الوجه الأول: ان تعلق الوجوب بفعل يستلزم الاتيان به مجاناً فلامجال لاخذ الاجرة عليه وفيه ان الدعوى المذكورة بلادليل ومصادرة بالمطلوب فان الحق انه لاتنافي بين الواجب العيني التعبّدي كالصلوات اليومية واخذ الاجرة عليها الا أن يقوم دليل شرعي على عدم الجواز.

الوجه الثاني: الاجماع وفيه ان الاجماع بنفسه لا أثر له الاّ فيما يكون كاشفاً عن رأي المعصوم ﷺ وانى لنا بذلك.

الوجه الثالث: أنه يلزم أن تكون المنفعة الحاصلة المترتبة على العمل راجعة الى المستأجر أي المستأجر ينتفع بها وحيث ان الشرط المذكور منتف في مورد الكلام تكون الاجارة فاسدة وفيه ان مقتضى الاجارة صيرورة فعل الاجير مملوكاً للمستأجر وهذا المقدار يتحقق في محل الكلام والزائد عليه لادليل عليه.

الوجه الرابع: أنه لو لم ينتفع المستأجر بعمل الاجير كما في المقام تكون الاجارة سفهية فتكون باطلة وفيه أولاً انه يمكن أن يتصور رجوع فائدة عقلائية الى المستأجر كما لو آجر ولده لان يصلي ويتلذذ بصلاته وثانياً انه يرد عليه ان أي دليل دل على بطلان الاجارة السفهية كما ان الأمر في البيع كذلك وبعبارة واضحة انه لادليل على بطلان العقد السفهي.

الوجه الخامس: ان المستفاد من قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولاتقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً**﴾[1] عدم جواز اكل مال الغير في مقابل الباطل

(١) النساء: ٢٩.

فاذا فرض عدم الانتفاع تكون المعاملة باطلة بمقتضى الآية الشريفة وفيه اولاً انه يمكن فرض الانتفاع كما تقدم وثانياً ان الجار في الآية الشريفة للسببية لا للمقابلة وكم فرق بين الأمرين.

الوجه السادس: ان الفعل الواجب مملوك له تعالى ولاتصح اجارة ملك الغير وفيه انه ما المراد من الملكية اذ لو كان المراد منها الملكية الحقيقية التي يمكن ان يعبر عنها بالاضافة الاشراقية فهي موجودة في جميع الموجودات فانّ الموجودات برمتها مملوكة بهذه الملكية له تعالى ولاتنافي بينها وبين صحة الاجارة وان كان المراد منها الملكية الاعتبارية فلادليل على كون الواجبات مملوكة له تعالى بهذه الملكية بل مقتضى الاصل عدمها.

الوجه السابع: أن تعلق الوجوب بالفعل يوجب سلب قدرة المكلف عنه ويشترط في صحة الاجارة ان يكون الاجير قادراً على متعلق الاجارة ويرد عليه اولاً بالنقض بشرط الفعل الواجب على المكلف في ضمن العقد كما لو اشترط عليه في ضمن عقد البيع ان يصلي صلاة الظهر والحال أنه يشترط في صحة الشرط أن يكون مقدوراً وثانياً بالحل وهو أنه لو استلزم الوجوب عدم القدرة يلزم الخلف أي يلزم من وجود الشيء عدمه لانه يشترط في صحة التكليف قدرة المكلف على متعلق ذلك التكليف ومن الظاهر ان الايجاب لايوجب سلب القدرة عن المكلف كما هو محرز بالوجدان والضرورة.

الوجه الثامن: ان تعلق الوجوب بفعل يوجب سقوط ماليته ولذا يجوز اجباره عليه وفيه اولاً انه لادليل على اشتراط الاجارة بكون متعلقها ذا مالية وثانياً انه لاتنافي بين الأمرين فان ايجابه الشرعي يقتضي اجباره من باب الامر

.....

بالمعروف واجارته له تقتضي اجباره من باب احقاق الحق واخذ ما هو عليه بالاجارة.

الوجه التاسع: انه قوام العبادة بقصد القربة والاجارة توجب انقلاب القصد القربي الى غيره لانه يقصد بالعمل أخذ الآجرة وفيه اولاً ان الدليل المذكور على فرض تماميته يختص بالعباديات واما في التوصليات فلايجري فيكون اخص من المدعى وثانياً ان استحقاق الاجرة يتحقق بنفس العقد لا بالعمل الخارجي وأما تسلم الاجرة فيمكن للاجير ان يأخذ الاجرة قبل العمل أما بالشرط وأما بدونه كما انه يمكنه الاخذ بالعمل الخارجي بلا قصد القربة اذ المستأجر لايكون محيطاً بقصد الأجير.

الوجه العاشر: انّ دليل صحة الاجارة وجوب الوفاء بالعقد المستفاد من الآية الشريفة **﴿يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود﴾**[1] والوفاء هو الاتمام فيجب الاتيان بالعمل واتمامه بداعي الوفاء ومن ناحية اخرى يجب الاتيان به بداعي القربة ولايمكن الجمع بين القصدين ويرد عليه اولاً ان الآية الشريفة لاتكون دليلاً على الصحة بل تكون دليلاً على اللزوم ولاشبهة في ان الفسخ لايكون حراماً تكليفاً بل يكون فاسداً وضعاً فالتقريب فاسد من أصله وثانياً انه نفرض ان المستفاد من الآية الوجوب التكليفي لكن لايستفاد منها وجوب الاتيان بداعي الاتمام بل يكفي الاتيان بالعمل بأي نحو كان، وثالثاً: انه يرد على التقريب المذكور انه لاتنافي بين القصدين والوجه فيه ان أحد القصدين في طول الآخر لا في عرضه وبعبارة واضحة يجب الاتيان بالعمل بداعي الاتمام ويشترط في الاتيان بهذا

---

(١) المائدة: ١.

....

الداعي أن يكون يه تعالى.

الوجه الحادي عشر: أن الأمر الناشيء عن عقد الاجارة توصلي والأمر المتعلق به بالعبادة تعبدي ولايمكن اجتماع الأمرين في مورد واحد لأوله الى اجتماع الضدين ويرد عليه اولاً ان التقريب المذكور على فرض تماميته يختص بالعباديات فيكون اخص من المدعى وثانياً ان الأمر الناشي عن الاجارة المتعلق بتسليم مورد الاجارة تابع لمتعلقه في التعبدية والتوصلية ويدل على المدعى صحة تعلق النذر واليمين والعهد والشرط بالعبادة والحال ان الأمر في هذه الموارد توصلي فالنتيجة انه لم يرد دليل تام قابل لان يستند اليه في المدعى المذكور لكن الانصاف انه لايمكن للفقيه أن يفتي بجواز الاجارة في الموارد المشار اليها في كلام الماتن فلاحظ.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

فصل

فيما يشترط في البايع والمشتري

وهو أمور خمسة:

الأول: البلوغ فلايصح معاملة الصبي ولو كان له عشر سنين على الأحوط بل الأقوى في بعض الموارد وإن كان يجوز التصرف في العوضين مع العلم برضاء مالكهما نعم لو كان الصبي بمنزلة الآلة للبايع أو المشتري الواجد للشرائط وعلم ذلك بقرينة أو غيرها فالظاهر صحة المعاملة لكونها في الحقيقة مع صاحب المال والأولىٰ أن يوكل صاحب الولد الطرف الآخر في قبول المعاملة عنه مهما عامل الصبي.

الثاني: العقل فلايصح معاملة المجنون والمعيار في العقل ادراك الحسن والقبح ولعل الاحالة فيه الى العرف أولىٰ.

الثالث: الرشد يكون لهما ملكة اصلاح المال اذا لم يكن باذن الولي واجازته.

الرابع: الاختيار بأن يتعاملا عن قصد واختيار من غير غفلة لغلط

أو سكر أو نعاس ولا اكراه واجبار الا أن يكون الاكراه بالحق كأجبار الحاكم الشرعي للمحتكر وهو من يحبس الغلة لتوقع الغلاء مع احتياج الناس اليها في بيعها نعم لو اجاز المكره بعد المعاملة فظاهر العلماء صحتها لكن الاحوط اعادة الصيغة.

الخامس: أن يكونا مالكين أو بحكم المالك كالاب والجد الابي والوصي والحاكم الشرعي الذي هو في الشرع ولي على الصغار والمجانين والغيب والقصر أو وكيل احد هؤلاء فلو باع أحد مال غيره لنفسه فصحته وتوقفه على اجازة المالك لاتخلو عن اشكال فلايترك فيه مراعاة مايقتضيه الاحتياط من غير فرق بين أن يجيزه المالك للبايع أو لنفسه أما لو باعه للمالك فضولة فالأقوى صحته وتوقفه على اجازة المالك كما هو المشهور بين المتأخرين فان اجازه لزم وان ردّه بطل والظاهر كون الاجازة موجبة للحكم بصحة المعاملة من حين وقوعها فنماء المبيع فيها بين ذلك للمشتري ونماء الثمن للمالك وإن كان لايخلو عن شوب اشكال.

السادس: أن يكونا قادرين على تسليم الثمن والمثمن أو ضميمتهما في بعض الموارد ويكفي قدرة المشتري على تسلم المبيع وقدرة البايع على تسلم الثمن(١).

---

(١) قد تعرض الماتن في المقام للشروط المعتبرة في البايع والمشتري.

الشرط الأول: البلوغ والكلام يقع في هذه الجهة: تارة من حيث القاعدة

.....

الأولية واخرى بلحاظ الادلة الثانوية فيقع الكلام في مقامين.

أما المقام الأول فنقول يمكن ان يلتزم بعدم الاشتراط فان مقتضى قوله تعالى: **﴿وأحل الله البيع﴾**[١] وقوله تعالى: **﴿لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾**[٢] باطلاقه عدم اشتراط البلوغ في البايع والمشتري.

وأما المقام الثاني فما يمكن أن يذكر في تقريب الاستدلال على المنع وجوه:

الوجه الأول: الاجماع فعن الغنية دعوى الاجماع عليه وعن العلامة في التذكرة ان الصبي محجور عليه بالنص والاجماع، وحال الاجماع من حيث الاشكال ظاهر فان الاجماع اذا كان كاشفاً عن رأي المعصوم ﷺ يكون حجة والاّ فلا وكيف يمكن الجزم بتحققه سيما في مثل المقام مع وجوه عديدة قابلة للاستناد اليه في الحكم.

الوجه الثاني: قوله تعالى: **﴿وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم﴾**[٣] بتقريب ان المستفاد من الآية الشريفة انه لايجوز دفع ماله اليه قبل بلوغه ورشده فلايترتب اثر على معاملاته وفيه ان المستفاد من الآية ان دفع ماله اليه يشترط بالشرط المذكور وأما الزائد عليه فلا دلالة في الآية.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) النساء: ٦.

الوجه الثالث: النصوص منها مارواه حمران[١] بتقريب انّ المستفاد من الحديث انه لايجوز امر غير البالغ وفيه ان الحديث ضعيف سنداً فلايعتد به ومنها ما أرسله الصدوق قال: **قال أبو عبدالله ﷺ: اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز أمرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها واليها**[٢] والمرسل لا اعتبار به ومنها مارواه **الخادم بياع اللؤلؤ عن أبي عبدالله ﷺ قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره قال: حتى يبلغ أشدّه قال: وما اشدّه قال احتلامه قال: احتلامه قال: قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو أكثر ولم يحتلم قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره الا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً**[٣] وللنقاش في سند الحديث مجال فان النجاشي وثق أدم بن المتوكل أبا الحسين بياع اللؤلؤ والمذكور في السند الخادم بياع اللؤلؤ ومن الممكن والمحتمل عدم انطباق من وثق على المذكور في الخبر واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه ما نقله سيدنا الاستاد عن الطوسي ﷺ وهذاكلامه أقول: ان الشيخ ذكر في الفهرست ٥٦ ادم بياع اللؤلؤ الى أن قال: ثم ذكر آدم بن المتوكل وظاهره أنهما رجلان لكن يبعد ذلك أمور الخ، ولا وجه للاستبعاد، ومنها ما رواه **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا بلغ اشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز**

(١) لاحظ ص٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الحجر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

له كلّ شيء الاّ أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً[١] والسند مخدوش بالوشاء ومنها مارواه عبدالله بن سنان أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عزّوجلّ: ﴿حتى إذا بلغ أشدّه﴾ قال: الاحتلام قال: فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال: لا اذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره الا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً فقال: وما السفيه فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه قال: وما الضعيف قال: الأبله[٢] والحديث مخدوش بضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال ومنها مارواه ابن مسلم[٣] والحديث تام سنداً ومن حيث الدلالة على المدعى لاقصور فيه فان الامام ﷺ حكم بان الصادر عن غير البالغ محكوم بكونه مصداقاً للخطاء ومن الظاهر أنه لايترتب على الانشاء الخطائي أثر ومنها مارواه ابن ظبيان[٤] والحديث لا اعتبار به سنداً ومنها مارواه عمار الساباطي[٥] والمستفاد من الحديث أنه لايجري القلم على الاطلاق على غير البالغ والسند تام ولا قصور في دلالة الحديث على المدعى إذ لو كان لعقده أثر كان القلم جارياً عليه والمفروض أن القلم غير جار عليه، واستدل على نفوذ عقد غير البالغ بوجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الوصية، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الوصية، الحديث ٨.

(٣) لاحظ ص١٨٧.

(٤) لاحظ ص٩.

(٥) لاحظ ص٥.

انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم﴾(١) بتقريب انّ المستفاد من الآية ان جواز الرفع مشروط بالرشد فالميزان هو الرشد لا البلوغ وفيه ان لاتنافي بين الأمرين ولا اشكال في انّ المستفاد من الآية اشتراط الرشد بعد فرض تحقق البلوغ مضافاً الى انّ جواز دفع المال لايستلزم نفوذ تصرفه.

الوجه الثاني: النصوص الدالة على جواز وصية غير البالغ وعتقه وصدقته منها مارواه محمد بن مسلم قال: **سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: انّ الغلام اذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء**(٢) ومنها مارواه أبو بصير يعني المرادي عن أبي عبدالله ﷺ **أنه قال: اذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته**(٣) ومنها مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله ﷺ **في حديث قال: اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته**(٤) ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ **قال: اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز**(٥) ومنها مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله ﷺ **قال: اذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته واذا**

(١) النساء: ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

.....

بلغ عشر سنين جازت وصيته[١] ومنها مارواه **أبو بصير وأبو أيوب عن أبي عبدالله** ﷺ **في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال: اذا أصاب موضع الوصية جازت**[٢] ومنها مارواه **منصور بن حازم عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال: اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته**[٣] وفيه انه ان تمّ اسناد هذه النصوص يعمل بها في مواردها ولا وجه للتعدي عن الموارد.

الوجه الثالث: ما أرسله في المبسوط على ما نقل عنه: **وروي انه اذا بلغ عشر سنين وكان رشيداً كان جايز التصرف والمرسل لا اعتبار به.**

الوجه الرابع: السيرة الخارجية وفيه ان السيرة المدعاة اذا كانت من غير المبالين بالدين فلا أثر لها واذا كانت من المبالين فلا نسلم المدعى بل نجد خلافها فلاحظ، فالنتيجة عدم اعتبار امر الصبي لا استقلالاً ولا وكالة لا في أمواله ولا في أموال غيره نعم اذا كان مجرد الوسيلة كالحيوان يمكن الالتزام بالجواز والصحة فلاحظ.

بقي شيء وهو ان الماتن افاد في كلامه بان التصرف في العوضين جايز مع العلم برضاء مالكهما وهذا الذي أفاده تام فان المالك اذا لم يكن محجوراً عن التصرف وكان مرسل العنان بالنسبة الى ماله وكان راضياً في تصرف الغير في ماله يجوز التصرف في ماله بالنص والسيرة الجارية عند العقلاء واهل الشرع بلا اشكال وكلام.

الشرط الثاني: العقل قال في الجواهر في هذا المقام: لا أجد فيه خلافاً بل

---

(١) نفس المصدر، الحدث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

الاجماع بقسميه عليه بل الضرورة من المذهب بل الدين لا لعدم القصد فانه قد يفرض في بعض افراد المجنون بل لعدم اعتبار قصده وكون لفظه كلفظ النائم بل اصواتِ البهائم الخ[١] ويمكن ان يقال انه لو لم يكن العقل دخيلاً في الصحة لكان الحكم ظاهراً واضحاً لكونه مورد الإبتلاء العام والحال ان خلافه كذلك.

الشرط الثالث: الرشد والجزم باشتراطه مشكل اذ لو كان المستند قوله تعالى: **﴿وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم﴾**[٢] فيرد عليه ان المستفاد من الآية انه يشترط في جواز دفع ماله اليه كونه رشيداً ولا ملازمة بين الامرين أي يمكن الالتزام بعدم جواز الدفع الا مع تحقق الرشد والالتزام بصحة عقوده وايقاعاته وان كان المستند حديث الخادم[٣] فقد تقدم النقاش في سنده فالنتيجة ان الحكم مبني على الاحتياط.

الشرط الرابع: الاختيار بان يتعاملا عن قصد واختيار أقول: لابد أن يقع الكلام تارة في القصد واخرى في الاختيار فنقول القصد مقوم للعقد والايقاع اذ العقد أو الايقاع عبارة عن الاعتبار النفساني ثم ابراز ذلك الاعتبار بمبرز من قول أو فعل فاذا فرض عدم القصد يكون معناه عدم الاعتبار فلنا أن نقول القصد لايكون شرطاً بل مقوم وبدونه لاموضوع كي يبحث في كونه صحيحاً أم لا هذا من ناحية القصد وأما من ناحية الاختيار أي يشترط العقد بعدم كونه عن اكراه فيمكن الاستدلال على كون الاكراه مفسداً بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله

---

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٥.

(٢) النساء: ٦.

(٣) لاحظ ص ٣٤٠.

تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾**[١] فان المستفاد من الآية الشريفة ان تملك مال الغير مشروط بكونه ناشئاً عن التجارة عن تراض ومن الظاهر انّ البيع الاكراهي لايكون تجارة عن تراض وأما السنة فالنصوص الدالة على رفع الاكراه كحديث حريز، **عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة أشياء: السهو والخطاء والنسيان وما أكرهوا عليه وما لايعلمون وما لايطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة**[٢].

وكحديث اسماعيل الجعفي **عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الامة ست خصال الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لايعلمون وما لايطيقون وما اضطرّوا اليه**[٣] بتقريب انّ المستفاد من الحديث باطلاقه عدم الفرق بين الوضع والتكليف فلا أثر للعقد الاكراهي مضافاً الى أن الامام عليه السلام حكم في بعض الموارد ببطلان الامر الوضعي واستشهد بحديث الرفع لاحظ ماورواه **الحلبي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة مايملك أيلزمه ذلك فقال: لا ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا**[٤]

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الايمان، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

....

فالنتيجة أن العقد الاكراهي فاسد الا أن يكون الاكراه شرعياً جائزاً ويكون المكره بالكسر من يكون له حق الاكراه ففي هذه الصورة يكون العقد نافذاً وتاماً وان كان صادراً عن اكراه وفي المقام اشكال وهو ان الحاكم ولي الممتنع فلو امتنع المولى عليه عن التصدي للعقد تصل النوبة الى مباشرة الولي كالحاكم الشرعي وأما جواز اكراه الحاكم الممتنع بان يوعده بالضرب مثلاً فلم نجد عليه دليلاً ومقتضى القاعدة الاولية عدم الجواز وان شئت فقل اي مورد يوجد يكون الاكراه جايزاً.

ثم ان الماتن عطف في كلامه الاجبار على الاكراه ولا أدري ما المراد من الاجبار في قبال الاكراه فان كان المراد بالاجبار الإلجاء بحيث يصدر العقد عن العاقد بلا اعمال ارادته فلا اشكال في بطلانه إذ مضافاً الى عدم الاستناد ولا أقل من انصراف الدليل عنه لايكون العقد مصداقاً للتجارة عن تراض فلا أثر له وإن كان المراد منه هو الاكراه بان يكون العطف تفسيرياً فلا كلام والظاهر من كلامه عند التأمل في العبارة ان العطف تفسيري وإن كان المراد من الاجبار الاضطرار فمقتضى اطلاق دليل حديث الرفع فساده لكن الظاهر ان السيرة والارتكاز قائمتان على الصحة فانه لو اضطر احد ان يبيع داره لان يصرف ثمنها في علاج نفسه أو عياله لايمكن القول بفساد البيع والله العالم.

فرع: لو اجاز المكره العقد بعد دفع الاكراه فهل يكون مؤثراً أم لا، الحق هو الثاني إذ المفروض ان العقد وقع عن اكراه ومن ناحية اخرى العقد الاكراهي لا أثر له ومن ناحية ثالثة الشيء لاينقلب عما هو عليه فلا أثر للاجازة مضافاً الى أنّ الحق في نظرنا انه لا أثر للاجازة على حسب القاعدة الأولية وانما نلتزم بأثرها في البيع الفضولي المتعقب بالاجازة ببركة النص الخاص وتفصيل الحال موكول الى

بحث الفضولي فانتظر ولسيدنا الاستاد ﷺ كلام في المقام وهو انّ العقد الصادر عن المكره بالفتح وإن لم يكن باقياً إذ قد فرض انعدامه وعدم بقائه لكن بمعنى اسم المصدر باق والمفروض انّ المكره حدوثاً، يكون راضياً بقاءاً فيتم الامر ويرد عليه أولاً ان اسم المصدر تابع للمصدر حدوثاً وبقاءاً كيف يمكن تخلفه عنه وثانياً انا نفرض بقاء اسم المصدر لكن نقول هذا بقاء للوجود الحادث أولاً ولا تجدد فيه والحال انه يلزم صدق عنوان التجارة الناشية عن الرضا وأيضاً لسيدنا الاستاد ﷺ كلام في المقام وهو انّ حديث رفع الاكراه يقتضي رفع الأثر عن العقد الاكراهي والمفروض انّ العقد بقاءاً لايكون اكراهياً فلايشمله الحديث بقاءاً وإن كان شاملاً له حدوثاً مضافاً الى أنّ الحديث امتناني ورفع الأثر بقاءاً خلاف الامتنان ويرد عليه انه يلزم تملك مال الغير بالتجارة عن تراض والمفروض انّ التجارة تحققت عن اكراه والشيء لاينقلب عما هو عليه فلامقتضي للصحة أصلاً.

الشرط الخامس: أن يكونا مالكين أو بحكم المالك فيقع الكلام أولاً في اشتراط المالكية وثانياً في كفاية كونهما كالمالكين فيقع الكلام في موضعين:

الموضع الأول: في اشتراط المالكية والظاهر انّ الحكم عند الاصحاب من الواضحات غير القابلة للاشكال وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه سليمان بن صالح عن أبي عبدالله ﷺ **قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن**[1] فان الحديث بوضوح يدل على المدعى والظاهر انّ الرواية تامة من حيث السند أيضاً ومنها مارواه **عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت**

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجئني يطلب المتاع فأقاوله على الربح ثم اشتريه فأبيعه منه فقال: أليس ان شاء أخذ وان شاء ترك قلت: بلى قال: فلابأس به قلت: فان من عندنا يفسده قال: ولم قلت: قد باع ما ليس عنده قال: فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت: بلى قال: فانما صلح من أجل أنهم يسمّونه سلماً ان أبي كان يقول لابأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعثه فيه[1] فان المستفاد من الحديث ان هذا الحكم مفروض ومحقق وبعبارة اخرى الامام عليه السلام صدق أصل الاشتراط هذا من ناحية الدلالة وأما من حيث السند فالحديث تام ومنها مارواه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال: ونهى عن بيع ماليس عندك ونهى عن بيع وسلف[2] ومنها مارواه محمد بن القاسم بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها قال: قل له ليمنعها اشدّ المنع فانها باعته ما لم تملكه[3] ومنها مارواه الحميري[4] هذا تمام الكلام في الموضع الأول وأما الموضع الثاني فقد ذكر الماتن موارد لكون غير المالك بمنزلة المالك:

المورد الأول: الأب والجد الأبي وما يمكن ان يذكر في تقريب

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص ١٧٢.

المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وفيه ما في بقية الاجماعات المنقولة من الاشكال وملخص الاشكال انه لايمكن تحصيل اجماع كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام.

الوجه الثاني: فحوى ما دل على جواز نكاح الأب والجد للصغير والصغيرة بتقريب انّ النكاح أهم من البيع فاذا فرض جواز جواز التصرف والولاية بالنسبة الى الأهم يثبت بالنسبة الى المهم وفيه انه يمكن أن يكون الوجه في باب النكاح الاحتراز من الزنا فكون التصرف في البضع أهم من التصرف في المال لايقتضي الجواز في التصرف المالي لعدم الأولوية.

الوجه الثالث: النصوص وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: مايدل على جواز تقويم الاب أمة الابن على نفسه ثم وطئها لاحظ مارواه **الحسن بن محبوب** قال: **كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام: انّي كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية أفيحلّ لي ان اطأ الجارية قال: قوّمها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثمّ ان شئت فطأها**[1] ومنها مارواه **اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوليد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال: نعم وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك قال: وإن كان للرجل جارية فأبوه املك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الابن**[2] ومنها مارواه **ابن سنان** قال: **سألته يعني أبا عبدالله عليه السلام: ماذا**

---

(١) الوسائل: الباب ٧٩ من أبواب مايكتسب به، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

....

يحل للوالد من مال ولده قال: اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها الاّ أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال: ويعلن ذلك، قال: وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً قال: نعم ولايرزأ الولد من مال والده شيئاً الاّ باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يقتضيها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء أن شاء وطأ وان شاء باع[١]

وتقريب الاستدلال بهذه الطائفة على المدعى واضح وفيه انه حكم خاص في مورد خاص ولا وجه لتعدي مع كون الأحكام الشرعية تعبدية وبطلان القياس في المذهب وقد تقدم بطلان الأولوية مضافاً الى ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الصغير والكبير اضف الى ذلك كله أنه ما الوجه في اسراء الحكم بالنسبة الى الجد.

الطائفة الثانية: مايدل على ان الولد وماله لوالده منها مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال في كتاب علي عليه السلام انّ الولد لايأخذ من مال والده شيئاً الاّ باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لأبيك[٢] ومنها مارواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل أنت ومالك لابيك قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحبّ أن

---

(١) الوسائل: الباب ٧٨ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

....

يأخذ من مال ابنه الاّ ما احتاج اليه مما لابد منه ان الله لايحب الفساد[١] ومنها ماروواه الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده قال: قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال: فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: أنت ومالك لابيك فقال: انما جاء بأبيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمّي فأخبره الاب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه وقال: أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن[٢] ومنها ماروواه سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال: نعم يحج منه حجة الاسلام قلت: وينفق منه قال: نعم ثم قال: ان مال الولد لوالده ان رجلاً اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى أن المال والولد للوالد[٣] ومنها ماروواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اني لذات يوم عند زياد بن عبدالله اذا جاء رجل يستعدي على أبيه فقال: أصلح الله الأمير ان أبي زوّج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا: نكاحه باطل قال: ثم اقبل عليّ فقال ما تقول يا أبا عبدالله فلمّا سألني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك قالوا: بلىٰ فقلت لهم:فكيف يكون

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

هذا هو وماله لأبيه ولايجوز نكاحه قال: فأخذ بقولهم وترك قولي[١]

وللاستدلال بهذه الطائفة على المدعى تقريبان: التقريب الأول: مال الولد ملك لوالده فالشرط وهو الملكية موجود ويرد عليه اولاً: أنه لايمكن ولايتصور مالكان لمملوك واحد فانه يرجع الى الخلف والتضاد وعلى فرض عدم الاستحالة وفرض الامكان امر خارج عن الارتكاز وثانياً أنه ينافيه أحاديث الثمالي[٢] ومحمد بن مسلم[٣] وحسين بن أبي العلاء[٤] فان المستفاد من هذه النصوص ان مال الولد لايكون ملكاً للوالد فان الانسان لايمكنه ان يتصرف في ملك الغير وثالثاً أنه لايختص بالصغير ورابعاً ان هذا الحكم مخالف لضرورة الفقه بل لضرورة الدين وخامساً أنه لو فرض أنّ الجدّ الأول كان حياً يلزم كون الملاك ثلاثة ومادام يفرض الجد متعدداً يلزم ازدياد الملاك.

التقريب الثاني: انّ هذه النصوص المشار اليها تدل على انّ مال الولد مملوك للأب بالحكومة أي يكون مالكاً لمملوك ولده حكومة وفي وعاء الجعل الادعائي وهذا التقريب وإن كان اخف اشكالاً من التقريب الأول إذ لايلزم التضاد والخلف لكن يرد أيضاً عليه أكثر الايرادات الواردة على التقريب الأول عند العارف بالصناعة.

الطائفة الثالثة: مايدل على جواز وصية الاب بالمضاربة في مال الولد منها

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٣٥٠.

(٣) لاحظ ص ٣٥٠.

(٤) لاحظ ص ٣٥١.

.....

مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال: لابأس به من اجل أن أجلهم قد اذن له في ذلك وهو حي[1] ويستفاد من ذكر العلة المذكورة في الحديث انّ الأب حال حياته يجوز له التصرف الاعتباري في مال ولده وفيه اولاً ان الحديث ضعيف سنداً وثانياً انه لاوجه للتعدي من المضاربة الى بقية التصرفات ومنها مارواه خالد الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يابني اقبض مال أخوتك الصغار وأعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي الى ابن أبي ليلى فقالت: ان هذا يأكل أموال ولدي قال: فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي فقال لي: ابن أبي ليلى إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم اشهد عليّ ابن أبي ليلى ان أنا حركته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقصصت عليه قصتي ثم قلت له: ماترى فقال: أما قول ابن أبي ليلى فلاأستطيع رده وأما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان[2] والحديث لا اعتبار به سنداً مضافاً الى أنه لايترتب عليه المدعى.

الطائفة الرابعة: ما ربما يقال بانه يستفاد منها أن جعل الانسان قيماً على أولاده الصغار نافذٌ شرعاً وصحيحٌ فاذا فرض نفوذ الوصية وجعل القيم جايزاً بحيث تصح تصرفات ذلك القيم في أموال الصغار بلحاظ جعل الأب فبالأولوية يعلم نفوذ تصرف الأب حال الحياة مباشرة لاحظ مارواه ابن رئاب قال: سألت

---

(١) الوسائل: الباب ٩٢ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم قال: فقال: ان كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد فقال: لابأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم[١] ولاحظ مارواه اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال: نعم وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار أيحلّ شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاّه قاضٍ قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا فقال: اذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلابأس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك[٢] ولاحظ مارواه محمد بن اسماعيل بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره الى قاضي الكوفة فصير عبدالحميد القيم بماله وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبدالحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن إذ لم يكن الميت صيّر اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرجل من اصحابنا

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.

ولايوصي الى أحد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا فيبعيهن أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال: فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبدالحميد فلابأس[1] ويرد عليه أنه لايستفاد من هذه الروايات ان نفوذ تصرف المتصرف بلحاظ كونه قيماً من قبل الأب كي يتم تقريب الفحوى بل المفروض في هذه النصوص ان القائم بالأمر هو الذي كان له هذا الشان شرعاً فلايتم الاستدلال مضافاً الى ان اسراء الحكم الى الجد بأي تقريب اللهم الا أن يقال ان المستفاد من حديث ابن بزيع وغيره انّ المرتكز في ذهن السائل ان وصية الموصي وجعله القيم على ولده نافذة شرعاً والامام عليه السلام قرّره على ما في ارتكازه ولم يردعه عن مرتكزه.

الوجه الرابع: السيرة الخارجية المستمرة بين اهل الشرع على جواز تصرف الوالد في أموال صغاره من أولاده مضافاً الى امكان دعوى الضرورة على الجواز لكن هذا بالنسبة الى الأب وأما الجد فلاوجه ظاهراً للتعدي اليه والله العالم بحقائق الأمور.

المورد الثاني: الوصي من قبل الاب والقيم وقد ظهر مما تقدم تقريب المدعى وظهر أيضاً الاشكال فيه فلاوجه للاعادة ولكن قد تقدم أيضاً تقريب نفوذ الوصية وانه يستفاد من حديث ابن بزيع بل ومن غيره ان الوصية وجعل القيم نافذة.

المورد الثالث: الحاكم الشرعي الظاهر انه لا اشكال في ان الأمور الحسبية في زمان الغيبة راجعة الى الحاكم الشرعي فانه بعد القطع بعدم رضاء الشارع

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

....

بتعطيل الأمور في جملة من الموارد ولا بد من التصدي لهذه الأمور يكون القدر المتيقن الحاكم الشرعي وهل يلزم أن يكون الحاكم الشرعي المتصدي للأمور الحسبية أعلم أو أعدل أو أورع أو أعبد أو أتقى أو أزهد أو يكون الأفضل بالنسبة الى غيره على الاطلاق أو يكفي كونه مجتهداً عادلاً، الظاهر والله العالم هو الثاني والوجه فيه ان المستفاد من حديث ابن بزيع كفاية كون المتصدي مثل عبدالحميد مع وجود الامام المعصوم عليه السلام فيكفي الاجتهاد والعدالة ولايلزم ولاينحصر الأمر في خصوص الأعلم أو الأفضل في بقية الصفات بل يمكن أن يقال انه يكفي تصدي عادل للأمر بالنسبة الى التصرف في مال اليتيم ولايلزم كونه مجتهداً والوجه فيه حديث الأشعري[1] ولايعارضه حديث ابن بزيع اذ الوارد في حديث ابن بزيع عنوان مثلك ومثل عبدالحميد وحيث انه مجمل ولايسري اجمال المنفصل الى الدليل الآخر فالمرجع حديث الأشعري فيكفي العدل الواحد لكن لايمكن الالتزام بكفاية تصدي العادل ولو لم يكن مجتهداً للأمور الحسبية إذ حديث الأشعري يختص بالتصرف في مال الصغير ولا دلالة فيه أزيد من هذا المقدار وعليه لابد من الاقتصار على القدر المتيقن بالنسبة الى مطلق الأمر الحسبي ولتفصيل الحال مجال ومقام آخر وتعرضنا على نحو التفصيل حول المسألة في بعض المباحث وتكلمنا حول ولاية الفقيه والذي يختلج ببالي القاصر في هذه العجالة ان مقتضى حديث يونس بن يعقوب قال: **كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: أما لكم من مفزع أما لكم من مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري**[2]

---

(١) لاحظ ص ٣٥٤.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

كفاية كون المتصدي عادلاً فان المستفاد من الحديث ان الحارث بن مغيرة قابل لان يرجع اليه فانه مفزع في نظر الامام ﷺ وهو رجل ثقة.

المورد الرابع: الوكيل لمن يكون له أهلية التصرف وهذا ظاهر واضح فان الوكالة امر جايز شرعاً وعلم ان الوكيل يجوز له التصدي في مورد الوكالة ويكون قائماً مقام الموكل ثم ان الماتن ﷺ تعرض لفروع:

الفرع الأول: أنه لو باع أحد مال غيره فهل تجوز اجازة المالك وهل يصح البيع بالاجازة؟ استشكل الماتن فيه والظاهر أنّ وجه الاشكال في نظره ان قوام البيع بدخول كل من العوضين في البيع مورد خروج العوض ولايمكن خروج المعوض عن ملك المالك ودخول العوض في ملك الفضولي والظاهر أنه لاوجه لهذا الاشكال فان قوام البيع بالمبادلة بين العوضين وأما قوامه بذلك القيد فلادليل عليه ولذا نرى أنه يمكن لاحد أن يشتري شيئاً كما لو اشترى رغيفاً من الخباز للسائل وأيضاً يجوز أن يأذن أحد لغيره أن يبيع داره لنفسه والحال أنه لايتحقّق في الموردين وأمثالهما ذلك الشرط.

الفرع الثاني: أنه لو باع الفضولي مال الغير لنفسه ثم اجاز المالك البيع لنفسه فهل تكون الاجازة نافذة أم لا الحق هو الثاني إذ المفروض أن الاجازة لم تطابق مع العقد فما وقع لم يجز وما اجيز لم يقع.

الفرع الثالث: انّ الفضولي لو باع مال الغير للمالك ثم المالك اجاز العقد فهل يصح العقد بالاجازة المتأخرة أم لا، فقد حكم الماتن تبعاً للمشهور بصحة العقد بالاجازة المتأخرة وهذا مورد البحث في كلامهم والمشهور عندهم انّ العقد الفضولي يصح بالاجازة المتأخرة وقبل الخوض في البحث نقول إذا فرض انّ

المالك يكون راضياً لبيع ماله لايكون العقد فضولياً بل يكون صحيحاً ولايحتاج الى الاجازة إذ المستفاد من حديث الحميري[١] أنه يكفي لصحة العقد رضى المالك فهذه الصورة خارجة عن الفضولية ولقائل أن يقول المستفاد من قوله تعالى: ﴿لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٢] يقتضي الصحة في الصورة المفروضة إذ لو فرض ان البيع الصادر عن غير المالك كان ناشياً عن رضى المالك أي البايع بعد ما علم برضى المالك يُقدم بالبيع يصح أن يقال انّ التجارة ناشية عن رضى المالك نعم لو لم تكن كذلك لايكون رضائه كافياً إذ المستفاد من الآية الشريفة لزوم كون التجارة ناشية عن رضى المالك فلايكفي مجرد المقارنة إن قلت استفيد من دليل بطلان بيع ما لايملكه بطلان عقد الفضولي فيكون باطلاً ولو مع صدق التجارة عن تراض قلت: النسبة بين الآية والرواية بالعموم من وجه فان ما به الافتراق من ناحية الرواية بيع الفضولي بدون رضى المالك وما به الافتراق من ناحية الآية بيع المالك مملوكه بطيب نفسه وما به النزاع ومحل التعارض بيع الفضولي مال الغير مع رضاه ومن الظاهر انّ الترجيح مع الآية فان ما خالف الكتاب مضروب عرض الجدار فلاحظ واغتنم، إذا عرفت ما تقدم نقول تارة يقع الكلام في بحث الفضولي على طبق القاعدة الأولية واخرى على طبق النص الخاص فيقع الكلام في موردين:

أما المورد الأول فنقول استدل على الصحة والجواز بان المالك بأجازته المتأخرة يسند العقد الواقع قبلاً الى نفسه فيصح وبعبارة اخرى بعد الاجازة يستند

---

(١) لاحظ ص ١٧٢.

(٢) النساء: ٢٩.

العقد الى المجيز ويصح ان يقال انّ زيداً باع داره فيشمله دليل صحة البيع وفيه أولاً انّ المفروض ان العقد الفضولي حين صدوره اتصف بكونه صادراً عن غير المالك والمفروض انّ العقد الصادر عن غير المالك حكم عليه بالفساد كما تقدم ومن ناحية اخرى الشيء لاينقلب عمّا هو عليه ومع عدم الانقلاب يكون موصوفاً بصفة المنع فيكون فاسداً كما انّ الأمر كذلك في البيع الصادر عن المكره الذي يرضى به بعد ذلك ويمضيه ويمكن تقريب عدم الجواز بوجه آخر وهو انّ المستفاد من قوله تعالى ان تملك مال الغير بأي سبب كان فاسد الا أن تكون تجارة عن تراض والمفروض أنّ بيع الفضولي لايكون مصداقاً للتجارة عن تراض فيكون باطلاً ولايمكن أن يصير صحيحاً لامتناع انقلاب الشيء عمّا هو عليه، وثانياً: انّ العقد عبارة عن الاعتبار النفساني ومن الظاهر انّ الاعتبار من الأمور التكوينية الواقعية ومن الظاهر انّ الأمر التكوينية الخارجية الصادرة عن أحد لاتستند الى غيره بإجازته ورضاه فالنتيجة انّ العقد الفضولي المجاز من قبل المالك لايصح هذا بالنسبة الى المقام الأول واما المقام الثاني فالمستفاد من حديث زرارة **عن أبي جعفر** عليه السلام **قال: سألته عن مملوك تزوّج بغير اذن سيّده فقال: ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرّق بينهما قلت: اصلحك الله أن الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي وأصحابهما يقولون ان أصل النكاح فاسد ولاتحلّ اجازة السيد له فقال أبو جعفر** عليه السلام **انه لم يعص الله وانما عصى سيّده فاذا اجازه فهو له جائز**[1] ان الاجازة من المالك أو من كل شخص يكون زمام الأمر بيده يكون مؤثراً وموجباً لصحة العقد.

ثم انه وقع الكلام عند القوم في أنّ الاجازة المتأخرة على القول بها هل

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء، الحديث ١.

تكون ناقلة أو كاشفة لا اشكال في عدم كونها علامة وامارة على الصحة بمعنى عدم تأثيرها بل المؤثر هو العقد والاجازة دليل وامارة على المؤثر فان هذا لادليل عليه كما انه لامجال للقول بكونها كاشفة كشفاً حقيقياً إذ لايمكن الالتزام بتأثير المعدوم في الموجود ولادليل على كونها مأخوذة على نحو الشرط المتأخر فيدور الأمر بين كونها ناقلة والانتقال يحصل من زمان الاجازة وبين كونها كاشفة كشفاً حكمياً من زمان العقد أو كشفاً انقلابياً من ذلك الزمان والحق أن يقال أنها كاشفة كشفاً انقلابياً أي بحكم الشارع يكون المبيع من زمان الاجازة محكوماً بكونه داخلاً في ملك المشتري والثمن داخلاً في ملك المالك ويترتب عليه ما أفاده في المتن بالنسبة الى نماء كل من العوضين والظاهر انه لا فرق بين القول بالكشف الانقلابي وبين الكشف الحكمي من حيث النتيجة فلاحظ.

الشرط السادس: أن يكون البايع والمشتري قادرين على تسليم المثمن والثمن والكلام في المسألة يقع تارة فيما هو مقتضى القاعدة وأخرى في الوجوه المتصورة للمنع فنقول أما المقام الأول فلانرى وجهاً للشرط المذكور فان مقتضى اطلاق دليل صحة البيع والتجارة عدم الاشتراط وأما المقام الثاني فقد ذكرت وجوه للمنع:

الوجه الأول: الاجماع وحال الاجماع في الاشكال ظاهر وصفوة القول انّ الاجماع لو حصل وتحقق يحتمل كونه مستنداً الى الوجوه المذكورة أو الى بعضها فلايكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام بل اجماع مدركي ولو احتمالاً.

الوجه الثاني: **قوله صلى الله عليه وآله فيما رواه الصدوق في عيون الأخبار عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر**

.....

وعن بيع الغرر[١] وما ارسل عن **النبي** ﷺ **أنه نهى عن الغرر**[٢] وهاتان الروايتان لا اعتبار بهما سنداً وعمل المشهور بهما على فرض تحققه لا أثر له اضف الى ذلك أن الغرر أما بمعنى الخديعة وأما بمعنى الخطر ويمكن تصوير الامر بنحو لايكون خديعة ولايكون خطراً.

الوجه الثالث: حديث سليمان بن صالح[٣] بدعوى ان المراد بما ليس عندك مالايكون مسلطاً عليه ومقدوراً خارجاً وفيه انّ المراد بهذه الكلمة عدم كون المبيع ملكاً للمالك والشاهد لما ذكر صحّة استعمالها في هذا المقام فيقال عندي هذا المقدار من المال وما عندي وصحة الحمل امارة الحقيقة والذي يدل على المدعى بوضوح الحديث الآخر مارواه عبدالرحمن بن الحجاج[٤].

الوجه الرابع: أن ما لايقدر عليه لايكون مالاً فلايصحّ بيعه وفيه أولاً أنه لادليل على اعتبار المالية في المبيع وثانياً ان المال ما يبذل بازائه الشيء كالجواهر الموجودة في الكنوز أو قعر البحار والقدرة لادخل لها في مالية الأشياء.

الوجه الخامس: انّ الوفاء بالعقد من لوازمه ومع عدم القدرة على التسليم أما لايلزم الوفاء وأما يلزم أما على الأول فيلزم انفكاك اللازم عن الملزوم وأما على الثاني فمعناه تعلق الوجوب بأمر غير مقدور ويرد عليه انّ وجوب الوفاء بالعقد لايكون حكماً تكليفياً وقد حققنا في محله انّ الوفاء عبارة عن الاتمام أي

---

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

(٢) المستدرك الباب ٣٣ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص٣٤٧.

(٤) لاحظ ص٣٤٧ـ٣٤٨.

....

يجب اتمام العقد وحيث انّ الفسخ لايكون حراماً قطعاً تكون الآية ارشاداً الى اللزوم أي لا أثر للفسخ فلاترتبط الآية بتسليم الثمن والمثمن وأجنبية عما ذكر في التقريب وثانياً انّ الوفاء على فرض وجوبه التكليفي كما توهم وكونه لازماً للعقد انما يكون في مورد قابل وأما مع عدم التمكن فلامجال لتوهم الوجوب.

الوجه السادس: انّ الغرض من البيع والشراء استفادة البايع من الثمن واستفادة المشتري من المثمن ومع عدم القدرة على التسليم لايترتب الأثر المقصود ولايحصل الغرض ويرد عليه انّ تخلف الداعي لايوجب فساد العقد ولادليل عليه مضافاً الى أنه يمكن ان يكون الغرض الأثر الاعتباري وهو كونه مالكاً للشيء الفلاني ويضاف الى ما ذكر أنه يمكن ان الثالث يقدر على تسلمه فهو يشتري أو يبيع ثم يوقع عقداً مع ذلك الثالث.

الوجه السابع: أن مثل هذه المعاملة سفهيّة فتكون باطلة وفيه أولاً أنه يمكن أن يكون فيها غرض عقلاني وثانياً أنه لادليل على بطلان العقد السفهي.

الوجه الثامن: أنّ مثل هذا العقد داخل في أكل المال بالباطل وفيه أنّ الجار في الآية للسببية لا للمقابلة مضافاً الى أنه يمكن أن يكون فيه غرض يخرج العقد عن الاكل بالباطل.

الوجه التاسع: حديثا رفاعة النخاس قال: **سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا قال: لايصلح شراؤها الا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متاعاً فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فان**

.....

ذلك جائز[١] **وسماعة عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال: لايصلح الا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقد فيما اشترى منه**[٢] بتقريب انّ المستفاد من الحديث أنه لايجوز بيع ما لايقدر عليه الاّ مع الضميمة والحال أنه يمكن أن يستفاد من الآبق بالعتق ففي غيره لايجوز بالأولوية بعدم امكان الانتفاع منه ويرد على التقريب المذكور أنه لايجوز بيع الآبق وحده وأما وجه عدم الجواز فغير معلوم لنا ومناط الأحكام الشرعية معلوم عند الشارع الأقدس ومجهول عندنا فلاطريق لنا الى احراز الأولوية وأما قوله ﷺ في حديث سماعة فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه، لايكون علة للحكم كي يقال ان العلة تعمم بل تتمة للحكم فان مقتضى القاعدة توزيع الثمن على العبد والضميمة ولكن الشارع في هذا المورد الخاص يحكم بكون كل الثمن في قبال الضميمة فلايدل الحديث على المدعى في المقام لابتقريب الأولوية ولابتقريب تعميم العلة فالنتيجة أنه لادليل على البطلان وقد تقدم ان مقتضى القاعدة الأولية هي الصحة ثم ان الماتن اكتفى بالقدرة على تسليم الضميمة والظاهر ان مراده من البعض بين الآبق مع الضميمة والله العالم، ثم انه على تقدير الالتزام بعدم الجواز في صورة عدم القدرة على التسليم يكفي للصحة قدرة الطرف المقابل على التسلم والوجه فيه أنه لايلزم محذور من المحاذير المذكورة في تقريب البطلان.

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

ويشترط في المبيع أمران:

الأول: أن يكون جنس المثمن والثمن وقدرهما ووصفهما معيناً لا موكولا الى مايريده المشتري أو البائع أو الثالث.

الثاني: أن يكال المبيع والثمن أو يوزنان إذا كانا أو أحدهما مما يكال أو يوزن وأن يعد إذا كان مما يعد مع الامكان وأما مع تعذر ذلك أو تعسره فالأحوط الصلح بأن يعتبر كيل أو وزن أو نحوهما مرة ويؤخذ الباقي بحساب ذلك حتى لايكون جزافاً وكذا لابد من الذرع في بعض المذروعات نعم إذا لم يكن المبيع أو الثمن مما يكال أو يوزن أو يعد أو يذرع كفىٰ فيه المشاهدة أو ذكر وصف يرفع الجهالة ويؤمن من الضرر(١).

---

(١) حكم ﷺ بعدم جواز ايكال جنس المثمن أو الثمن أو وصفهما بحكم البايع أو المشتري أو الثالث.

أقول تارة يقع الكلام في هذه المسألة على مقتضى القاعدة الأولية واخرى على طبق النص الخاص فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فالظاهر هي الصحة إذ يصدق عنوان البيع والتجارة مع الايكال وبعد فرض صدق العنوان يشمله دليل صحة البيع والتجارة بمقتضى الاطلاق.

وأما المقام الثاني: فما يمكن أن يذكر أو ذكر في تقريب المنع وجوه:

الوجه الأول: الاجماع واشكاله عند الخبير ظاهر إذ كيف يمكن تحصيل اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم ﷺ مع احتمال استناد أهل الاجماع أو بعضهم الى الوجوه المذكورة في المقام أو بعضها.

الوجه الثاني: أنه غرري ونهى النبي عن الغرر أو عن بيع الغرر[١] ويرد عليه أولاً ان الحديث لا اعتبار به سنداً وثانياً ان المستفاد من اللغة كما في كلام الطريحي أن الغرر عبارة عن الخدعة كقوله تعالى مخاطباً للانسان ﴿**ما غرك بربك الكريم**﴾ أي. أي شيء خدعك بحيث خرجت عن جادة الشرع وعصيت وخالفت الرب الكريم نعوذ بالله، ولاتلازم بين بيع شيء بحكم المشتري أو الثالث والخدعة وثالثاً انه على فرض الاغماض عما تقدم يكون المستفاد من الخبر حرمة الخدعة تكليفاً والحرمة التكليفية أعم من الفساد الوضعي لايقال النهي في باب المعاملات يدل على الفساد فانه يقال لم يرد في هذا الباب. دليل لا من الكتاب ولامن السنة بل الامر موكول الى الظهور وهو يختلف بحسب اختلاف الموارد.

الوجه الثالث: جملة من النصوص منها مارواه **حماد عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لايدري كم الدينار من الدرهم**[٢] والحديث ضعيف بالارسال مضافاً الى كونه ناظراً الى الحكم الوضعي أول الكلام والاشكال ومنها مارواه **السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي** عليه السلام **في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى أجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم**[٣] والحديث ضعيف ببنان بن محمد ومنها مارواه **وهب عن جعفر عن أبيه** عليه السلام **أنه كره أن يشتري الرجل بدينار الا درهم والاّ درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الاّ ثلثا والاّ ربعاً والاّ سدساً أو شيئاً يكون جزءاً من**

---

(١) لاحظ ص ٣٦١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

....

الدينار[١] والحديث يمكن أن يكون ناظراً الى الحكم التكليفي ومنها مارواه **حماد ابن ميسر عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لايدري كم الدينار من الدرهم**[٢] والحديث ضعيف بالضرير وفي المقام حديث رواه رفاعة النخاس قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم فقلت: هذه ألف درهم حكمي عليك أن تقبلها فأبى أن يقبلها منّي وقد كنت مسستها قبل أن أبعث اليه بالثمن فقال: أرى أن تقوّم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها أكثر مما بعثت اليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها أقل ما بعثت اليه فهو له قلت: جعلت فداك ان وجدت بها عيباً بعدما مسستها قال: ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة مابين الصحة والعيب منه**[٣] ولايستفاد من الحديث ميزان كلي لا اثباتاً ولا نفياً ولابد من الالتزام بمفاده في مورده كما هي القاعدة الكلية بالنسبة الى الأحكام الشرعية التي لاتنال عقولنا الملاكات فيها أضف الى ذلك أن الامام عليه السلام لم يحكم بفساد البيع بل المستفاد من كلامه عليه السلام صحته فالنتيجة انّ البيع بحكم البايع أو المشتري أو ثالث يمكن الالتزام بصحته على حسب القاعدة الأولية.

ثم ان الماتن تعرض للشرط الثاني في العوضين وذكر فروعاً:

الفرع الأول: أنه لو كان المبيع أو الثمن مما يوزن أو مما يكال أو مما يعد يلزم

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه.

.....

وزنه أو كيله أو عده.

أقول: أما بالنسبة الى ما يكال فيمكن الاستدلال على المدعى بما رواه **الحلبي عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلايصلح بيعه مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام**[1] فان المستفاد من الحديث بوضوح ان بيع ما يكال مجازفة غير صالح ويمكن أن يقال ان صدر الحديث وهو قوله ﷺ فلايصلح يدل على الحرمة الوضعية والفساد ذيله وهو قوله ﷺ وهذا مما يكره من بيع الطعام يدل على الحكم التكليفي فلاتنافي بين الصدر والذيل ويدل على المدعى مارواه **الحلبي أيضاً قال: قال أبو عبدالله** ﷺ **ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلايصلح مجازفة**[2] ولقائل أن يقول كما اعترض بعض الحاضرين في البحث أن حديثي الحلبي انما يدلان على اشتراط الكيل فيما يباع من الطعام بالكيل واما اشتراط الكيل وعدم صحة البيع بلا كيل في مطلق ما يكال حتى في غير الطعام فلادلالة في الحديثين عليه والظاهر انّ الايراد وارد وعليه لايمكن القول بالعموم والله العالم بحقائق الأمور ولنا أن نقول لايشترط الكيل في الطعام بل بالكيل أفضل وأحسن وأما اللزوم فلا لاحظ مارواه **يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: شكى قوم الى النبي** ﷺ **سرعة نفاد طعامهم فقال: تكيلون أو تهيلون قالوا: نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال: كيلوا فانه أعظم للبركة**[3] ويستفاد من جملة من الروايات جواز شراء المكيل والاكتفاء

---

(١) الباب ٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

باخبار البايع بمقدار كيله منها مارواه عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اشتري مائة رواية من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال: لابأس[١] ومنها مارواه محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال: لابأس فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال: لا أما أنت فلاتبعه حتى تكيله[٢] ومنها مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام اشتريته منه بكيله واصدقه فقال: لابأس ولكن لاتبعه حتى تكيله[٣] ويعارضها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري اتبع مني من هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال: لايصلح الاّ بكيل وقال: وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فانه لايصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام[٤] وحيث ان الأحدث غير معلوم يكون المرجع اطلاق مايدل على المنع عن البيع الجزافي نعم إذا كان البايع عادلاً أو ثقة يجوز ترتيب الأثر على قوله إذ من الواضح أن الكيل بما هو لا موضوعية له بل هو طريق الى خروج العقد عن عنوان الجزاف وحيث ان أخبار العادل أو ثقة حجة وطريق يوجب سلب عنوان الجزاف فالنتيجة أنه لو كان المبيع

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) الباب ٤ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

مكيلاً لايصح بيعه جزافاً وأما الثمن إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً وكذلك المبيع إن كان موزوناً أو معدوداً، واذا كان المبيع أو الثمن لم يكن من الموزون والمكيل والمعدود فلادليل على اشتراط عدم الجزاف بل المرجع اطلاق دليل صحة البيع وتجارة عن تراض بلافرق بين صورة التعذر والتعسر وبين صورة الامكان بلاتعسر.

بقي شيء وهو انّ المبيع إذا كان مما يكال فهل يجوز بيعه بلا كيل اذا كان كيله متعذراً أو متعسراً أم لا، الذي يختلج بالبال ان يقال إذا كان مما يكال فلايتصور فيه تعذر الكيل للزوم الخلف إذ كيف يمكن أن يكون الكيل متعذراً ومع ذلك يكون مما يكال وأما مع العسر فالحق أن يقال لايجوز جزافاً بل لابد من أخذ وسيلة اخرى كالصلح مثلاً كما في عبارة المتن والوجه فيه ان قاعدة العسر ناظرة الى الأحكام التي تكون موجبة للعسر وأما اذا لم يكن كذلك كما في المقام إذ يمكن الوصول الى المطلوب بالصلح وأمثاله لاتجري القاعدة نعم إذا كان الحكم الوضعي في مورد موجباً للحرج كما لو كانت الزوجية موجبة للحرج بالنسبة الى الزوج أو الزوجة يمكن أن يقال ان دليل القاعدة باطلاقه يقتضي رفعها وان كان القول به يقرع الاسماع والعمل به يجلب الانظار وصفوة القول ان المستفاد من الدليل اختصاص المنع بصورة كون المبيع مما يكال واما في غيره فالوجوه المتصورة لكونها مانعة كالاجماع والنهي عن الغرر والنصوص قد تقدم الجواب عنها وعدم كونها صالحة لاثبات المدعى والله العالم، والظاهر والله العالم ان ما أفاده الماتن ﷺ في آخر كلامه واما مع تعذر ذلك أو تعسره فالأحوط الصلح الى آخر كلامه ناظر الى خصوص المعدود وناظر الى حديث آخر **للحلبي عن أبي عبدالله ﷺ أنه سئل عن الجوز لانستطيع أن نعدّه فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي**

على حساب ذلك العدد قال: فلابأس به[1] فان الماتن ﷺ استفاد من لفظ لانستطيع عده الجامع بين التعذر والتعسر ولذا حكم على طبق ما استفاد من الحديث في المتن ولكن الظاهر من عدم الاستطاعة هو التعذر ويمكن أن يقال انه لا فارق بين التعذر والتعسر في النتيجة إذ المفروض أنه بالطريق المذكور في الحديث يحصل العلم بعدد الجوز فلافارق بين الصورتين والأمر المهم أنه هل يستفاد من الحديث اشتراط العدّ في صحة البيع في أمثال الجوز أم لا. الظاهر أنه لايمكن الجزم بهذه الجهة إذ لو فرضنا ان المتعارف في بلد بيع الجوز وأمثاله بالكيل أو بالوزن فهل نلتزم بالبطلان كلاً وثانياً انّ المقدار المستفاد من الحديث أنه لو أراد البايع بيع الجوز بالعد يجوز له الوصول الى مقصوده بالنحو المذكور ولا دلالة في الحديث أزيد من هذا المقدار وبعبارة واضحة السؤال والجواب في اطار خاص ودائرة مخصوصة أي في هذا الفرض ولم يتعرض مخزن الوحي أرواح العالمين له الفداء للحكم الكلي والميزان العام.

ثم أنه لا أدري ما الوجه فيا احتاط الماتن احتياطاً وجوبياً بالصلح مع تجويز الامام ﷺ بوضوح الطريق المذكور في الرواية مضافاً الى أنّ الجواز على النحو المذكور على حسب القاعدة الأولية لأنه بالطريق المشار اليه يعلم المقدار ويتضح عدد الجوز.

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب عقد البيع وشروطه.

فصل
في اداب التجارة

يستحب تعلم مسائل الكسب والتجارة قبل الشروع فيما إذا لم يعلم اجمالاً بوقوعه جهلاً في الحرام والا لزم التعلم ومع عدم التعلم في كل من الصورتين فاذا شك في صحة معاملة أوقعها لزم تعلم حكمها في ترتيب أثر الصحة عليها وإن كانت الصحة لاتتوقف على تعلم المسألة كما أنه لاتتوقف جواز التصرفات الغير المتوقفة على الملك على صحة المعاملة بل يكفي فيها العلم برضىٰ المالك بها على أي حال ويستحب أيضاً التسوية بين المعاملين الاّ لمزية دينية من علم أو عمل بل ويكره قبول التفاوت أيضاً ويستحب أيضاً اذا التمس البايع أو المشتري اقالة المعاملة اجابته ويستحب أيضاً التكبير والشهادتان بعد المبايعة ويستحب للبايع اعطاء الزائد وللمشتري أخذ الناقص على وجه لايوجب جهالة المبيع ويكره للمالك مدح سلعته كما أنه يكره للمشتري ذمها وذكره الحلف على المعاملة واخفاء مايطلع المشتري عليه عادة من العيوب بل قد يحرم ذلك كما ان الأقوى وجوب اظهار

ذلك العيب الخفي ويكره المعاملة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وان يزيد في الثمن وقت نداء الدلال ويكره حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن والملح بل والزيت على الأحوط ويسمى بالاحتكار بل القول بحرمته مع انحصارها فيما عنده أحوط بل لايخلو عن قوة(١).

---

(١) ذكر ﷺ جملة من الآداب المستحبة والمكروهة: منها استحباب تعلم مسائل الكسب والتجارة قبل الشروع فيها لاحظ ماروواه **الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الاّ من أخذ الحق وأعطى الحق**[١] هذا في صورة عدم العلم بوقوعه في الحرام والاّ يجب وجوباً عقلياً مقدمياً كي لايقع في الحرام.

ثم أنه لو لم يتعلم وشك في الصحة والفساد يلزم التعلم في ترتيب الأثر إذ المفروض أنه لايعلم الحكم ويمكن أن يكون التصرف حراماً والمفروض أن الشبهة حكمية نعم اذا علم برضى المالك في تصرفه ولم يكن التصرف متوقفاً على الملكية جاز وهذا واضح، ومنها استحباب التسوية بين المعاملين لاحظ ماروواه عامر **ابن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع فسعره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده قال: لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأمّا أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل**

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

فلايعجبني الا أن يبيعه بسيعاً واحداً[١] ولابأس بالتفاوت بلحاظ الجهات الخارجيّة كالعلم والورع وأمثالها والله العالم ويستفاد من ذيل حديث ابن جذاعة كراهة قبول الزيادة ممن يكايس، ومنها استحباب اقالة من التمس لاحظ مارواه عبدالله بن القاسم الجعفري عن بعض أهل بيته قال: **انّ رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر وأخذ الحق وافياً أو غير واف**[٢] وما رواه هارون بن حمزة عن **أبي عبدالله ﷺ قال: ايّما عبد أقال مسلماً في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة**[٣] ومنها التكبير والشهادتان بعد المبايعة لاحظ مارواه حريز عن **أبي عبدالله ﷺ قال: اذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل: اللهم اني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصلّ على محمّد وآل محمّد واجعل لي فيه فضلاً اللهم اني اشتريته التمس به من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات**[٤] ومارواه أبو عبيدة قال: **قال الصادق ﷺ: من قال في السوق اشهد ان لا اله الاّ الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله كتب الله له ألف حسنة**[٥] ومنها أنه يستحب للبايع أعطاء الزائد وللمشتري أخذ الناقص لاحظ مارواه السكوني عن **أبي عبدالله ﷺ قال: مرّ أمير المؤمنين ﷺ على جارية قد اشترت لحماً**

---

(١) الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) الباب ٢٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) الباب ١٩ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

من قصاب وهي تقول: زدني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام زدها فانه أعظم للبركة[١] ولاحظ ما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون الوفاء حتى يرجع[٢] ولاحظ ماروواه حماد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون الوفاء حتى يميل الميزان[٣] ولاحظ ما أرسله الصدوق وفي خبر آخر لايكون الوفاء حتى يرجع[٤] ولاحظ ماروواه اسحاق بن عمار قال: قال: من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ الا راجحاً ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الاّ ناقصاً[٥] ولاحظ ماروواه عبيدة بن اسحاق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهى اليه فيه من الوفاء؟ فقال: انو الوفاء فان أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان[٦] ولا أدري كيف يمكن أن يكون العمل بالاستحباب موجباً لجهالة المبيع فان الجهالة لاتكون في مقام المعاقدة والعمل الاستحبابي المذكور متأخر عن العقد، ومنها أنه يكره للبايع مدح سلعته كما أنه يكره للمشتري ذمها لاحظ ماروواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع واشترى فليحفظ خمس

(١) الباب ٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحدث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحدث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

.....

خصال والاّ فلايشترين ولايبعين الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى[١] ومنها انه يكره الحلف واخفاء العيب لاحظ مارواه السكوني المشار اليه، وقد يحرم الاخفاء اذا كان مصداقاً للغش لاحظ مارواه **هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن الأول** ﷺ **راكباً فقال لي: يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لايحلّ**[٢] ومنها كراهة المعاملة مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لاحظ مارفعه **علي بن اسباط قال: نهى رسول الله** ﷺ **عن السوم مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس**[٣] ويكره أن يزيد في الثمن وقت نداء الدلال لاحظ مارواه **أمية بن عمرو الشعيري عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: كان أمير المؤمنين يقول: اذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت**[٤] ومن جملة الآداب عدم الاحتكار يقع الكلام في الاحتكار في مقامات:

المقام الأول: في بيان حقيقة الاحتكار وتفسيره قال الطريحي في تفسير احتكار الطعام وهو أن يشتريه ويحبسه ارادة الغلاء وقال في الحدائق وهو افتعال من الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء.

المقام الثاني: في حكمه شرعاً وقد وقع الخلاف بين الأصحاب في أنّ الاحتكار حرام أو مكروه والعمدة النصوص الواردة في المقام فنقول من تلك

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

(٢) الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ١٥٢، الحديث ١٢.

(٤) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

النصوص ماروراه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون**[١] والحديث ضعيف سنداً ومنها مارواه ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**[٢] والسند غير تام ومنها مارواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ايّما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع**[٣] والسند لايعتد به ومنها مارواه البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار فقال: **ليس الحكرة الاّ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن**[٤] والسند لايعتد به ومنها مرسلا الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لايحتكر الطعام الاّ خاطىء**[٥] وقال: **ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار**[٦] ولا اعتبار بالمرسلات ومنها مارواه السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: **الحكرة في ستة أشياء في الحنطة والشعير والتمر والزيت**

(١) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٩.

.....

والسمن والزبيب[١] والسند لايعتد به ومنها حديث ورام بن أبي فراس في كتابه عن النبي ﷺ عن جبرئيل قال: اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي فقلت: يا مالك لمن هذا فقال: لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين[٢] والسند لايعتد به ومنها ما نقل عن نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى مالك الأشتر قال: فامنع من الأحتكار فان رسول الله ﷺ منع منه وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعاً لايجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل وعاقب في غير اسراف[٣] والسند مخدوش ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال: ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلابأس به وان كان الطعام قليلاً لايسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام[٤] ولايستفاد من الحديث الحرمة اذ الكراهة اعم منها ومنها مارواه اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: لايحتكر الطعام الاّ خاطىء[٥] ولاتستفاد من الحديث الحرمة ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحكرة فقال: انما الحكرة ان تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٢.

المصر طعام أو متاع غيره فلابأس أن تلتمس بسلعتك الفضل[١] والظاهر انّ المستفاد من الحديث عدم جواز الاحتكار ومنها مارواه **أبو الفضل سالم الحناط قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ما عملك قلت: حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال: فما يقول من قبلك فيه قلت: يقولون محتكر فقال: يبيعه أحد غيرك قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال: لابأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا حكيم بن حزام اياك أن تحتكر**[٢] والمستفاد من الحديث عدم جواز الاحتكار فالنتيجة انّ الاحتكار حرام في الجملة والمستفاد من الحديث التفصيل بين الانحصار وعدمه ويكون الحرمة تختص بصورة الانحصار في المحتكر كما ان المستفاد من حديث الحناط التفصيل بين وجود بايع آخر وعدمه فلايحرم في الصورة الاولى ويحرم في الثانية.

المقام الثالث: في بيان مايتعلق به الأحتكار شرعاً وتعداده والمستفاد من حديث **غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس الحكرة الاّ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن**[٣] حصر الاحتكار في الخمسة المذكورة فيه ويلحق بها الزيت فانه مذكور في الحديث بأحد سنديه.

---

(١) الباب ٢٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الباب ٢٧ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

فصل
في أحكام أنواع المبيع

لايجوز بيع الثمار قبل ظهورها لسنة واحدة من غير ضميمة والأحوط تركه في الزائد على عام كذلك أيضاً ويجوز بيع التمر بعد ظهور صلاحها بالاصفرار أو الاحمرار والاحوط في غيره من الثمار اعتبار البلوغ عرفاً كما انه لايجوز بيع الخضروات امثال الخيار والبطيخ والرقي والباذنجان قبل ظهورها مطلقاً ويجوز بعد ظهورها وانعقادها ويجوز بيع الزرع بعد صيرورته سنبلاً قائماً وحصيداً بل وقصيلاً وقبل صيرورته سنبلاً لكن بشرط القطع أو التأخير الى وقت الحصاد فلو شرط القطع فيه أو في الثمرة الظاهرة كالحصرم والتمر والعنب وجب على المشتري قطعه فلو خالف تخيّر البائع بين ذلك أو طلب الاجرة ولايجوز بيع البقولات كالريحان والنعناع قبل ظهورها ويجوز بعده جزة وجزات كما انه يجوز بيع مايخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولايجوز بيع التمر على النخل بالتمر ولابيع الزرع بحب منه الاّ النخلة الواحدة في دار الانسان لغيره فيجوز بيع رطبها

بخرصها تمراً من غيرها حالا بمقدار الخرص من غير زيادة ونقيصة واما الحيوان فان كان ادمياً فلايملك الا أن يكون كافراً حربياً فيملك بالقهر والغلبة عليه والسرقة ونحو ذلك مما يوجب التسلط عليه اذا كان بأذن الأمام ﷺ وتسري الرقية حينئذ في أولاده وان اسلموا ما لم يعتقوا ويملك الرجل من الكافر كل احد الاّ أحد عشر صنفاً وهم الأب والأم والجد والجدة الابي أو الأمي وان علو والأولاد ذكوراً واناثاً وأولادهم وان سفلوا والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت فمن ملك أحد هؤلاء تحرر عليه فوراً قهراً والمرئة تملك من الكافر كل أحد الاّ الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا ويكره تملك الأرحام غير المذكورين والرضاعي في حكم النسبي مطلقاً وما أخذ من دار الحرب بغير اذن الامام من أدمي أو غير فهو للامام ﷺ وقد رخصوا لشيعتهم في زمان الغيبة تملكه ووطيه وان كان له عجل الله تعالى فرجه ولايجب اخراج غير حصة الامام عنه أيضاً ولافرق في ذلك بين كون السابي مسلماً أو كافراً وكذا يملك الادمي ولو كان مسلماً بالتملك من مالكه باحد انواع النواقل الشرعية من بيع أو صلح أو هبة أو غيرها وبالارث وبالاقرار فمن اقرّ برقيته ولم يعلم حريته قبل منه ولو ادعى الحرية وكان مشهوراً بالرقية لم يقبل منه الاّ باقامة الشهود ولو اسلم عبد الكافر جبر مولاه على بيعه لمسلم والأحوط ترك التفرقة بين الطفل والأم قبل استغنائه عنها ويكره بعد ذلك الى أن يبلغ

سبع سنين ويكره مجامعة الحامل من الزنا ويجب على البايع استبراء الامة الموطوئة قبل بيعها بحيضة أو مضي خمسة وأربعين يوماً لحصول العلم بعدم حملها كما أنه يجب ايضاً على المشتري استبرائها بعد البيع الا أن يخبره ثقة يطمئن بقوله بالاستبراء أو تكون الامة لامرأة أو تكون يائسة أو صغيرة أو حاملاً أو حائضاً فلايجب الاستبراء وان كان يحرم الوطيء في الأخير من جهة الحيض وكذا في الحمل قبل أربعة أشهر وعشرة أيام لحملها بل مادام الحمل على الاحوط ويستحب اعتاق الطفل وجعل شيء لمعاشه ولو اشترى امة أولدها ثم تبين كونها للغير ردها اليه مع عشر قيمتها ان كانت بكر أو نصف عشر القيمة ان كانت ثيبة وقيمة الولد يوم ولادته ويرجع الى البايع بثمنها وقيمة بعضها وقيمة الولد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه واطعامه شيئاً حلوا والصدقة عنه ولعله باربعة دراهم شرعية وإن كان الحيوان غير الادمي يصح تملكه بالصيد ان كان وحشياً وبالانتقال من مالكه باحد النواقل الشرعية وبالانتاج في ملكه ويصح بيع المملوك من الحيوان مطلقاً كله أو بعضه المشاع كالنصف والثلث لا المعين كالرأس أو الرجل في الجملة ولا يصح بيع الابن من غير ضميمة ولا بيع الامة أم الولد الاّ في بعض الصور(١).

---

(١) قد تعرّض الماتن ﷺ في هذا الفصل لفروع:

الفرع الأول: أنه لايجوز بيع الثمار قبل ظهورها لسنة واحدة من غير

. . . .

ضميمة أما عدم جواز بيعها بلا ضميمة لعام واحد فقال في الجواهر اجماعاً بقسمية بل المحكي منهما متواتر كالنصوص ولذا نسبه بعضهم الى الضرورة الخ والكلام في المسألة يقع تارة على مقتضى القاعدة الأولية واخرى على مقتضى النصوص الواردة في المقام فيناسب البحث في موردين فنقول اما المورد الأول فالحق أن يقال ان مقتضى القاعدة الأولية عدم الجواز إذ البيع لايتعلق بالمعدوم فلامجال لجواز بيع الثمرة قبل وجودها واذا علق على وجودها يكون باطلاً أيضاً للتعليق، وأما المورد الثاني: فقد تقدم عن الجواهر دعوى الاجماع بقسميه على عدم الجواز ولكن لا اعتبار بالاجماع منقولاً ومحصلاً الا أن يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام وكيف يمكن تحصيل مثله فالعمدة النصوص الواردة في المقام منها مارواه البطائني: **علي بن أبي حمزة في حديث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غيره بسر أخضر قال: لا حتى يزهو قلت: وما الزهو قال: حتى يتلوّن**(١) والسند لايعتد به ومنها مارواه **عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال: اذا عقد وصار عروقاً**(٢) والظاهر انّ السند تامّ لكنّ الحديث خاص بالكرم ومنها مارواه **أبو الربيع الشامي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلايباعنّ حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلابأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة**(٣) والسند غير تامّ ومنها

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

ماروواه سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله ﷺ: لاتشتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن شئت ان تبتاعه سنتين فافعل[١] والظاهر تمامية السند لكن الحديث خاص بالنخل ومثله في الدلالة مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال: لاتشتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنين فافعل[٢] وكذلك مارواه أبو بصير أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: سئل عن النخل والثمرة يبتاعها الرجل عاماً واحداً قبل أن يثمر قال: لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا أثمرت فابتعها اربعة اعوام مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل[٣] ويظهر مما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبدالله ﷺ عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين فقال: لابأس تقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلاتشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلابأس، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال: قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم[٤] عدم الجواز بالنسبة الى مطلق الثمار، ويظهر من جملة من النصوص عدم الجواز بالنسبة الى مطلق الثمار منها مارواه الحسين بن زيد عن جعفر بن

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

محمد عن آبائه في حديث مناهي النبي ﷺ قال: نهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفرّ أو تحمرّ[١] ومنها مارواه أبو عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ﷺ أنه نهى عن المخاضرة وهو ان تبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب والبقول واشباهها ونهى عن بيع الثمر قبل أن يزهو وزهوه أن يحمرّ أو يصفرّ[٢] ومنها مارواه في حديث آخر: نهى عن بيعه قبل أن تشقح ويقال يشقح والتشقيح هو الزهو أيضاً وهو معنى قوله حتى يأمن العاهة والعاهة الآفة تصيبه[٣] ولكن كلها ضعيفة سنداً وتكون مؤيّداً لعدم الجواز فالنتيجة هو عدم الجواز ويستفاد من مضمر سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال: لا الاّ أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلاً فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل، الحديث[٤] عدم الجواز بالنسبة الى مطلق الثمرة لكن مضمر سماعة لا اعتبار به لاحتمال كون المرجع غير المعصوم عليه السلام فيكون الحديث مؤيداً لعدم الجواز، وأما جواز بيعها أزيد من سنة واحدة فيستفاد من جملة النصوص منها مارواه الحلبي[٥] ومنها مارواه أبو الربيع

---

(١) نفس المصدر، الحدث ١٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١.

(٥) لاحظ ص ٣٨٣.

....

الشامي[١] ومنها مارواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النخل فقال: كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى، قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن يطلع سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً قال: لابأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين[٢] ومنها ماروواه سليمان بن خالد[٣] ومنها ماروواه أبو بصير[٤] ومنها ماروواه معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال: لابأس به، الحديث[٥] ومنها ماروواه أبو بصير[٦] وأما جواز بيعها مع الضميمة إذا قلنا بعدم الجواز فلم نجد له دليلاً معتبراً إذ قد تقدم أن حديث سماعة لايعتد به لاضماره واحتمال كون مرجع الضمير غير المعصوم لكون سماعة من الواقفة.

الفرع الثاني: أنه لايجوز بيع الخضروات أمثال المذكورات في كلامه قبل ظهورها على الاطلاق وهذا على طبق القاعدة الأولية إذ كما تقدم لايتعلق البيع بالمعدوم وهذا الذي قلنا انما يتم على تقدير تعلق البيع بالعناوين المذكورة وأما لو

---

(١) لاحظ ص ٣٨٢.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٨.

(٣) لاحظ ص ٣٨٣.

(٤) لاحظ ص ٣٨٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٦) لاحظ ص ٣٨٣.

تعلق البيع بأصولها قبل ظهورها فعدم الجواز مبني على الاحتياط للاجماع المنقول أو للغرر والله العالم.

الفرع الثالث: أنه يجوز بيع الزرع بعد صيرورته سنبلاً قائماً وحصيداً وهذا على طبق القاعدة الأولية.

الفرع الرابع: أنه يجوز بيع الزرع بعد صيرورته فصيلاً قبل صيرورته سنبلاً لكن بشرط القطع أو التأخير الى وقت الحصاد، الذي يختلج بالبال ان وجه الاشتراط المذكور في كلامه أنه مع عدم الاشتراط يلزم الغرر والحال أنه لايلزم الغرر إذ المفروض أن الأرض مملوكة لمالكها فلايجوز للمشتري اشغال الأرض بلا اذن مالكها وكيف كان يستفاد من حديث **معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لاتشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري أصله فلابأس بذلك، الحديث**[1] عدم جواز اشتراء الزرع ما لم يسنبل ويعارضه حديث **سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن تشتري زرعاً أخضر فان شئت تركته حتى تحصده وإن شئت فبعه حشيشاً**[2] وحيث انّ الأحدث غير معلوم يكون المرجع اطلاق دليل صحة البيع واذا شرط القطع يجب على المشتري قطعه عملاً بالشرط واذا لم يعمل بالشرط تخير البايع بين قطعه وبن الابقاء وأخذ الاجرة أما جواز قطعه فلان الأرض ملكه ويجوز له تفريغ ملكه عن مملوك الآخر إذ المفروض أنه لاحق للمشتري في الابقاء وأما جواز الابقاء وأخذ الاجرة فلان الانتفاع من مملوك الغير اذا لم يكن مجاناً كما هو المفروض، يستلزم تعلق الاجرة

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

. . . . . .

وهذا واضح ظاهر.

الفرع الخامس: أنه لايجوز بيع البقولات الى آخر كلامه أقول: أما عدم الجواز قبل ظهورها فلابد من تقييده بصورة تعلق البيع بهذه العناوين فأن الوجه في عدم الجواز عدم وجودها في الخارج وعدم تعلق البيع بالمعدوم وأما اذا فرض تعلق البيع باصولها فلانرى مانعاً عن صحّة البيع وأما جواز بيعها بعد ظهورها جزة وجزات فالظاهر انّ الماتن ناظر الى حديثي **ثعلبة بن زيد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات فقال: لابأس وأكثرت السؤال عن اشباه هذا فقال: لابأس به، الحديث**[1] **وسماعة في حديث قال: وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات قال: إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة**[2] وكلا الحديثين ضعيفان أما الأول فبثعلبة وأما الثاني فبالاضمار فالنتيجة أنه لادليل على المدعى ومتقضى القاعدة الأولية جواز بيعها بأي نحو الاّ في صورة توجه الغرر على القول بكونه مفسداً للعقد.

الفرع السادس: أنه لايجوز بيع التمر على النخل بالتمر ولابيع الزرع بحب منه لاحظ مارواه **البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت: وما هو قال: ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع الحنطة**[3] والمستفاد من الحديث عدم جواز بيع ثمر النخل بالتمر وعدم جواز بيع

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

الزرع بالحنطة ولابد من تقييد الزرع بعدم صيرورته سنبلة والوجه ان المستفاد من حديث **الحلبي عن أبي عبدالله** ﷺ **في حديث قال: لابأس أيضاً أن يشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة**[1] بيع السنبلة بالحنطة ولايخفى أنه لاوجه لتقييد الحكم بكون الثمن منه فان مقتضى حديث البصري عدم جواز بيع ثمر النخل بالتمر بلا قيد وعدم جواز بيع الزرع بالحنطة كذلك وأما الجواز بالنسبة الى النخلة الواحدة في دار انسان لغيره بالنحو المذكور في المتن فالدليل عليه حديث الكناني قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ **يقول: ان رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى أن يقبل فأتى النبي** ﷺ **فقال: يا رسول الله ان لفلان عليّ خمسة عشر وسقاً من تمر فكلّمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي** ﷺ **اليه فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال: يا رسول الله لايفي وأبى أن يفعل فقال رسول الله** ﷺ **لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذّه له فكاله خمسة عشر وسقاً فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم الاّ أني قد سمعته منه أن أبا عبدالله** ﷺ **قال: ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي** ﷺ **قال: هذا رباً قلت: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين قال: صدقت**[2].

الفرع السابع: أنه يجوز تملك الحيوان الادمي بشرط ان يكون كافراً حربياً فيملك بالقهر والغلبة وتحقق عنوان السلطة عليه قال في الجواهر ويختص الرق أي الاسترقاق بأهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١.

(٢) الباب ٦ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

بلا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى اصالة عدم ملك أحد لأحد وغيرها عدا ما خرج بالدليل من استرقاق الكفار أهل الحرب الذين يجوز قتالهم الى أن يسلموا أو يقيموا بشرائط الذمة أن كانوا من الفرق الثلاثة[١].

ويمكن الاستدلال على المدعى بمارواه **رفاعة النخاس قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما أغار عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال: لابأس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام**[٢] وبعد التملك يسري الرقية في أولاده وأن اسلموا وذلك لما قرر عند الاصحاب من أن ولد المملوك مملوك.

الفرع الثامن: انّ الرجل يملك من الكافر الا أحد عشر صنفاً المذكورين في المتن. لاحظ مارواه **محمد بن مسلم عن أبي جعفر الأول عليه السلام قال: اذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا ويملك ابن أخيه وعمّه ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة**[٣] ومارواه **محمد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال**[٤] ومارواه **عبيد بن زرارة عن**

---

(١) جواهر الكلام: ج ٣٤ ص ٨٩.

(٢) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العتق، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

أبي عبدالله ﷺ قال: اذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة[١] ومارواه عبيد بن زرارة أيضاً قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عمّا يملك الرجل من ذوي قرابته قال: لايملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولايملك أمه من الرضاعة[٢] ومارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيداً فقال: أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترقه وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما، الحديث[٣] ومارواه الحلبي وابن سنان يعني عبدالله جميعاً عن أبي عبدالله ﷺ في امرئة أرضعت ابن جاريتها قال: تعتقه[٤] ولاحظ ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً قال: تعتقه وهي كارهة[٥] ولاحظ مارواه أبو بصير وأبو العباس وعبيد كلهم عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ويملك عمه وابن أخيه وابن أخته والخال

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

. . . . . .

ولايملك أمه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع، وقال يملك الذكور ما خلا والداً أو ولداً ولايملك من النساء ذات رحم محرم قلت: يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك[1] وحيث ان أحكام العبيد والاماء لاتكون مورد الابتلاء في أمثال زماننا نقتصر على هذا المقدار من البحث ولا نطيل، إن قلت كيف يكون البحث خارجاً عن مورد الابتلاء والحال أنه لايمكن الالتزام بعدم ترتب أثر شرعي على جواز تملكهم ولو في الجملة إذ لو جاز تملكهم واسترقاقهم يترتب عليه جواز الوطي بعد صدق عنوان الامة على من صار مملوكاً إذا كانت امة.

قلت: الأمر كما ذكرت لكن لابد من صدق الاستيلاء والأسير كما ان عنوان الاغارة والسرقة مذكور في حديث رفاعة النخاس وبعبارة واضحة تملك الادمي وجوازه وضعاً في وعاء الشرع أمر على خلاف القاعدة الأولية وانما نخرج عن تحت القاعدة بمقدار دلالة الدليل ولا دليل على جواز تملكهم بأي نحو بل لابد من صدق عنوان الغلبة الخارجية هذا بالنسبة الى نفوسهم وأما بالنسبة الى أموالهم فيمكن الاستدلال على جواز تملك أموالهم بما يدل على جواز استرقاقهم بتقريب الأولوية أي العرف يفهم من دليل عدم حرمة أنفسهم عدم حرمة أموالهم بالأولوية فان حرمة المال بلحاظ حرمة المالك فاذا لم تكن حرمة للمالك فلاحرمة لما له بالأولوية ويمكن الاستدلال على المدعى بالنص لاحظ مارواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أيها الناس إني أُمرت أن أقاتلكم حتى تشهدوا أن لا اله الاّ الله وأني محمد رسول الله فاذا فعلتم ذلك**

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

حقنتم بها أموالكم ودمائكم الاّ بحقها وكان حسابكم على الله[(١)].

فانه صرح في الحـديث بان حرمة مال الشخص معلّقة ومشروط باسلامه وبمقتضى مفهوم الشرط ترتفع الحرمة فلا حرمة لمال الكافر على الاطلاق الا مع تعنون المالك الكافر بكونه ذمياً وعاملاً بشرائطها ومع عدم صدق عنوان الذمـي عليه يجوز تملك ما له بلا فرق بين كونه في دار الحرب أو دار الاسلام ويترتب على ما ذكر أثر مهم كما هو واضح عند الخبير بالصناعة فلاحظ.

الفرع التاسع: ان ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام ﷺ من أدمي أو غيره فهو للامام ﷺ لاحظ مارواه أبو سيّار مسمع بن عبدالملك فـي حـديث قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: اني كنت وليت الغوص فـاصبت أربـعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا فقال: ومالنا من الأرض وما اخرج الله منها الا الخمس يا أبا سيّار الأرض كلها لنا فما اخرج الله منها شيء فهو لنا قال: قلت له: انا احمل اليك المال كله فقال لي: يا ابا سيّار قد طيبناه لك وحللناك منه فضمّ اليك مالك وكل ما كان في أيدي شـيعتنا مـن الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الي أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة[(٢)] ولاحظ مارواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله ﷺ قال: الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

(١) بحار الأنوار: ج٦٨ ص٢٨٢، الحدث ٣٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ﷺ وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء[١] ثم انّ الامام ﷺ رخص التصرف في أمواله للشيعة في زمان الغيبة لاحظ مارواه **الفضلاء عن أبي جعفر** ﷺ قال: **قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** ﷺ **هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا إلينا حقنا الا وأن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حلّ**[٢] ولايجب اخراج غير حصة الامام أيضاً لان الظاهر بل الصريح من التحليل تعلقه بكل المال فلامقتضي لوجوب الاخراج مضافاً الى انه لا ارى وجهاً في هذه العجالة على اشتراك غير الامام معه فلاموضوع لحصة غيره كي يقع البحث فيها.

الفرع العاشر: أنه لافرق في الحكم المذكور بين كون السابي مسلماً أو كافراً والوجه فيه ظاهراً اطلاق الدليل فان مقتضى اطلاق كون المسبي للامام بلا فرق بين الموردين.

الفرع الحادي عشر: أنه يملك الادمي ولو كان مسلماً بأحد النواقل الشرعية لوجود المقتضي وعدم المانع ومن جملة النواقل الاقرار بالرقية لأنه جائز بالنسبة الى المقر ما لم يعلم بكذبه يعمل باقراره وادعي في الجواهر عدم الخلاف في الحكم اضف الى ذلك قوله ﷺ: **وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ أنه قال: اقرار العقلاء على أنفهسم جائز**[٣]، ومارواه **عبدالله**

---

(١) الباب ١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الباب ٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الاقرار، الحديث ٢.

ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: الناس كلهم أحرار الا من أقرّ على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً[١] ومارواه زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو الى أن قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام أيحل شراؤهم قال: اذا أقرّوا لهم بالعبودية فلابأس بشرائهم، الحديث[٢].

الفرع الثاني عشر: أنه لو ادعى الحرية وكان مشهوراً بالرقية لم تقبل منه الا باقامة البينة والوجه فيه أنّ مقتضى اليد هي الرقية ولا أثر لاصالة الحرية مع وجود أمارة الرقية ويدل على المدعى حديث حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ادخل السوق وأريد أشتري جارية فتقول انّي حرة فقال: اشترها الا أن يكون لها بينة[٣] والحديث يؤيد إذ لا اعتبار بسنده لكن يكفي للمدعى الميزان الأولي ولا أرى وجهاً للقيد الذي ذكره في المتن وهو كونه مشهوراً بالرقية.

الفرع الثالث عشر: أنه لو أسلم عبد الكافر أجبر مولاه على بيعه من مسلم استدل على المدعى بما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بعبد لذمي قد اسلم فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولاتقرّوه عنده[٤] والسند في أحد النقلين مخدوش

---

(١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب العتق، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب العتق وباب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه.

بالرفع وفي الآخر بضعف اسناد الشيخ ﷺ الى حماد ولايتم الأمر بتقريب عمل المشهور بالحديث فان اعتباره به ممنوع صغروياً وكبروياً كما ذكرنا كراراً ومراراً واستدل أيضاً عليه بقوله تعالى **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾**[1] وقلنا في بعض المباحث أنه يمكن أن يكون المراد من الآية الشريفة السبيل في اثبات مدّعاه الباطل أي ليس للكافر دليل قابل للاستناد اليه في اثبات حقانية مذهبه وهذا واضح ظاهر فلاترتبط الآية بالمقام فان ثبت المدعى بالاجماع والتسالم فهو والاّ يشكل الحكم والجزم بتماميته والله العالم.

الفرع الرابع عشر: ان الأحوط ترك التفرقة بين الام والطفل قبل استغنائه عنها لاحظ مارواه **معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: أتي رسول الله ﷺ بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمّها معهم فلما قدموا على النبي ﷺ سمع بكاءها فقال: ما هذه قالوا: يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتى بها وقال بيعوهما جميعاً أو امسكوهما جميعاً**[2] ويكره بعد ذلك الى أن يبلغ سبع سنين والظاهر انه لادليل معتبر عليه والله العالم.

الفرع الخامس عشر: أنه يكره مجامعة الحامل من الزنا المستفاد من جملة من النصوص حرمة وطيها قبل وضع الحمل منها مارواه **رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى ﷺ فقلت: اشتري الجارية الى أن قال: قلت فان كانت حبلى**

---

(١) النساء: ١٤١.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢.

فما لي منها إذا أردت قال: لك ما دون الفرج[١] ومنها مارواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال: لايقربها حتى تضع ولدها[٢] ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الحمل من الزنا أو من غيره فلاحظ.

الفرع السادس عشر: أنه يجب على البايع استبراء الامة الموطوئة كما أنه يجب على المشتري استبرائها بعد البيع لاحظ ماروواه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال: نعم وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال: أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان[٣] فان المستفاد من الحديث وجوبه عليهما لكن لايجب على المشتري الاستبراء اذا أخبره ثقة باحد الامور المذكورة في المتن على طبق القاعدة، لان قول الثقة حجة ولايلزم حصول الاطمينان من قوله اضف الى القاعدة جملة من النصوص منها ماروواه ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال: يعتزلها شهراً ان كانت قد مسّت قلت: أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت فقال: ان كان عندك أميناً فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لابدّ فاعلاً فتحفظ لاتنزل

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء، الحديث ٢.

(٢) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

عليها[١] والظاهر ان ما افاده بالنسبة الى الحيض مبني على عدم اجتماع الحمل مع الحيض مضافاً الى النص لاحظ مارواه سماعة قال: **سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرىء رحمها بحيضة اخرى أم تكفيه هذه الحيضة قال: لا بل تكفيه هذه الحيضة فان أستبرأها بحيضة اخرى فلابأس هي بمنزلة فضل**[٢] وعلى كلا التقديرين يحرم الوطي مع الحيض بلا كلام واشكال وأما حرمة وطي الحامل فقد تقدم الكلام حوله واما استحباب اعتاق الطفل وجعل شيء لمعاشه فلا أدري وجه جزمه بالاستحباب والحال أن المستفاد من جملة من النصوص وجوبه منها مارواه **اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً قد استبان حملها فوطئها قال: بئس ما صنع فقلت: ما تقول فيها قال: عزل عنها أم لا قلت: أجبني في الوجهين قال: ان كان عزل عنها فليتق الله ولايعد وان كان لم يعزل عنها فلايبيع ذلك الولد ولايورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانه قد غذّاه بنطفته**[٣] والله العالم.

الفرع السابع عشر: أنه لو اشترى امة وأولدها ثم تبين كونها للغير الى آخر ما ذكره في المتن لاحظ مارواه **الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها له قال: ان كان الذي زوّجها ايّاه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه**

---

(١) الباب ٦ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء، الحديث ١.

قال: ان وجد ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلاشيء له وان كان زوّجها ايّاه ولّي لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها قال: وتعتدّ منه عدّة الأمة قلت: فان جاءت منه بولد قال: أولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي(١).

الفرع الثامن عشر: أنه يستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه الى آخر ما ذكره في المتن لاحظ مارواه زرارة قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ما تجارة ابنك قال: التنخس فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لاتشتر شيناً ولا عيباً واذا اشتريت رأساً فلايرين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلح واذا اشتريت رأساً فغيّر اسمه واطعمه شيئاً حلواً اذا ملكته وصدّق عنه بأربعة دراهم(٢).

الفرع التاسع عشر: أنه يصح تملك الحيوان غير الآدمي بالصيد ان كان وحشياً وبالانتقال من مالكه باحد النواقل الشرعية وبالانتاج في ملكه وما أفاده تام واضح ظاهر ولايحتاج الى تطويل البحث فيه.

الفرع العشرون: أنه يجوز بيع المملوك من الحيوان مطلقاً كله أو بعضه على النحو المشاع اجماعاً مضافاً الى أنه على طبق القاعدة الأولية وأما بيع الجزء المعين من الحيوان الحي كاليد والرجل فلايجوز قال في الجواهر في هذا المقام فغير جايز اجماعاً بقسميه على ما في شرح الاستاذ وظاهر المختلف وغيره انه من المسلمات

(١) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

. . . . . .

الخ[١] والظاهر ان الماتن بقوله في الجملة ناظر الى حديث **هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله ﷺ في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أن البعير بريء فبلغ ثمنه دنانير قال: فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس**[٢].

الفرع الواحد والعشرون: أنه لايجوز بيع الابق الاّ مع الضميمة لاحظ مارواه رفاعة[٣].

الفرع الثاني والعشرون: أنه لايجوز بيع أم الولد الا في بعض الصور لاحظ مارواه عمر بن يزيد قال: **قلت لأبي عبدالله ﷺ: أسألك قال: سل قلت: لم باع أمير المؤمنين ﷺ أمهات الأولاد قال: في فكاك رقابهنّ قلت: وكيف ذلك قال: ايّما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها فبيعت وأدّى ثمنها قلت: فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال: لا**[٤].

---

(١) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ١٥٧.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٣٦٢.

(٤) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

فصل
في البيع

البيع على أربعة أقسام:

الأول: النقد وهو ما يكون كل من العوضين حالاً ويسمى النقد بالنقد وهو أيضاً على أربعة أنواع:

الأول: الكلي بالكلي وهو ما يكون العوضان فيه كلياً معلوماً بالوصف من غير أن يكون المنظور فرداً خاصاً منه كما لو باع قفيزاً من الحنطة مع تعيين نوعه وصنفه بالوصف بدينار معين بالوصف لا بالشخص وقبل المشتري وصيغته ان يقول البايع بعتك أو يقول شريتك المتاع المعلوم بالمبلغ المعلوم أو يقول بعتك ما علم بما علم أو بالشيء المعلوم فيقول المشتري قبلت أو يقول ابتعت أو اشتريت هكذا ولو كان أحد المتعاقدين وكيلاً جاز أن يصرح بالوكالة وإن كان لايلزم ذلك فيقول وكيل البايع بعتك بالوكالة عن فلان ما علم بما علم ويقول المشتري قبلت ولو كان القابل أيضاً وكيلاً فيقول وكيل البايع وكالة عن موكلي فلان بعت موكلك ما علم بما علم ويقول وكيل المشتري قبلت

لموكلي فلان هكذا ولو كان الوكالة عن امرئة فيقول بدل موكلي موكلتي وبدل موكلك موكلتك ولكن لايلزم التصريح بالوكالة اصلاً كما ذكر بل يكفي قصدها وإن كان لايعلم حينئذ كون المعاملة لنفسه أو للموكل الا باقراره.

النوع الثاني: بيع الجزئي بالجزئي وهو يكون فيما كان كل من الثمن أو المثمن مشخصاً وجزئياً خارجياً سواء كانا حاضرين فيقول البايع بعتك هذا المتاع بهذا الثمن ويقول المشتري قبلت أو كانا غائبين ولكن كانا معهودين معلومين عند المتعاقدين فيقول البايع بعتك ما علم بالثمن المعلوم أو بالشيء المعلوم أو بما علم ويقول المشتري قبلت أو كان المبيع حاضر أو الثمن غائب معهود فيقول البايع بعتك هذا بما علم أو بالشيء المعلوم أو بالشيء الفلاني ويقول المشتري قبلت أو كان الثمن حاضراً والمبيع غائب معهود فيقول البايع بعتك ما علم بهذا الثمن ويقول المشتري قبلت لنفسي ولو كان الغائب من الثمن أو المثمن الجزئي غير معهود عند المتعاملين لزم تعيينه بالأوصاف على وجه يرفع الجهالة عنه ولو كان الموجب أو القابل في هذه الصور وكيلاً وأراد التصريح بالوكالة فهو على نسق ما ذكر في النوع الأول.

النوع الثالث: بيع الكلي بالجزئي وهو فيما يكون الثمن شيئاً خاصاً حاضراً أو غائباً معهوداً أو معلوماً بالوصف والمثمن كلياً معيناً بالوصف فيقول البايع بعتك ما علم بهذا أو بالشيء المعلوم أو بما علم

ويقول المشتري قبلت.

النوع الرابع: بيع الجزئي بالكلي وهو فيما يكون الثمن كلياً معهوداً معلوماً بالوصف والمثمن شيئاً خاصاً معيناً حاضراً أو غائباً معلوماً فيقول البايع بعتك هذا بالمبلغ المعلوم مثلاً ويقول المشتري قبلت البيع ولو كان المشتري امرأة يقول البايع لها في جميع صور الأنواع بعتك بكسر الكاف(١).

(١) ما أفاده بالنسبة الى أنّ البيع النقدي يتصور فيه الاقسام الأربعة المذكورة في كلامه تامّ وأنها موافقة مع السيرة الجارية بين العقلاء وأهل الشرع ويصدق عليها عنوان البيع والتجارة انما الكلام في عدم تمامية الدليل على بعض الشروط المذكورة في المتن إذ تقدم منا عدم تمامية الدليل على بطلان الغرر ولادليل أيضاً على اشتراط التحفظ على كون صيغة البيع صحيحة على طبق قانون الأدب.

واعلم: أنه يجوز اشتراط شيء في ضمن العقد ويلزم العمل حينئذ بالشرط وكيفيته ان يذكر ذلك الشرط بعد تمام الإيجاب فيقول فيما لو أراد اشتراط تأجيل دين حال بعتك كذا بكذا وشرطت عليك تأجيل دينك الفلاني الى سنة وفيما لو أراد رهن شيء على دين يقول وشرطت رهن كذا رهنا بدين كذا وفيما لو أراد سقوط خيار المجلس يقول شرطت عليك سقوط خيار المجلس من الجانبين وفيما لو أراد سقوط خيار الغبن يقول وشرطت عليك سقوط خيار الغبن من الطرفين وفيما لو أراد اشتراط خيار الفسخ لنفسه الى سنة يقول وشرطت لنفسي الخيار مدة سنة ولو أراد جعله للمشتري يقول وشرطت لك ولو أراد جعله لهما يقول وشرطت لي ولك الخيار مدة سنة ولو أراد اشتراط استرجاع المبيع بشرط رد الثمن أو مثله الى سنة يقول وشرطت انك لو رددت الثمن أو مثله الى سنة فسخت البيع ولو أراد اشتراط البرائة من عيب خاص يقول بعتك هذا بشرط البرائة من العيب الفلاني ولو أراد البرائة من جميع العيوب يقول وشرطت البرائة من جميع العيوب وكذلك في ساير الأمور التي يراد اشتراطها وأما صيغ نفس البيع فلو أراد بيع ثمرة بستان يقول بعتك ثمرة البستان الفلاني بكذا ولو اراد ضمها بثمرة سنة اخرى يقول بعتك ثمرة البستان المعلوم منضمة الى ثمرة سنة اخرى أو سنتين بكذا أو يقول منضمة الى الشيء الفلاني بكذا وقد مر أنه لايجوز بيع الثمار قبل بدو

صلاحها لكن لو أراد بيع الشجرة جاز بيعها وحدها أو مع ثمرتها ولو قبل بدو صلاح الثمر فيقول بعتك هذه الشجرة أو هذه الأشجار وثمرها بكذا ولو خرص ثمرة العرية بطفار مثلاً فيقول في بيعها بعتك ثمرة هذه النخلة بطفار من تمر موصوف بكذا ولو كان الطفار المجعول ثمناً في الذمة لزم ذكر صفاته لرفع الجهالة عنه ولو كان حاضراً أشار اليه وجميع ما ذكر سابقاً من الشروط والاصالة والوكالة جار في جميع الفروض(١).

---

(١) قد تعرض الماتن لجهات:

الجهة الأولى: أنه يجوز اشتراط شيء في ضمن العقد ويلزم العمل به والظاهر من العبارة ان الشرط في ضمن العقد صحيح وضعاً ويجب العمل به تكليفاً وما أفاده تام لجملة من النصوص وهذه النصوص طائفتان:

الطائفة الأولى: مايدل على صحة الشرط في وعاء الشرع بلاقيد لاحظ مارواه منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال: **قلت له: ان رجلاً من مواليك تزوّج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد ان يراجعها فأبت عليه الا أن يجعل لله عليه أن لايطلقها ولايتزوج عليها فأعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه باللّيل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المؤمنون عند شروطهم**(١).

فان مقتضى هذه الطائفة صحة الشرط على الاطلاق وتكون النتيجة انّ

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

الشرط بنفسه مشرع ولكن لابد من رفع اليد عن الاطلاق هذه الطائفة بطائفة اخرى تدل على انّ نفوذ الشرط وتماميّته شرعاً يتوقف على أن لايكون مخالفاً مع المقرر الشرعي منها مارواه **اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الاّ شرطاً حرّم حلالاً أو احلّ حراماً**[1] ومنها مارواه **الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك أو بت عنك فانت طالق فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله عزّوجلّ لم يجز ذلك عليه ولا له الحديث**[2] ومنها مارواه **محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وشرط لها أن هو تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سريّة فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها**[3] ومنها مارواه **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلايجوز له ولايجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّوجلّ**[4] ومنها مارواه **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المسلمون**

---

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب المهور، الحدث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١.

عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عزّوجلّ فلايجوز[١] ومنها مارواه ابن سنان أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشرط في الاماء ولاتباع ولاتوهب قال: يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل[٢] ومنها مارواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق قال: خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة[٣] والمستفاد من مجموع هذه النصوص ان صحة الشرط مشروطة بعدم كونه مخالفاً مع الشرع ويترتب على ما ذكرت ان اشتراط تأجيل الدين المذكور في المتن ان كان المراد به شرط الفعل بان يشترط عليه ان الدائن يؤخر مطالبته يجوز واما اذا كان المراد ان الدين يصير مؤجلاً بالشرط فلايجوز لان مقتضى الاصل ان الدين لايصير مؤجلاً نعم اذا اذن الدائن بالتأخير وكان اذنه بالشرط أي يؤخر بنفس الشرط لايمكنه الرجوع إذ الشرط لازم ولايمكن للمشروط عليه أن يرجع عما شرط على نفسه ومما ذكر يظهر الاشكال فيما افاده في المتن من اشتراط الرهن فانه لو رجع الى شرط الفعل يصح وان كان المراد انّ الرهن يتحقق بنفس الشرط أي بلا سبب لايصح لان الرهن لايتحقق الا مع السبب الشرعي أي المعاقدة بين الراهن والمرتهن وقس على ما ذكرنا بقية المذكورات في المتن فان كلها من باب واحد.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب المهور، الحديث ١.

الجهة الثانية: أنه هل يجوز اسقاط الخيار المترتب على العقد الذي يتحقق بعد ذلك أم لا. الظاهر هو الثاني إذ لادليل على جواز اسقاط ما لم يجب الا على نحو الوجوب المشروط والمعلق وكلاهما على خلاف الاصل الأولي.

الجهة الثالثة: أنه يجوز اشتراط الخيار لنفسه أو للمشتري بالشرط فانه جايز وان كان مقتضى الاصل الاولي عدم الجواز إذ جعل الخيار مخالف مع وجوب الوفاء بالعقد لكن جعل الخيار في البيع والاجارة والصلح جايز بلا اشكال فان السيرة جارية عليه في الأبواب الثلاثة.

الجهة الرابعة: أنه يجوز للبايع جعل الخيار لنفسه برد الثمن أو مثله ويسمى البيع المذكور ببيع الخيار وجعل الخيار بالنحو المذكور على طبق القاعدة الأولية مضافاً الى دعوى صاحب الجواهر الاجماع بقسميه عليه أضف الى ذلك جملة من النصوص منها مارواه سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: **انا نخالط اناساً من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثنىٰ عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منّا شراءاً قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نردّ عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال: أرى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فردّ عليه**[1] ومنها مارواه اسحاق بن عمار قال: **حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى أخيه فقال ابيعك داري هذه**

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الخيار.

وتكون لك احبّ اليّ من أن تكون لغيرك على ان تشترط لي ان أنا جئتك بثمنها الى سنة ان تردّ عليّ فقال: لابأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردّها عليه، قلت: فانها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال: الغلة للمشتري الا ترى أنه لو احترقت لكانت من ماله[١] ومنها مارواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وان كان بينهما شرط ايّاماً معدودة فملك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع[٢] ولايخفى على الخبير ان فسخ البيع برد بدل الثمن انما يختص بصورة تلف الثمن حقيقة أو حكماً اذ مع وجوده وعدم تلفه ينتقل الى ملك المشتري ولامجال لوصول النوبة الى بدله فلاحظ.

الجهة الخامسة: أنه يجوز البرائة من العيب بلافرق بين كون البرائة من عيب خاص أو مطلق العيب لاحظ حديثي زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ايّما رجل اشترى شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبيّن له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به[٣] وجعفر بن عيسى قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم

(١) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الباب ١٦ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

أسمع البراءة منها أيصدق فلايجب عليه الثمن أم لايصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن[١] وكلا الحديثين ضعيفان سنداً أما الأول فبموسى بن بكر وأما الثاني فبابني عيسى نعم اذا كان المراد شرط الفعل بان يشترط البايع على المشتري أن يرفع اليد عن حقه بان يسقط الخيار أولا يطلب الارش يجوز على طبق القاعدة الأولية لكن لو خالف المشتري الشرط وفسخ أو طلب الارش يجب على البايع ترتيب الاثر على فعله اذ المفروض أنه لامقتضي لسقوط حقه بالنسبة الى الخيار والارش.

الجهة السادسة: ما أفاده بالنسبة الى أداء الصيغة المتعلقة بنفس المبيع وبالشروط المذكورة في العقد والظاهر انه لادليل على لزوم رعاية لفظ خاص أو صيغة خاصة فان الميزان صدق عنوان البيع والتجارة مع الشرط الفلاني.

الجهة السابعة: جواز بيع ثمرة العرية بما ذكره في المتن والدليل للحكم المذكور حديثان أحدهما ما رواه **السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشتري بخرصها تمراً، قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولايجوز ذلك في غيره**[٢] وثانيهما مارواه **القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه رخص في العرايا، واحدتها عرية وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً والاعراء ان يبتاع تلك النخلة من المعري بتمر لموضع حاجته قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا بعت الخراص قال: خفّفوا الخرص فان في المال العرية والوصيّة**[٣] وكلا الحديثين ضعيفان والله العالم بحقائق الأمور.

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

القسم الثاني: النسيئة وهي عبارة عن بيع شيء موجود معجّل بثمن مؤجل ويشترط فيه تعيين الأجل بوقت معين مضبوط مأمون عن احتمال الزيادة والنقصان فلو لم يعين كما لو قال بعتك هذا الشيء بدرهم واجلتك الى أيّ وقت تريد لم يصح وكذا لو تردّد في الثمن كما لو قال بعتك هذا الى شهر بدرهم والى شهرين بدرهمين أو قال بعتك نقداً بدرهم ونسيئة الى شهر بدرهمين ولو قال بعتك هذا بدرهم واعطني الثمن مهما تمكنت صح وكان نقداً لا نسيئة ومن ذلك المعاملات المتعارفة بين الناس حيث يأخذون المتاع من العطار أو البقال أو البزاز بقصد الاداء عند التمكن مع التراضي على ذلك فانها من المعاملة النقدية ولو قصدوا النسيئة فيها بطلت الا مع تعيين الاجل وكذا يبطل لو قال بعتك هذا بدرهم واجلتك الى زمان ادراك الغلة أو وقت قدوم الحاج مما يقبل التقديم والتأخير، نعم الظاهر كفاية التعيين باليوم وإن لم يعين اجزائه وإن كان الأولى تعيين الأجل بوجه لا يقبل الزيادة والنقصان بالمرة كأن يقول الى طلوع الشمس من يوم الجمعة أو الى غروب الشمس من يوم السبت وكيفية صيغة هذه المعاملة أعني النسيئة أن يقول البايع بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واجلتك في الثمن الى شهر أو يقول بعتك هذا المتاع بكذا وشرطت أن تعطيني الثمن بعد

شهر والمشتري يقول قبلت ولايجب على المشتري دفع الثمن قبل الأجل الى البايع وإن تمكن منه وطالبه البايع به وتجري في النسيئة ما مرّ من شرط والاصالة والوكالة على النحو الذي سبق(١).

---

(١) تعرض الماتن في المقام لجملة من الجهات:

الجهة الأولى: انه فسر النسيئة ببيع شيء موجود والظاهر من كلامه اشتراط النسيئة بكون المبيع موجوداً خارجياً والحال أنّه لاتختص النسيئة به بل تعم ما لو كان البيع متعلقاً بالكلي في الذمة ولذا فسر الماتن النسيئة في رسالته المسماة بالذخيرة الباقية بقوله وهي عبارة عن بيع شيء حالاً بثمن مؤجل وقال في الحدائق إذا ابتاع شيئاً مؤجلاً فانه لايجب عليه دفع الثمن قبل حلول الأجل.

الجهة الثانية: أنه يجوز في البيع تأجيل الثمن ولايكون المراد من تأجيله تعليق البيع على مجيء الزمان الخاص فانّ التعليق يفسد البيع مضافاً الى أنّ لازمه عدم صيرورة المبيع ملكاً للمشتري قبل ذلك الزمان والحال أنه يملكه بالعقد بلا اشكال وأيضاً لايكون المراد من التأجيل تقيد الثمن بذلك الزمان فان الاعيان لاتتقيد بالزمان بل معناه ان للمشتري حق التأخير في أداء الثمن ويترتب عليه اشكال وهو ان حقّ التأخير للمشتري خلاف الأصل الأولي ومن ناحية أخرى الشرط لايكون مشروعاً كما تقدم قريباً فما الحيلة وما الوسيلة ولكن يمكن ذبّ الاشكال أولاً بالضرورة الفقهية والسيرة الجارية بين أهل الشرع وثانياً بالنص الوارد في المقام لاحظ مارواه **أحمد بن محمد قال: قلت لأبي الحسن ﷺ: أني أريد الخروج الى بعض الجبال فقال: ما للناس بدّ من أن يضطربوا سنتهم هذه فقلت له: جعلت فداك انا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح قال: فبعهم بتأخير**

....

سنة قلت: بتأخير سنتين قال: نعم قلت: بتأخير ثلاث قال: لا[١] ولاحظ مارواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال: وجب البيع والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد[٢] ولاحظ ماروه أحمد بن محمد بن أبي نصر أنه قال لأبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال: ان أردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطرب وليس للناس بدّ من معاشهم فلاتدع الطلب فقلت: انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة قال: بعهم قلت: سنتين قال: بعهم قلت: ثلاث سنين قال: لايكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين[٣] لكن المستفاد من الحديث الثالث من الباب أنه لايجوز أزيد من ثلاث سنين وأما الحديث الأول فلا اعتبار بسنده.

الجهة الثالثة: أنه يلزم تعيين الأجل بوقت مضبوط لايجري فيه احتمال الزيادة والنقيصة وما يمكن أن يذكر في تقريب المدعي وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وهل يمكن تحصيل اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام.

الوجه الثاني: قياس المقام بباب تأجيل المبيع فان المستفاد من النصوص الواردة في ذلك الباب لزوم الضبط في المدة لاحظ ماروه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولانخل قال: يسمى كيلاً

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

معلوماً الى أجل معلوم الحديث[١] وفيه انّ القياس باطل وملاكات الأحكام الشرعية مجهولة عندنا.

الوجه الثالث: أنه نقل عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الغرر[٢] وفيه أولاً انّ الحديث غير تام سنداً وثانياً انّ الجهل لايستلزم الغرر بمعنى الخطر فهذه الوجوه لاتكون قابلة لاثبات المدعى الا أن يقال أنّ الحكم عند القوم بمرتبة من الظهور لايبقى مجال للنقاش فلاحظ.

الجهة الرابعة: أنه لايجوز الترديد بأن يبيع نقداً بثمن ومع التأجيل بثمن، أقول: تارة يقع الكلام على مقتضى القاعدة الأولية وأخرى على مقتضى النص الخاص فهنا مقامان أما المقام الأول فتارة يقبل المشتري أحد الأمرين معيناً وأخرى يقبل الترديد أما على الأول فلانرى مانعاً عن الالتزام بالصحة إذ المفروض أنّ البايع انشأ انشائين والمشتري يقبل أحدهما فيصدق عنوان البيع والتجارة على عمل البايع والمشتري فيكون صحيحاً وأما على الثاني فالظاهر هو البطلان إذ المفروض انّ المردد لا واقع له مضافاً الى أنّ الايجاب لم يتعلّق بالمردد بما هو مردد وان شئت قلت: لايرتبط القبول بالايجاب فانّ الايجاب تحقق وباع المالك مملوكه على تقدير بثمن وعلى تقدير بثمن آخر والمشتري لم يقبل أحدهما بل قبوله تعلق بالمردد فلاوجه للصحة هذا تمام الكلام بالنسبة الى المقام الأول، وأما المقام الثاني فقد وردت في المقام جملة من النصوص منها مارواه **محمد بن قيس عن أبي جعفر** عليه السلام **قال: قال أمير المؤمنين** عليه السلام: **من باع سلعة فقال: ان ثمنها كذا وكذا**

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب السلف، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٣٦١.

يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الاّ أقلهما وان كانت نظرة قال: وقال ﷺ: من ساوم بثمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسم أحدها قبل الصفقة[1] ومنها مارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال: هو بأقل الثمنين وابعد الأجلين يقول ليس له الاّ أقل النقدين الى الأجل الذي أجله بنسيئة[2] ومنها مارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلاً الى أهل مكة وأمره أن ينهاهم عن شرطين في بيع[3] ومنها مارواه سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن[4] ومنها مارواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال: ونهى عن بيعين في بيع[5] والمستفاد من بعضها صحة البيع وكون الثمن الأقل والمستفاد من بعضها الآخر فساد البيع ويختلج بالبال عدم امكان جمع عرفي بين الطرفين فلابد من اعمال قانون التعارض وحيث ان الأحدث مايكون دالاً على الفساد يؤخذ به فان الحديث الأول مروي عن أبي جعفر عليه السلام والحديث الثالث دال

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

القسم الثالث: السلف والسلم وهو عبارة عن بيع شيء على الذمة الى زمان معين بثمن حاضر أو كالحاضر في تعينه بالوصف ولزوم ادائه في الحال قبل التفرق عكس بيع النسيئة والمتيقن من صحة هذه المعاملة هو فيما كان المبيع جنساً والثمن نقداً لا جنساً فلا يجوز كونهما من النقدين أما لو كانا جنسين فالأقوى صحتها مع اختلافهما وإن كان الاحتياط أولى ويجوز في هذا البيع وقوع الايجاب من كل من البايع والمشتري كما في الصلح ويشترط فيه شروط خمسة:

الأول: ذكر جنس المبيع بوصف يرفع الجهالة على وجه لا يبقى موقع للنزاع العقلائي فيه في مقام الأداء فلو لم يذكر الوصف اصلاً أو ذكر على وجه لا يرفع الجهالة أو يرفع الجهالة لا على الوجه المذكور كما لو باع مناً من لحم أو قفيزاً من بر أو مأة جلد من غير توصيف أو مع وصف اللحم بالسمن والبر بالجودة والجلد بالغلظ الذي لا يرفع الجهالة أو مع التوصيف بما لا يقطع النزاع مثل ان يقول أسمن افراد اللحم وأجود انواع البر واغلظ الجود لم يصح والضابط ان كلّ وصف يختلف الاغراض العرفية باعتباره وجوداً وعدماً أو زيادة

على الفساد ومروي عن أبي عبدالله ﷺ وباقي الأحاديث غير تام سنداً فالمرجع ما عن الصادق ﷺ والله العالم.

الجهة الخامسة: أنه لا يجب على المشتري دفع الثمن قبل الأجل وان تمكن من الاداء وطالبه البايع والأمر كما أفاده ﷺ إذ المفروض ان المشتري بالتأجيل صار ذا حق شرعي في التأخير بالنسبة الى الأداء ولا مقتضي للوجوب كما هو ظاهر.

ونقيصة ممّا يعتد به في العرف يجب التعرض لبيانه.

الثاني: تعين المبيع بالوزن أو الكيل وان كان مما لايعتبر فيه الكيل والوزن إذا بيع نقداً كحمل الحطب والفحم نعم فيما يكون التفاوت بين أفراده قليلاً لايعتد به في العرف ولايوجب النزاع في مقام الاداء فالظاهر عدم اعتبار تعيينه باحدهما.

الثالث: تعيين زمان التسلط على المطالبة على وجه لايحتمل الزيادة والنقيصة عند المتعاملين وكذا تعيين مكان التسليم كذلك.

الرابع: أن يكون تسليم المبيع عند حلول الأجل المذكور ممكناً للبايع وإن لم يكن ممكناً بل ولا موجوداً عند البيع.

الخامس: قبض البايع للثمن قبل تفرقه من المشتري وصيغته ان يقول بعد تعيين الجهات المعتبرة بعتك أو بعت منك ما علم على الوجه المعلوم بالمبلغ المعلوم ويقول المشتري قبلت كذلك ولو أراد التصريح بالجهات المعتبرة في نفس الصيغة فيقول مثلاً بعتك طفاراً من حنطة عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة مؤجلة الى شهرين مسلّمة في موضع كذا بمبلغ دينار ويقول المشتري قبلت ولو أراد المشتري ايجاب المعاملة يقول اسلفتك أو سفلتك أو أسلمت اليك المبلغ المعلوم فيما علم من الحنطة المعلومة مؤجلة الى الوقت المعلوم مسلمة في الموضع المعلوم ويقول البايع قبلت وجميع ما سبق من الشروط والخيارات جار في هذه المعاملة أيضاً(١).

---

(١) تعرض الماتن في هذا القسم لجهات:

الجهة الأولى: أنه تعرض لبيان حقيقة السلم والسلف قال سيدنا الاستاد

في منهاجه وهو ابتياع كلّي مؤجل بثمن حال عكس النسبة الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

الجهة الثانية: أنه لايجوز كون العوضين من النقدين اتفقا في الجنس أو اختلفا والظاهر من كلامهم ان المنع في هذه الصورة مورد وفاق ويمكن الاستدلال على الفساد في صورة كونهما من النقدين أي الذهب والفضة أنه يشترط في بيع الصرف القبض في المجلس بلا فرق بين كون الثمن والمثمن كليهما من الذهب أو الفضة أو بالاختلاف وأما في غير هذه الصورة فان المستفاد من حديث **عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله** عليه السلام **عن رجل اسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال: لايصلح**[1] عدم جواز اسلاف الزيت بالسمن وأما عدم جواز في مطلق ما يكون العوضان من المكيل والموزون فلاأدري ما الوجه فيه والحال أن مقتضى اطلاق بعض نصوص الباب هو الجواز لاحظ مارواه عبدالله بن سنان[2].

نعم انما اللازم الاحتراز عن الربا كما تقدم فلو كان العوضان كلاهما من المكيل أو الموزون لايجوز للزوم الربا بالزيادة الحكمية لكن لادليل على تحقق الربا بالزيادة الحكمية الاّ في القرض لاختصاص النص به لاحظ مارواه **الحلبي عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلابأس إذا لم يكن بينكما شرط**[3] ومارواه **عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت**

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السلف، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٤١٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الصرف، الحديث ٣.

أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يقترض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال ويستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم فقال: إذا لم يكن شرط فلابأس وذلك هو الفضل ان أبي ﷺ كان يستقرض الدرهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يابني ردها على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يابني ان هذا هو الفضل فأعطه اياها[١].

الجهة الثالثة: انه يجوز الايجاب من كل من البايع والمشتري قال في الحدائق ناقلاً عن العلامة في التذكرة والايجاب باحد هذه العبارات من المسلم وهو المشتري والقبول حينئذ من المسلّم اليه وهو البايع وهذا الحكم من خواص السلم بالنسبة الى اقسام البيع، الى أن قال صاحب الحدائق الا أنك قد عرفت مما حققناه آنفاً في صدر الفصل الأول في البيع في البحث عن الصيغة أنه لم يقم دليل على هذه الألفاظ التي اعتبروها وعيّنوها وزعموا انّ الشارع حصر النقل فيها على الكيفية التي أدعوها بل المفهوم من الأخبار ان كل ما دل من الألفاظ على التراضي من الطرفين فهو كاف في الصحة[٢] الى آخر كلامه، والأمر كما أفاده كما تقدم منا قريباً فلاحظ.

الجهة الرابعة: أنه يشترط فيه شروط خمسة:

الشرط الأول: ذكر جنس المبيع بوصف يرفع الجهالة ما يمكن أن يذكر في تقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع والشهرة وفيه انّ الاجماع والشهرة بما أنهما اجماع

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الصرف، الحديث ٧.

(٢) الحدائق: ج ٢٠ ص٣.

وشهرة لا أثر لها وانما الأثر لقول المعصوم ﷺ ومع عدم كشفها عنه لايترتب عليها شيء.

الوجه الثاني: لزوم الغرر والغرر يبطل البيع وفيه انه قد تقدم منا كراراً بان الغرر لادليل على كونه مبطلاً.

الوجه الثالث: جملة من النصوص: منها مارواه **جميل بن دراج عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض**[١] ومنها مارواه **معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجزعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال: لابأس به، الحديث**[٢] ومنها مارواه **زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها**[٣] ومنها مارواه **الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال: لاباس الى أن قال والاكسية مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم**[٤] ومنها مارواه **سليمان بن خالد في حديث أنه سأل أبا عبدالله ﷺ عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع قال: يسمى شيئاً مسمى الى أجل مسمى**[٥] ومنها مارواه **عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس بالسلم في الحيوان اذا سمّيت شيئاً**

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب السلف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

....

معلوماً[١] ومنها مارواه سماعة قال: **سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال: أسنان معلومة وأسنان معدودة الى أجل معلوم لابأس به**[٢] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: لابأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي يسلم فيه فوصفته فان وفيته والاّ فانت أحق بدراهمك**[٣] ومنها مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: لابأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت أسنانها**[٤] ومنها مارواه غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام **قال: لابأس باستقراض الخبز ولابأس بشراء جرار الماء والروايا ولابأس بالفلس بالفلسين والقلتين بالقلتين ولابأس بالسلف في الفلوس**[٥] والانصاف انه لايستفاد من النصوص المشار اليها هذا المقدار من الضبط الذي تعرض له الماتن وغيره والظاهر ان الوجه في نظر الماتن وغيره في اعتبار التوصيف بهذا المقدار الفرار عن الغرر حيث انهم يرون دليل اعتبار عدم الغرر معتبراً ولكن قد ظهر مما ذكرنا لعله كراراً أنه لا دليل معتبر على عدم اعتباره مضافاً الى ان الغرر إن كان عبارة عن الخدعة كما يستفاد من اللغة ومن قوله تعالى: (يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم) لايرتبط بالمقام كما هو ظاهر فلاحظ، ويمكن أن يكون الوجه في نظرهم بعض النصوص لاحظ حديثي جابر عن **أبي جعفر** عليه السلام

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٢.

قال: سألته عن السلف في اللحم قال: لاتقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يداً بيد، قال: وسألته عن السلف في روايا الماء فقال: لاتقربنها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم لك وله[١] ومحمد بن حباب الحلاب عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال: لايجوز[٢] وكلا الحديثين ضعيفان ويؤيد ما ذكرنا ما قاله في الحدائق بقوله انك قد عرفت مما اشرنا اليه آنفاً انه ليس في الأخبار مايدل على استقصاء الأوصاف على الوجه الذي ذكروه الخ[٣].

الشرط الثاني: تعيين المبيع بالوزن والكيل لاحظ أحاديث محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى أجل معلوم قال: لابأس به[٤] والحلبي أيضاً قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمس مخاتيم من حنطة أو شعير الى أجل مسمى الى أن قال: فقال لابأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل أو أكثر من ذلك قال: لابأس، الحديث[٥] وعبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولانخل فقال: تسمّي كيلاً معلوماً الى أجل

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب السلف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الحدائق: ج ٢٠ ص٣٣.

(٤) الباب ٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ٦ من أبواب السلف، الحديث ٢.

معلوم، الحديث[١].

الشرط الثالث: تعيين زمان المطالبة وكذا تعيين مكان التسليم أما بالنسبة الى زمان التسليم فيدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه عبدالله بن سنان[٢] ومنها مارواه أبو مريم الأنصاري عن أبي عبدالله ﷺ **ان أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى أجل معلوم**[٣] ومنها مارواه قتيبة الأعشى عن أبي عبدالله ﷺ **في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثنى فقال: أليس يسلم في أسنان معلومة الى أجل معلوم قلت: بلى قال: لابأس**[٤] ومنها مارواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله ﷺ قال: **قال أمير المؤمنين ﷺ: لابأس بالسلم كيلاً معلوماً الى أجل معلوم ولاتسلمه الى دياس ولا الى حصاد**[٥] ومنها مارواه سماعة قال: سألت أبا عبدالله ﷺ **عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت به قال: نعم اذا كان الى أجل معلوم**[٦] ومنها مارواه سليمان بن خالد في حديث أنه سأل أبا عبدالله ﷺ **عن رجل يسلم في غير زرع ولانخل قال: يسمى شيئاً الى أجل مسمى**[٧] ومنها مارواه سماعة

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٤١٢.

(٣) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٦.

قال: سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال: نعم اذا كان الى أجل معلوم، وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته الى أجل وعن السلف في الطعام كيلاً معلوماً الى أجل معلوم فقال: لابأس به[1] وأما بالنسبة الى المكان فيمكن أن يكون ناظراً الى أنه مع عدم التعيين يلزم الغرر وقال في الحدائق في هذا المقام: وثانيها عدمه مطلقاً وهو ظاهر الشيخ في النهاية واختاره العلامة في التحرير والارشاد والمحقق في الشرايع وجمع آخرون وهو ظاهر ابن أبي عقيل على ما نقله في المختلف ووجهه مضافاً الى اصالة العدم اطلاق الأوامر بالوفاء بالعقود «وحل البيع» والاجماع على عدم اشتراطه في باقي أنواع البيع وان كان مؤجلاً وهذا هو الأظهر عندي واختار هذا القول ابن ادريس وادعى عليه الاجماع[2] الى آخر كلامه.

الشرط الرابع: أن يكون تسليم المبيع عند حلول الأجل ممكناً للبايع ويمكن الاستدلال على المدعى مضافاً الى الاجماع المدعى في المقام بما رواه عبدالرحمن بن الحجاج[3] فان المستفاد من الحديث بوضوح اشتراط صحة البيع بامكان وجدان المبيع للبايع في وقت التسليم اللهم الا أن يقال ان المستفاد من الحديث انه يلزم الوجدان وأما القدرة على التسليم فهي أمر لايرتبط بمفاد الحديث ويؤيد المدعى ما رواه **اسحاق بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج جميعاً: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً**

---

(١) نفس المصدر، الحدث ٨.

(٢) الحدائق: ج ٢٠ ص ٣٢.

(٣) لاحظ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

قال: ليس به بأس قلت: أنهم يفسدونه عندنا وقال وأيّ شيء يقولون في السلم قلت: لايرون به بأساً يقولون هذا الى أجل فاذاكان الى غير أجل وليس عند صاحبه فلايصلح فقال: فاذا لم يكن الى أجل كان أجود ثم قال: لابأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه والى اجل فقال: لايسمي له أجلاً الا أن يكون بيعاً لايوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلاينبغي شراء ذلك حالاً[1] فان المستفاد من الحديث أنه اذا لم يكن المبيع موجوداً في الخارج لايصح بيعه وكم فرق بين اشتراط وجود شيء في الخارج وبين القدرة على تسليمه فلاحظ.

الشرط الخامس: قبض البايع الثمن من المشتري قبل تفرقه عنه والظاهر انّ دليل الحكم المذكور الاجماع ان تم واعترف بعدم الدليل الا الاجماع صاحب الحدائق وأما الصيغة التي يتحقق بها العقد فالظاهر عدم اشتراطها بنحو خاص بل يتحقق المطلوب بكل لفظ دال على المقصود وأما أحكام البيع فتترتب على بيع السلف كترتبها على بقية أنواعه لصدق العنوان وشمول دليل الصحة كحلية البيع وتجارة عن تراض فلاحظ.

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١.

ثم أنه ينبغي بيان أمور:

الأول: لايجوز للمشتري بيع المبيع بالسلم قبل حلول الاجل ويجوز بعده لكن بعد القبض على الأحوط الا أنه يكره ذلك في الغلة والأحوط عدم البيع بأزيد مما اشترى اذا باعه بالجنس الذي اشتراه به.

الثاني: اذا سلم البايع المبيع على وجهه بعد حلول الأجل وجب على المشتري قبوله أو ابراء ذمة البايع منه ولو امتنع من الأمرين خلاه اليه على وجه يعد في العرف قبضاً ومع عدم امكانه قبض عنه الحاكم الشرعي ومع عدم امكان الوصول اليه فعدول المؤمنين والا القاه عند المشتري وان لم يعد قبضاً ولاشيء عليه نعم لو سلم المتاع بغير الوصف المقرر عليه أو في غير الموضع المعين له لم يجب القبول كما انه لو سلمه ازيد من حقه لم يجب قبوله، أما لو سلم الأعلى ففي وجوب قبوله خلاف فلايترك مراعاة مايقتضيه الاحتياط من الطرفين.

الثالث: لو تعذر أداء المبيع بعد حلول الأجل تخير المشتري بين فسخ المعاملة ومطالبة الثمن أو مثله بموازينه الشرعية أو الصبر الى امكان الاداء أو مطالبة مثل البيع على احتمال ولاينفسخ المعاملة بمجرد التعذر.

الرابع: لابأس باداء البايع غير المبيع الى المشتري مع رضائه وكون التفاوت في الوصف كحنطة الديم والسقي أو الجيد والردي في الجملة والا فيشكل كونه وفاء كما لو أدّى السمن بدل الحنطة الا

بمعاملة جديدة.

الخامس: يجوز في بيع السلف أيضاً اشتراط ما لايوجب الجهالة ولايحلل حراماً أو يحرم حلالاًكشرط عمل مباح أو هبة شيء مثلا.

الرابع: من أقسام البيع بيع الكالي بالكالي وهو عبارة عن بيع الدين بالدين مع كونهما مؤجلين وهذا القسم من المعاملة باطل في الشريعة المطهرة(١).

---

(١) الماتن تصدى في المقام لبيان فروع:

الفرع الأول: أنه لايجوز للمشتري بيع المبيع بالسلم قبل حلول الأجل.

أقول: تارة يبيع المبيع من غير البايع واخرى يبيعه منه أما في الصورة الأولى فلايجوز بالاجماع المدعى وبالنص لاحظ مارواه ابن الحجاج[١] فان المستفاد من الحديث عدم جواز بيع ما لايوجد له فرد في الخارج والمفروض في المقام كذلك إذ قد فرض ان المبيع مؤجل وقبل حلول الأجل لاوجود له في الخارج فلايصح البيع.

وأما في الصورة الثانية فيمكن القول بالجواز اذ المشترى بتامية العقد يملك ما عليه ويسقط فلاتصل النوبة الى اقباض المبيع كي يقال بعدم وجودٍ للطبيعة في الخارج اللهم الا أن يقال بان القاعدة الأولية تقتضي الجواز لكن لايجوز قبل حلول الأجل بالاجماع قال في الجواهر في ذيل قول المحقق:

الأولى: اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله: لا لعدم ملكيته قبل الاجل ضرورة عدم مدخلية فيها إذ العقد هو السبب في الملك والأجل انما هو للمطالبة ولا لعدم القدرة على التسليم إذ من المعلوم أنها في الموجل عند الأجل ولا

---

(١) لاحظ ص ٤٢٣.

لغير ذلك من الأمور المعلوم بطلانها بل للاجماع المحكي في التنقيح وظاهر الغنية وجامع المقاصد وغيرهما وعن كشف الرموز إن لم يكن محصلاً بل لعله كذلك[١] آخر كلامه وهل يشترط في صحة البيع بعد حلول الأجل القبض الظاهر انه لادليل عليه الاّ الاجماع المدعى في المقام قال في الجواهر نعم قد حكى عن مبسوطه في المختلف انه قال اذا حل عليه طعام بعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم نظر فان قال خذها بدله الطعام لم يجز لان بيع المسلم قبل القبض غير جايز سواء باعه من المسلم اليه أو من الأجنبي اجماعاً الى آخر كلامه[٢] وأما ما أفاده بقوله الا أنه يكره ذلك في الغلة فالظاهر انه ﷺ ناظر الى المشهور بين القوم بكراهة بيع ما لم يقبض قال في الحدائق والمشهور بين المتأخرين من المحقق والعلامة ومن بعدهما هو القول بالجواز على كراهة الى آخر[٣].

ولعله ﷺ في كلامه ناظر الى بعض النصوص لاحظ مارواه الحلبي **عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال قال: لايصلح له ذلك**[٤] ولاحظ مارواه منصور بن حازم **عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلاتبعه حتى تقبضه الا أن تولّيه فاذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني أنه يوكّل المشتري بقبضه**[٥] ويستفاد من حديث

(١) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٢) نفس المصدر: ص ٣٢٣.

(٣) الحدائق: ج ١٩ ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٤) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١.

علي بن جعفر عن أخيه أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض وإن كان يولّيه فلابأس وسأله عن الرجل يشتري الطعام أيحل له أن يولّي منه قبل أن يقبضه قال: إذا لم يربح عليه شيئاً فلابأس فان ربح فلابيع حتى يقبضه[1] التفصيل في بيع الطعام بين كون البيع الثاني مرابحة فلايجوز قبل القبض والاّ يجوز وأما وجه الاحتياط في كلامه حيث قال والأحوط له عدم البيع بأزيد مما اشترى اذا باعه بالجنس الذي اشتراه به فجملة من النصوص منها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى أجل مسمى قال: لابأس أن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال مابقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم[2] ومنها مارواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في الطعام الى أن قال أرأى ان أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أيصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي قال: نعم ما أحسن ذلك[3] ومنها مارواه الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير الى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لايقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل فسأل صاحب

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ٢.

الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال: لابأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر قال: لابأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله ان نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه[١] ومنها مارواه محمد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف الى أجل مسمى فقال له صاحبه لانجد لك وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً قال: فقال: لايأخذ الاّ وصيفة أو ورقة الذي أعطاه أول مرة لايزداد عليه شيئاً[٢] ومنها مارواه عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من التمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره[٣] ومنها مارواه محمد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: من اشترى طعاماً أو علفاً الى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الاّ الورق وإن قال خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ الاّ شرطه طعامه أو علفه فان لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لامحالة قبل أن يأخذ شرطه فلايأخذ الارأس ماله لاتَظلمون ولاتُظلمون[٤] ومنها مارواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٥.

....

درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الاّ نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً فقال: لابأس اذا أخذ منه الورق كما اعطاه[1] لكن النصوص تختص بما لو باع المؤجل من نفس البايع فلاوجه لاسراء الحكم الى غير مواردها فلاحظ.

الفرع الثاني: ان البايع لو أسلم المبيع بعد حلول الأجل يجب على المشتري القبول أو الابراء وهذا على طبق القاعدة الأولية إذ لاحق له أن يبقى البايع مسؤلاً فيجب عليه أحد الأمرين ومع امتناعه يتصدى الحاكم الشرعي للقبض فانه ولي الممتنع ومع عدم امكان الوصول اليه تصل النوبة الى عدول المؤمنين اذ المفروض ان المورد من صغريات الأمور الحسبية ومع عدم امكانه أيضاً يتصدى البايع بنفسه ويلقي المبيع عنده ولو لم يصدق عليه القبض عليه إذ لادليل على ايجاب الايصال أزيد مما ذكر ويمكن ان يقال انه مع عدم امكان تصدي العادل للقبض تصل النوبة الى فساق المؤمنين وإذا كان البايع حاكماً شرعياً أو عادلاً أو مؤمناً فاسقاً يكون بنفسه في عرض الحاكم في الفرض الأول وفي عرض العدول في الفرض الثاني وفي عرض الفساق في الفرض الثالث وعلى أي تقدير لايكون فارق بينه وبين غيره وعلى الجملة يجب على المشتري القبول نعم لو كان ما سلمه البايع مغايراً مع المبيع وصفاً أو في غير المكان المقرر بمقتضى الشرط لم يكن القبول واجباً إذ المفروض أن التخلف عن الوظيفة من قبل البايع ولامقتضي لوجوب القبول من قبل المشتري كما أنه لو سلمه أزيد من حقه لم يجب القبول لعدم المقتضي للوجوب كما ان الأمر كذلك لو سلمه الأعلى فانه لا فرق بين الكمية والكيفية لوحدة الملاك

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٦.

وكون الاعلى من افراد المبيع فيجب القبول مردود بان الأعلى لايكون مصداقاً للمبيع بما هو كذلك فلاوجه للتفريق كما ارتكبه بعضهم والتزم به الماتن ﷺ.

الفرع الثالث: أنه لو تعذر أداء المبيع تخير المشتري بين فسخ المعاملة ومطالبة الثمن أو مثله على طبق الميزان المقرر الشرعي أو الصبر الى زمان امكان الاداء أما جواز الفسخ والالتزام بالخيار فلتخلف الشرط الارتكازي وأما جواز الصبر فهو على طبق القاعدة الأولية وأما جواز أخذ بدل المبيع من المثل أو القيمة فلادليل عليه وجواز أخذ بدل الحيلولة لادليل معتبر عليه وعلى كل حال لاوجه لانفساخ المعاملة بنفسها لعدم الدليل عليه بل الدليل قائم على خلافه فان غاية ما يمكن ان يقال انه يشك في الانفساخ ومقتضى الاستصحاب عدمه نعم يمكن أن يقال ان مقتضى حديث **يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل باع طعاماً بدراهم فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال: لابأس انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء**[1] انفساخ العقد ومقتضى مارواه عبدالله بن بكير[2] الخيار بين الفسخ والانتظار فيقع التعارض بين الطرفين وحيث لايميز الحديث من القديم لايرجح أحدهما على الآخر الا أن يقال ان الحديث العاشر راجع الى بيع النسيئة فلاموضوع للتعارض نعم مقتضى القاعدة هو الخيار بين الأمرين هذا فيما لم يكن الوفاء بالكلية وأما مع التمكن من البعض وعدمه من البعض الآخر.

ويستفاد من جملة من النصوص أنه لو كان ما سلمه مغايراً مع ما وقع عليه

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٠.

(٢) لاحظ ص٤٢٩.

. . . .

البيع من حيث الوصف لامانع منه اذا كان مع طيب النفس من طرفين منها مارواه **الحلبي قال: سئل أبو عبدالله ﷺ عن الرجل يسلم في وصف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه فقال: إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلابأس**[١] ومنها مارواه **أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن السلم في الحيوان قال: ليس به بأس قلت: أرأيت أن اسلم في اسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة نفس منهم فقال: لابأس به**[٢] ومها مارواه **معاوية عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل أسلف في وصف اسنان معلومة وغير معلوة ثم يعطي دون شرطه قال: إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلابأس الى أن قال ولا يأخذ دون شرطه الاّ بطيبة نفس صاحبه**[٣] ومنها مارواه **قتيبة الأعشى قال: سئل أبو عبدالله ﷺ وأنا عنده فقال له رجل أن أخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة الى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له أبطيبة نفس من صاحبه قال: نعم قال: لابأس**[٤] ومنها مارواه **قتيبة الأعشى أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: رأيت عنده رجلاً يسأله وهو يقول له ان لي أخاً يسلف في الغنم في الجبال فيعطي السنّ مكان السنّ فقال: أليس بطيبة نفس من أصحابه**

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب السلف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

.....

قال: بلى قال: فلابأس، الحديث[١] ومنها مارواه **سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبدالله** عليه السلام **عن رجل يسلم في وصف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه فقال: اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلابأس به**[٢].

الفرع الرابع: أنه لابأس بأداء البايع غير المبيع الى آخر ما ذكره، ويرد عليه انه لا فرق في كون التفاوت جزئياً أو غير جزئيّ إذ لو فرض عدم انطباق المبيع على ما فُرض اداءاً لادليل على صدق الاداء به فلابدّ من اتمام الامر بلزوم اعمال عقد جديد يقتضي المبادلة فلاحظ.

الفرع الخامس: أنه يجوز اشتراط شيء في ضمن عقد بيع السلف والسلم والوجه فيه اطلاق دليل الاشتراط فان مقتضاه عدم الفرق وأما اشتراط عدم كونه موجباً للغرر فقد تكرر في كلماتنا ان دليل نفي الغرر غير تام سنداً ودلالة فلاحظ والله العالم.

الفرع السادس: أن من أقسام البيع بيع الكالي بالكالي وهو عبارة عن بيع الدين بالدين مع كونهما مؤجلين وهذا القسم من المعاملة باطل في الشريعة المطهرة.

أقول: أما كون المعاملة المشار إليها باطلة في الشريعة المطهرة فالعمدة في دليل البطلان الاجماع المدعى في المقام لاحظ ما أفاده في الجواهر[٣].

مضافاً الى حديث **طلحة بن يزيد عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: قال**

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب السلف، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) الجواهر: ج ٢٤ ص٣٤٦.

....

رسول الله ﷺ: **لايباع الدين بالدين**[١] والحديث غير تام سنداً وأما تفسير الكلمة بما فسرها في المتن فهو مخالف مع اطلاق الحديث كما أنه مخالف مع قول اللغوي في الجملة.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

(١) الكافي: ج٥ ص١٠٠، الباب بيع الدين بالدين، الحديث ١.

فصل

وينقسم البيع باعتبار الاخبار برأس المال مع زيادة المال وعدمه الى أربعة أقسام:

الأول: المرابحة وهي ما أخبر برأس مال السلعة وأراد أخذ الزيادة عليه فالمرابحة هي البيع برأس المال ويلزم فيه الأخبار برأس المال الاّ مع علم المشتري به ولو جرى هذا البيع على ما جرى عليه شراء البايع فصيغته ان يقول البايع بعد الأخبار بالثمن بعتك ما علم بما اشتريته به وربح درهم أو يقول بعتك ما علم بما بذلت من الثمن فيه وربح درهم ويقول المشتري قبلت ويجوز أن يقول البايع شريتك بدل بعتك وللمرابحة صيغة اخرى وهي أن يقول البايع بعتك ما علم بما علم علي وربح كذا والفرق بين الصيغتين أن الأولى لاتشتمل غير الثمن من المصارف كأجرة الحمال والكيال والدلال وان أخبر بها قبل البيع بخلاف الصيغة الثانية فانه يندرج فيها جميع المؤن والاخراجات المقصود بها الاسترباح كأجرة الدلال والحمال والتبييض والخياط والجصاص وختان المملوك وامثال ذلك بشرط الأخبار بها قبل العقد أو علم المشتري بها من قبل، وأعلم ان بين هاتين الصيغتين فرقاً من

وجه آخر وهو ان بيع المرابحة بالصيغة الأولى لايصح الاّ فيما انتقل المتاع الى البايع بصيغة البيع دون مثل الهبة المعوضة والصلح ونحوها وأما الصيغة الثانية فيصح المرابحة بها في الجميع ولو انتقل المتاع الى البايع بصيغة القرض أو الهبة المشروطة بالعوض فجريان أصل بيع المرابحة فيه لايخلو عن اشكال.

القسم الثاني: بيع التولية وهو البيع برأس المال من غير زيادة ونقصان ويلزم فيه الأخبار بالثمن من غير زيادة ونقصان الا أن يعلم به المشتري وصيغته ان يقول البايع وليتك هذا العقد مثلاً ويقول المشتري قبلت أو يقول توليت هكذا ويلزم كون الثمن الثاني مثل الثمن الأول جنساً وقدراً وصفة.

القسم الثالث: بيع المواضعة وهو أن يبيع بأقل من الثمن وهو كبيع المرابحة في جميع الأحكام الا أنه يقول ووضيعة كذا بدل وربح كذا فيقول البايع بعد الأخبار برأس المال بعتك هذا بما اشتريه ووضيعة كذا ويقول المشتري قبلت.

القسم الرابع: بيع المساومة وهو أن لايذكر البايع رأس المال أصلاً ويبيع بما يتراضيان عليه وهو أفضل الأقسام ويكفي في صيغته أن يقول البايع بعتك المتاع المعلوم بالمبلغ المعلوم ويقول المشتري قبلت(١).

---

(١) تعرض الماتن في المقام لجهات من البحث:

الجهة الأولى: في بيان تفسير الأقسام والظاهر ان المستفاد من كلام القوم

كذلك قال في الجواهر: الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية التي هي بجميعها قسيمة للمساومة لما قيل من أن البايع أما أن يخبر برأس ماله أولاً والثاني المساومة والأول المرابحة أن باع بربح والمواضعة أن باع بنقص والتولية ان انتفيا معاً الى آخر كلامه[١].

الجهة الثانية: أنه يلزم في المرابحة الأخبار برأس المال لاحظ ماورواه **اسماعيل بن عبدالخالق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انا نبعث بالدراهم لهما صرف الى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف فاذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال: لا بل اذا كانت المرابحة فأخبره بذلك وإن كانت مساومة فلابأس**[٢] ولاحظ ماورواه **محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً قال: لا حتى يبين له انما قوّمه**[٣].

الجهة الثالثة: ان للمرابحة صيغتين يستفاد من حديث ابن مسلم لزوم الأخبار بمقدار الثمن ويستفاد من حديث ابن عبدالخالق لزوم بيان الخصوصيات.

الجهة الرابعة: في أنه هل تختص المرابحة بعين انتقلت الى الآخر بالبيع أو تجري في غيره الماتن التزم بجريانها في غيره والظاهر أنه يشكل الحكم في جريانها

---

(١) الجواهر: ج٢٣ ص٣٠٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب أحكام العقود.

(٣) الباب ٢١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

في غيره لعدم الدليل على الجريان ويظهر من الماتن الفرق بين الهبة المعوضة والهبة المشروطة والأمر كما أفاده فان النسبة بين الطرفين عموم من وجه إذ ربما تكون الهبة مشروطة ومعوضة كما لو شرط العوض فيها والمشروط عليه قام بالوظيفة واخرى تكون معوضة لامشروطة كما لو لم يشترط فيها شيء ولكن المتهب يعوض الهبة بشيء وثالثة تكون الهبة مشروطة لامعوضة كما لو شرط فيها شيء ولم يقم الآخر بالوظيفة فلاحظ.

الجهة الخامسة: في بيان بقية أنواع البيع وهي التولية والمواضعة والمساومة والظاهر ان ما أفاده في تفسير الأقسام تامّ فانها مفاهيم لغوية عرفية.

الجهة السادسة: أن بيع المساومة أفضل الأقسام لاحظ الأحاديث الواردة في الباب الرابع عشر من أبواب أحكام العقود منها مارواه **الحلبي عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا الى التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده قال لهم: أبي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف ألفين فقال لهم أبي فانّي أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً فباعهم مساومة**[1] ومنها ماروواه **جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله** ﷺ: **اني أكره البيع بده يازده ودوازده ولكن ابيعه بكذا وكذا**[2] ومنها ماروواه **حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبدالله** ﷺ **فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلاً فيقول أبايعك بده دوازده وبده يازده فقال أبو عبدالله** ﷺ **هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على**

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

هذا فليس به بأس، وقال اساومه وليس عندي متاع قال: لابأس[١] ومنها مارواه محمد قال: قال أبو عبدالله ﷺ: اني لأكره بيع عشرة بأحدى عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة، قال: وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة[٢] ومنها مارواه العلاء قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: الرجل يبيع البيع فيقول: أبيعك بده دوازده أو ده يازده، فقال: لابأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

فصل
في الربا

اعلم انّ الربا حرام في مطلق المعاوضة حتى الصلح على الأظهر ففي الحديث الدرهم من الربا أعظم وزراً من سبعين زنية كلها بذات محرم وهو عبارة عن زيادة أحد العوضين على الآخر فيما كانا من جنس واحد وكانا من المكيل أو الموزون في زمان صاحب الشرع وان لم يكن كذلك في زمان المعاملة وما لم يعلم حاله في زمان صاحب الشريعة إن كان في حال البيع في جميع البلاد مكيلا أو موزوناً حرم الربا فيه وان اختلفت البلاد في ذلك فلايجوز في البلد الذي يكال فيه أو يوزن وفي البلد الآخر خلاف أحوطه عدم أخذ الزيادة فيه أيضاً على وجه المعاوضة ومعيار الجنس الواحد أن الحنطة مثلاً ومايكون منها كالطحين والخبز جنس واحد والتمر والدبس جنس واحد والعنب ودبسه جنس واحد واللبن والجبن والدهن جنس واحد والبقر والجاموس جنس واحد والغنم والمعز جنس واحد بل والحنطة والشعير هنا جنس واحد بل الأحوط عدم المعاوضة بين رطب الشيء

ويابسه من المكيل والموزون ولو مع التساوي كالعنب والزبيب والرطب والتمر وكل ما يحصل من الحيوان تابع لأصله فان كان الحيوانان من جنس واحد جرى الربا في الحاصل منهما وان كانا من جنسين لم يجر نعم يكره النسبة فيما بين الجنسين على الأقوى ولا رباء في غير المكيل والموزون كالقماش والحيوان فيجوز المعاوضة في الجنس الواحد منه بزيادة في أحد العوضين نقداً بلاكراهة وفي النسبة خلاف والقول بالجواز مع الكراهة لايخلو عن قوة وأما المعدود كالجوز والبيض ففيه أيضاً خلاف أقواه الجواز وأحوطه الاجتناب عن أخذ الزيادة في أحد العوضين منه كما أنه لايترك الاحتياط بعدم أخذ الزيادة في معاوضة الحيوان باللحم من جنسه خصوصاً اذاكان مذبوحاً كما انّ الأحوط فيما لو كان أحد المتجانسين مكيلاً والآخر موزوناً المعاوضة بينهما مع التساوي بالوزن لا بالكيل(١).

---

(١) تعرض الماتن في المقام لجملة من الجهات:

الجهة الأولى: انّ حرمة الربا لاتختص بالبيع بل تعم مطلق المعاوضة قال السيد اليزدي ﷺ الأقوى ما هو المشهور من جريان الربا في غير البيع من المعاوضات الى آخر كلامه، ولايبعد أن يقال ان الأمر كذلك بمقتضى جملة من النصوص منها مارواه **عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله** ﷺ **أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال: لايجوز الا مثلاً بمثل ثم قال: ان**

. . . .

الشعير من الحنطة[١] ومنها مارواه أبو بصير وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحنطة والشعير رأساً برأس لايزاد واحد منهما على الآخر[٢] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ولايصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد[٣] ومنها مارواه سماعة قال: سألته عن الحنطة والشعير فقال: اذا كانا سواء فلابأس قال: وسألته عن الحنطة والدقيق فقال: اذا كانا سواء فلابأس[٤] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لايصلح الحنطة والشعير الاّ واحداً بواحد وقال: الكيل يجري مجرى واحداً[٥] ومنها مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون الربا الاّ فيما يكال أو يوزن[٦] ومنها مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال: يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا بع وأربح ولاتربه قلت وما الربا قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل[٧] ومنها مارواه عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لايكون الربا الاّ فيما يكال أو يوزن[٨] ومنها مارواه أبو الربيع الشامي قال: كره أبو عبدالله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين لوز

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) الباب ٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٨) نفس المصدر، الحديث ٣.

.....

وقفيزاً من تمر بقفيزين من تمر[١] ومنها مارواه منصور قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال: لابأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً[٢].

والمستفاد من النصوص المشار إليها ان الربا يتحقق في زيادة أحد العوضين على العوض الآخر في جميع المعاوضات والحديث الذي ذكره في المتن يستفاد مضمونه من جملة من الأحاديث المذكورة في الباب الأول من أبواب الربا في الوسائل منها مارواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: درهم ربا اشدّ من سبعين زنية كلها بذات محرم[٣] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: درهم ربا اشدّ من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة[٤] ومنها مارواه سعيد بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: درهم واحد ربا أعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم[٥] ومنها مارواه حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية لعلي عليه السلام قال: ياعلي الربا سبعون جزء فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام، ياعلي درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام[٦] ومنها مارواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الباب ١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٢.

قال: درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام(١).

الجهة الثانية: في بيان ماهية الربا التي تكون موضوعاً للحكم في وعاء الشرع قال في الحدائق وهو لغة الزيادة قال الله تعالى: ﴿**فلا يربوا عند الله**﴾ وشرعاً على ما ذكروه بيع أحد المتماثلين المقدرين بالكيل أو الوزن بالآخر مع الزيادة في أحدهما حقيقة أو حكماً أو اقتراض أحدهما مع الزيادة(٢) ولاحظ مارواه **منصور بن حازم عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: سألته عن البيضة بالبيضتين قال: لابأس به والثوب بالثوبين قال: لابأس به والفرس بالفرسين فقال: لابأس به ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلايصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لايكال ولايوزن فلابأس به اثنين بواحد**(٣).

الجهة الثالثة: في انّ الميزان في تحقق الربا تحقق موضوعه كبقية الأحكام الشرعية وبعبارة واضحة انّ الحكم الشرعي مترتب على موضوعه على نحو القضية الحقيقية فاذا كان مورد العقد في بلد مما يكال أو يوزن يترتب عليه الحكم والاّ فلا ولذا يمكن أن يكون جنس واحد في بلد يكون من الموزونات أو المكيلات وفي بلد آخر يكون من المعدودات ففي كلّ بلد يكون الحكم تابعاً لما يكون في ذلك البلد كما انّ الأمر كذلك من حيث الزمان وأما كون الميزان في المكيل والموزون بزمان النبي صلى الله عليه وآله فلادليل عليه والاجماع المدعى في المقام على تقدير دعواه لا أثر

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٢) الحدائق: ج١٩ ص٢١٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ٣.

له لعدم كونه كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

الجهة الرابعة: في معيار كون الجنس واحداً والظاهر انّ معياره كبقية المفاهيم هو العرف ففي كل مورد يكون الجنسان واحداً عرفاً فالأمر ظاهر كما انّ مع عدم كونه واحداً يكون حكمه واضحاً واذا وصلت النوبة الى الشك يكون مقتضى الأصل عدم الوحدة العرفية فانا كراراً ذكرنا انه لا مانع عن جريان الأصل في الشبهة المفهومية نعم اذا ثبت بالدليل وحدة الجنس ولو على نحو الحكومة نلتزم بها كما ان الأمر كذلك بالنسبة الى الحنطة والشعير وان كانا مختلفين عرفاً فانه ثبت بجملة من النصوص[1] انهما جنس واحد في الشرع الأقدس فلاحظ.

الجهة الخامسة: ان الأحوط عدم المعاوضة بين رطب الشيء ويابسه من المكيل والموزون ولو مع التساوي كالعنب والزبيب والرطب والتمر.

أقول: تارة نبحث على مقتضى القاعدة الأولية واخرى على طبق النصوص الخاصة الواردة في المقام،

فنقول: أما على مقتضى القاعدة الأولية هو الجواز إذ الرطوبة في الرطب لايكون شيئاً خارجياً ولايحسب اجنبياً فالجواز على طبق القاعدة ولك أن تقول لو فرض كون الرطوبة أمراً خارجياً يكون الجواز على طبق القاعدة إذ على هذا يكون الرطب مركباً من أمرين فيقع الزائد في قبال ذلك الأمر الخارجي وأما على طبق النصوص فالحق هو القول بالجواز أيضاً إذ النصوص مختلفة فمنها مايدل على عدم الجواز لاحظ مارواه **الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايصلح التمر اليابس بالرطب من أجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص**

(١) لاحظ ص ٤٤١ ـ ٤٤٢.

. . . .

الحديث[١] ويستفاد من البعض الآخر الجواز لاحظ مارواه سماعة قال: **سئل أبو عبدالله ﷺ عن العنب بالزبيب قال: لايصلح الا مثلاً بمثل قال: والتمر بالرطب مثلاً بمثل**[٢] وحيث ان الأحدث لايميز فلايمكن الترجيح فيكون اطلاق دليل الصحة محكماً ومرجعاً بعد التعارض والتساقط فلاحظ.

الجهة السادسة: أن الأقوى الكراهة في النسيئة بين الجنسين الذي يختلج بالبال أن يقال تبعاً لابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن براج أنه لايجوز لاحظ ماروواه **محمد بن مسلم في حديث قال: اذا اختلف الشيئان فلابأس به مثلين بمثل يد بيد**[٣]، فانه قد صرح في الحديث بعدم الصلاح ولاحظ مارواه **محمد عن أبي عبدالله ﷺ قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلابأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة فلايصلح**[٤] وماروواه **الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال: يداً بيد لابأس**[٥] وماروواه **زياد أبي غياث عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلابأس به مثلين بمثل يداً بيد فاما نسيئة فلايصلح**[٦] فلاوجه لرفع اليد الا أن

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الربا، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الربا، الحديث ١.

(٤) الباب ١٧ من هذه الأبواب، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٤.

يكون الجواز مقطوعاً به عند القوم وانّى لنا بذلك واستدل صاحب الجواهر ﷺ على الجواز مع الكراهة بقصور دليل المنع عن افادة الحرمة[١] وما أفاده غير تام والله العالم بحقائق الأمور.

الجهة السابعة: أنه يجوز التفاضل في المعدود كالجوز والبيض والأمر كما أفاده فان مقتضى الأدلة الأولية كقوله تعالى: ﴿**تجارة عن تراض**﴾ و﴿**أحل الله البيع**﴾ هو الجواز واختصاص دليل المنع بالكيل والموزون مضافاً الى التصريح بالجواز في جملة من النصوص منها ماروا **منصور قال: سألته عن الشاة بالشأتين والبيضة بالبيضتين قال: لابأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً**[٢] ومنها ما أرسله علي بن ابراهيم في حديث **قال: وما عد عدداً ولم يكل ولم يوزن فلابأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة**[٣] ومنها ماروا منصور بن حازم[٤] ومنها ماروا زرارة **عن أبي جعفر ﷺ قال: لابأس بالثوب بالثوبين**[٥] ومنها ماروا سلمة **عن أبي عبدالله ﷺ عن أبيه عن علي ﷺ أنه كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيّدة قال: فسألها ايّاه الحسين ﷺ فأبى فقال الحسين: أنا أعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً فأخذها منه ثم أعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال: لآخذن خمسة**

---

(١) الجواهر: ج٢٣ ص٣٤٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص٤٤٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

بواحدة[١] وأما حديث **محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال: كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا أن يختلف الصنفان، قال: وسألته عن الابل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب قال: نعم نكرهه**[٢] فغاية ما يمكن أن يقال انه يعارض أدلة الجواز ولو ببركة حديث **سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: احبّ ان تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقّق قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال: هذا مكروه فقال أبو بصير: ولم يكره فقال: ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يكره ان يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لانّ تمر المدينة أدونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال**[٣] حيث يستفاد من الحديث ان علياً عليه السلام لم يكن يكره الحلال لكن حيث ان الأحدث غير معلوم يؤخذ باطلاق دليل الجواز أضف الى ذلك أنه يمكن ان يكون المراد ان علياً عليه السلام لم يكن يكره الحلال المساوي الطرفين ويضاف الى ذلك كلّه ان الأمر مسلم عند القوم فلامجال للبحث فتأمل.

الجهة الثامنة: ان الأحوط الاجتناب عن أخذ الزيادة في معاوضة الحيوان باللحم من جنسه خصوصاً إذا كان مذبوحاً لاحظ مارواه **غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان**[٤] ومن ناحية

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) الباب ١٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

أخرى ان علياً عليه السلام لم يكن يكره الحلال لاحظ مارواه سيف التمار المتقدم آنفاً وفي النفس شيء وهو أنه كيف يمكن أن علياً أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء لم يكن يكره الحلال إذ لو فرض ان فعلاً يكون مكروهاً عند الله بالكراهة المقابلة للحرام يكون مكروهاً عنده اللهم الا أن يقال أنه يستفاد من كلام مخزن الوحي ان المراد من الحلال المساوي أحد الطرفين مع الآخر.

الجهة التاسعة: انّ الأحوط الاجتناب عن معاوضة أحد المتجانسين بالآخر إذا كان أحدهما مكيلاً والآخر موزوناً الاّ بالوزن والذي يختلج بالبال ان الوجه في نظره عليه السلام أنّ المعاوضة بالكيل ربما لايتحقق المطابقة والمماثلة بين الطرفين فلو فرض الشك في المماثلة يكون مقتضى الأصل عدمها لايقال الأصل المشار إليه معارض باستصحاب عدم المخالفة فانه يقال لايترتب على استصحاب عدم المخالفة المماثلة الاّ على القول بالمثبت الذي لانقول به مضافاً الى أنّ استصحاب عدم المماثلة يترتب عليه المخالفة فلامجال للأخذ بالأصل فلاحظ.

(مسألة ١): لا ربا بين الأب والابن ولا بين المالك والمملوك المختص ولابين الزوج والزوجة الدائمة كما أنه لابأس بأخذ الزيادة من الكافر الحربي الغير المعاهد فيجوز معاملة أحدهما مع الآخر بالزيادة في أحد العوضين ولايجوز أن يأخذ الكافر الزيادة من المسلم كما ان الأحوط بل الأقوى عدم جواز أخذ المسلم الربا من الكافر الذمي كاليهود والنصارى وغيرهما ممن يعطي الجزية وأما الزوج والزوجة المنقطعة والجد وأولاد الأولاد فالأحوط عدم أخذ أحدهما الربا من الآخر(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لاربا بين الأب والأبن ادعي عليه الاجماع مضافاً الى جملة من النصوص منها مارواه **عمرو بن جميع عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: قال أمير المؤمنين** ﷺ: **ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا**[1] ومنها مارواه زرارة **عن أبي جعفر** ﷺ **قال: ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لاتملك، قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا قال: نعم قال: قلت: فانهم مماليك فقال: انّك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك**[2] ومنها مارواه زرارة أيضاً ومحمد بن

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الربا، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . . . .

مسلم عن أبي جعفر ﷺ **مثله الاّ أنه قال: لأن عبدك ليس عبد غيرك**[١] والانصاف ان الجزم بالجواز مشكل فان الاجماع لا اعتبار به لاحتمال كونه مدركياً إن لم يكن مقطوعاً به وأما النصوص فكلّها ضعيفة سنداً فان الخشاب لم يوثق وأيضاً ياسين الضرير لم يوثق وعمل المشهور على فرض تماميته من حيث الصغرى لا اعتبار به من حيث الكبرى.

الفرع الثاني: أنه يجوز بين المالك والمملوك الكلام فيه هو الكلام وأما حديث **علي بن جعفر: أنه سأل أخاه موسى بن جعفر** ﷺ **عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلك قال: لابأس**[٢] وأيضاً مارواه **ابن جعفر عن أخيه مثله وزاد قال: وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك قال: لا هذا الربا محضاً**[٣] فلايرتبطان بالمقام فان المذكور فيهما الربا القرضي والكلام في المقام في الربا المعاوضي فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه يجوز الربا فيما بين الزوج والزوجة الدائمة الكلام فيه هو الكلام في سابقه.

الفرع الرابع: جواز أخذ المسلم الربا من الحربي غير المعاهد الكلام فيه هو الكلام وأما مرسل **الصدوق: قال: قال الصادق** ﷺ: **ليس بين المسلم وبين**

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الربا، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(مسألة ٢): لو أخذ الربا فيما يحرم عمداً أو سهواً مع علمه بـحرمته وجب عليه رده الى صاحب المال ان عرفه ولو اشتبه بين محصورين ولم يتمكن من تعيينه صالح مع جميعهم أو طلب الحلية والابراء منهم ولو لم يعرفه بالمرة فان علم قدر المال عمل به عمل مجهول المـالك وهو أنه ان علم ان صاحب المال كان ظالماً في ذلك المال تصدق به عن صاحبه وان علم ان ذلك المال كان من ماله الحلال ولكن هو ممن في ذمته مظلمة فالأولى ان يعطيه للحاكم الشرعي ويعمل هو بـمقتضى تكليفه فيه وان علم ان صاحبه لم يكن ظالماً بوجه من الوجوه أو كان مجهول الحال عنده تصدق به عنه باذن الحاكم الشرعي وإن لم يعلم قدر المال أيضاً أخرج الخمس منه الى أهله بموازينه وإن لم يكن عالماً بحرمة الربا عند المعاملة فقد يقال بكفاية التوبة في حقه ولكـن ذلك في الجاهل المقصر بل مطلقاً محل تأمل(١).

الذمي ربا ولابين المرأة وبين زوجها ربا[١] فلا اعتبار بالمرسلات ومما ذكر يظهر ان الأقوى عدم الجواز بالنسبة الى ما جعله الماتن مبنياً على الاحتياط.

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط والورع يقتضيه لكن المستفاد من بعض النصوص ان الربا لايتحقق في وعاء الشرع الا مع العمد لاحظ مارواه علي بـن جعفر في كتابه عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن رجل أكل ربا لايرى الا

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الربا، الحديث ٥.

.....

أنه حلال قال: لايضرّه حتى يصيبه متعمّداً فهو ربا[١] ولاحظ مارواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: قال أبو عبدالله ﷺ: لايكون الربا الاّ فيما يكال أو يوزن ومن أكله جاهلاً بتحريمه لم يكن عليه شيء[٢] ويستفاد من بعض النصوص ان أكل الربا لاشيء عليه إذا تاب لاحظ مارواه محمد بن مسلم قال: دخل رجل على أبي جعفر ﷺ من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم أنه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء الاّ أن ترده الى أصحابه فجاء الى أبي جعفر ﷺ فقص عليه قصته فقال له أبو جعفر ﷺ: مخرجك من كتاب الله ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله﴾ والموعظة التوبة[٣] ولاحظ مارواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: ان رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر الجواد ﷺ فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ[٤] ان قلت قد ثبت في محله انه لايعقل اشتراط الحكم بالعلم به قلت: يمكن أن يكون المراد من الحديث في المقام عدم ترتب عقوبة على المرتكب الجاهل والأمر كله بيده اسكتوا عما سكت الله.

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(مسألة ٣): إذا أراد أخذ الزيادة في المعاملة مع التحرز عن الربا فله وجوه نذكر منها خمسة أوجه:

الأول: تغيير الجنس بأن يبيع الدينار الذهب بعشرة دراهم ثم يبيعها بدينارين من ذهب أو يبيع القفيز من البر بدرهمين ثم يشتري بهما قفيزين من شعير لكن مع قصد المعاوضة حقيقة في كل من المعاملتين وإن لم يكن أحدهما مقصوداً بالذات.

الثاني: أن يشتري القفيزين من الشعير مثلاً بخمسة دراهم في الذمّة أو يصالح على ذلك ثم يعطي القفيز من البر بدلا عما في الذمة.

الثالث: أن يضم الى الناقص ضميمة من غير الجنس كأن يضم الى البر أو الدينار في المثال تمرة أو فاكهة أو فلساً مثلاً أو يضم الى كليهما شيء من غير الجنس مع اشتباه الناقص منهما أو احتمالٍ للزيادة والنقصان فيهما ولا فرق بين كون الضميمتين حينئذ من جنس واحد أو جنسين.

الرابع: أن يقرض لك منهما ماله لصاحبه ثم يبرء ذمته حقيقة أو يعاوضا على المقدار المساوي ويقرض صاحب الزيادة زيادته للطرف الآخر ثم يبرئه منها.

الخامس: أن يهب كل منهما ماله لصاحبه ولكن لايشترط في ضمن عقد الهبة هبة الآخر ولذلك وجوه آخر أيضاً مثل أن يشترط كل منهما في ضمن عقد آخر ملكية ماله لصاحبه على وجه شرط النتيجة

أو يبيح كل منهما التصرف في ماله للآخر حتى التملك فيتملك الآخر وغير ذلك(١).

---

(١) أقول: أما الطريق الأول للتخلص من الربا فجوازه على طبق القاعدة الأولية ولايحتاج الى البحث وتطويل الكلام فيه فانه يتحقّق العقد بين المذكورين ويصلان الى مطلوبهما ولايتحقق عنوان الربا فلاموضوع للحرمة وأما الطريق الثاني فأيضاً على طبق القاعدة الأولية لكن لابد من معاملة جديدة بتبديل ما في الذمة من الدراهم الى القفيز من البر وأما الطريق الثالث فيستفاد من جملة من النصوص منها مارواه **عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الصرف فقلت له: الرفقة ربما عجّلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فقال: وما الرفقة فقلت: القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية فقال: لا خير في هذا أفلايجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له: اشتري ألف درهم ودينار بألفي درهم فقال: لابأس بذلك ان أبي كان أجراً على أهل المدينة مني فكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال**[1] ومنها مارواه **ابن الحجاج** أيضاً **عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي** عليه السلام **يا أبا جعفر رحمك الله والله انّا لنعلم انك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر قدرت المدينة على**

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الصرف، الحديث ١.

....

ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان أبي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق[١] ومنها مارواه ابن الحجاج أيضاً قال: سألته عن رجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائة بمائة وعشرين أو بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له: قد راددتك البيع وانما أبايعك على هذا لان الأول لايصلح أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدراهم فقال: اذا كان آخر البيع على الحلال فلابأس بذلك قلت: فان جعل مكان الذهب فلوساً قال: ما أدري ما الفلوس[٢] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلابأس به[٣] ومنها مارواه اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه مرة قال: أليس ذلك برضا منهما جميعاً قلت: بلى قال: لابأس[٤] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

.....

فقال: اذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلابأس[١] وأما الطريق الرابع والخامس فهما على طبق القاعدة الأولية فلاحظ.

وصفوة القول انّ الاقراض ثم الابراء أمر على طبق القاعدة بلا اشكال ولا كلام فان الاقراض وأيضاً ابراء الذمة أمران مجعولان في الشريعة بلا اشكال وأما الهبة فان لم تكن معوّضة فهي أمر جايز وجوازها من الواضحات وأما ان كانت معوّضة فالظاهر ان وجه الاشكال في نظره ان حرمة الربا لاتختص بخصوص المعاوضة البيعية بل تعمّ جميع المعاوضات فتكون الهبة المعوضة داخلة في اطار المنع وأما ما أفاده في ذيل كلامه من جواز الوصول الى المطلوب بشرط النتيجة فنقول ان كان المراد من شرط النتيجة تحقق الملكية بلاسبب بل السبب نفس الشرط فيردعليه ان الشرط لايكون مشرعاً بل لابد من كون الشيء في حد نفسه جايزاً شرعاً كي يلزم بالشرط والحال انّ مقتضى القاعدة عدم تحقق الملكية الاّ باسبابها فالشرط مخالف للشرع فلايكون جايزاً وأما ان كان المراد من شرط النتيجة انشاء التمليك بنفس الشرط فهذا أمر قابل للبحث إذ لو لم يكن التمليك مشروطاً بصيغة خاصة يحصل المطلوب بنفس الشرط وأما ما أفاده في آخر المسألة من جواز اباحة التملك فهو تام فان اباحة التملك أمر جايز ويمكن تحققها على الاستقلال كما انه يمكن تحققها بالشرط فلاحظ.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

فصل
في بيع الصرف

وهو عبارة عن بيع كل من الذهب والفضة بالآخر بل أو بيع كل منهما بجنسه أو بهما على الظاهر سواء كانا مسكوكين وسواء كانت السكة سكة الاسلام أو غيره نعم بيع الذهب أو الفضة أو كليهما بالأفلس الحديدية أو الرصاصية أو الصفرية ليس من بيع الصرف كما ان مصالحة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر ليست منه فلايجري عليها حكمه على الأصح ويشترط في بيع الصرف مضافاً الى شروط مطلق البيع قبض كل من العوض والمعوض قبل تفرق المتعاقدين على الآخر ولو مع الانتقال عن مجلس العقد الى مكان آخر وفي حكم الصرف بيع المفضض والمذهب كقراب السيف ولجام الفرس مثلاً بالنسبة الى مقدار الذهب والفضة إذا بيعا بالنقدين فلايباعان بأقل من ذهبهما وفضتهما ولا بالمساوي لئلا يحصل الربا بل لابد من زيادة الثمن لتقع في قبال القراب واللجام كما أنه لابد من قبض ذهبهما وفضتهما والمقدار المقابل لهما من الثمن قبل التفرق

لحصول شرط الصرف ولو كان قدر الذهب والفضة مجهولاً لم يجز بيعه بما يجانسه من النقدين الاّ مع العلم اجمالاً بزيادة الثمن على ذهبه أو فضته وأما بيعه بغير النقدين فلا اشكال فيه(١).

---

(١) تعرض الماتن في المقام لجملة من المطالب:

المطلب الأول: أن بيع الصرف عبارة عن بيع كل من الذهب والفضة بالآخر الى آخر كلامه وقال سيدنا الاستاد في منهاجه وهو بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة وقال في الحدائق وهو لغة الصوت وشرعاً بيع الأثمان وهي الذهب والفضة بالاثمان الى آخر كلامه ﷺ.

المطلب الثاني: أنه لا فرق بين المسكوك منهما وغيره يستفاد المدعى من النص لاحظ ماروا**ه منصور بن حازم عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: اذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلاتفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطاً فانز معه**[1].

المطلب الثالث: انّ حكم بيع الصرف يختص بالبيع والوجه فيه ان الدليل يختص به فلاوجه لاسراء الحكم الى غيره كالصلح مثلاً.

المطلب الرابع: أنه يشترط في بيع الصرف التقابض في المجلس يدل على المدعى مضافاً الى دعوى الشهرة والاجماع جملة من النصوص منها ماروا**ه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت: انما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم**

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الصرف، الحديث ٨.

فقال: اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هوالذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق[١] ومنها ماروواه محمد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: لايبتاع رجل فضة بذهب الاّ يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة الاّ يداً بيد[٢] ومنها ماروواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد فقال: لابأس[٣] ومنها ماروواه ابن مسلم أيضاً قال: سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال: لابأس به يداً بيد[٤] ومنها ماروواه منصور بن حازم[٥] وتعارض هذه الأخبار طائفة أخرى من النصوص منها ماروواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال: لابأس[٦] ومنها ماروواه عمار أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: الدنانير بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة لابأس[٧] ومنها ماروواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: لابأس أن يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة أو أقل أو أكثر[٨] ومنها ماروواه عمار عن أبي عبدالله ﷺ عن الرجل هل

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الصرف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) لاحظ ص٤٥٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٨) نفس المصدر، الحديث ١٣.

.....

يحل له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً الى أجل قال: نعم لابأس، وعن الرجل يحل له أن يشتري دنانير بالنسيئة قال: نعم ان الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء[1] وحيث أنه لايميز الحديث عن القديم لامجال لترجيح أحد الطرفين على الطرف الآخر فيكون المرجع دليل الصحة لكن عدم الجواز كأنه عندهم ظاهر واضح والاحتياط طريق النجاة اللهم الا أن يقال ان الدليل الوارد في النسيئة والسلف أخص من دليل المنع فان مقتضى دليل المنع عدم الفرق بين البيع حالاً أو نسيئة أو سلفاً ويمكن تصوير النسيئة والسلف في بيع الصرف بقاء المتعاقدين في حال الاجتماع الى نهاية الزمان ومن ناحية أخرى مقتضى القاعدة تقيد الاطلاق بالمقيد فلاحظ.

المطلب الخامس: ان بيع المفضض والمذهب في حكم بيع الذهب والفضة الى آخر ما أفاده في المتن: أقول: تمامية ما أفاده تتوقف على الالتزام بتعدد البيع في بيع الواحد والحال انه لامجال للالتزام به والاّ يلزم الالتزام بتعدد البيع الى ما لا نهاية له لما ثبت في الفلسفة من امتناع الجزء الذي لايتجزى وأيضاً يلزم الالتزام بتعدد الخيار بتعدد البيع وهل يمكن الالتزام بما ذكر اذا عرفت ما تقدم أقول: الذي يختلج ببالي القاصر في هذه العجالة أنه لايصدق عنوان بيع الصرف على المقام اذ المفروض أن بيع الصرف عبارة عن بيع الذهب أو الفضة بالفضة أو بالذهب وما نحن فيه عبارة عن بيع المركب من الذهب أو الفضة ومن الظاهر عند الخبير ان المركب من الداخل والخارج خارج فما نحن فيه خارج عن اطار البحث تكويناً وتخصصاً.

المطلب السادس: ان الماتن أفاد في آخر المسألة بانه مع الجهل بمقدار

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٤.

الذهب والفضة لم يجز بيعه بما يجانسه من النقدين الاّ مع العلم اجمالاً بزيادة الثمـن على ذهبه أو فضته أقول: ان قلنا بعدم كون المقام داخلاً في اطار بيع الصرف فالأمر ظاهر واضح وأما ان لم نقل به وسلكنا مسلك القوم فيمكن ان الوجه فيما افاده انه يلزم العلم بالمماثلة ولا يحصل العلم بها الاّ مع العلم بزيادة الثمن فلاحظ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الصلح

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصلح

وهو التوافق والتسالم بين الشخصين أو أكثر وهو عقد لازم من الطرفين جعل لقطع النزاع بحسب أصل الشرع ويصح مع اقرار المدعى عليه وانكاره ومع علم المتصالحين بمقدار ما فيه النزاع وجهلهما به كما أنه يصح مصالحة عين بعين أو دين بدين الا اذا حرم حلالاً أو أحل حراماً ولا يبطل بعد وقوعه الاّ بالفسخ والاقالة أو بتبين كون مال المصالحة مما لايقبل الملك كالخنزير أو كونه مال الغير مع رد صاحبه نعم لو صولح على شيء في الذمة قابل للملكية وكان ادائه بما لايقبل الملك أو بمال الغير لم يبطل الصلح وانما يستحق الطرف لمطالبة البدل وكذا لو تبين مال المصالحة معيباً فان كان الصلح على شخصه تخير الطرف بين الفسخ والرضا بالعيب وان كان على الذمة أو على الكلي وانما كان الوفاء بالمعيب استحق مطالبة البدل ولابد في الصلح من الايجاب والقبول فيقول المصالح بعد تعيين مال المصالحة صالحتك هكذا ويقول المصالح له قبلت هكذا أو يقول المصالح صالحتك على ما أستحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بالمبلغ

المعلوم ويقول المصالح له قبلت هكذا ويصح أيضاً أن يقول هذا المصالح له صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بالمبلغ المعلوم ويقول المدعي قبلت واعلم انّ عقد الصلح عقد مستقل لاتابع لعقد من العقود وان أفاد فائدة جملة من العقود والايقاعات كالبيع فيما تضمن نقل عين بعوض معلوم وكالاجارة فيما كان له عين أو دين أو منفعة عند الآخر فصالحه عليه بمنفعة معلومة في مدة مشخصة وكالأبراء فيما لو كان له على الآخر دين فصالحه على اسقاط بعضه واداء بعضه وكالهبة فيما لو صالحه على عين من غير عوض وكالعارية فيما لو صالحه على حق الانتفاع من غير عين من دون عوض والظاهر جواز الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير وعلى الاعراض عن أولويّة السكنى في المدرسة والمسجد ونحوهما كما أنه يجوز الصلح على اسقاط اليمين والخيار وعلى اجراء ماء المطر والثلج على سطح الغير في مدة معلومة ويجوز الاشتراط في ضمن عقد الصلح كما يجوز في البيع والله تعالى العالم(١).

---

(١) قد تعرض الماتن في المقام لجهات من البحث:

الجهة الأولى: في تعريف الصلح وقال وهو التوافق والتسالم بين الشخصين أو أكثر وقال سيدنا الاستاد ﷺ في هذا المقام: الصلح عقد شرع للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر من تمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو حق أو غير ذلك

مجاناً أو بعوض والظاهر انّ ما أفاده الماتن بقوله أو أكثر تام لاخدشة فيه لاحظ قوله تعالى: ﴿**وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلاجناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير واحضرت نفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً**﴾[١] ولاحظ قوله تعالى أيضاً: ﴿**وان طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيىء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إنّ الله يحب المقسطين**﴾[٢].

فان مقتضى اطلاق الآية الأولى وصريح الثانية جواز الصلح بين أكثر من شخصين ولاحظ حديث **حفص بن البختري عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: الصلح جائز بين الناس**[٣] ومرسل **الصدوق قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الاّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**[٤].

الجهة الثانية: أنه يصح مع اقرار المدعى عليه وانكاره الى آخر ما أفاده والوجه فيه اطلاق دليله وانما جعل لرفع النزاع وقطع التجاذب ومقتضى اطلاق دليله جريانه فيما تعرض له في المتن بقوله الاّ اذا حرم حلالاً أو أحل حراماً فان المستفاد من دليله رفع النزاع الواقع بين المتنازعين ولايستفاد من دليله ان الصلح

---

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الصلح، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

مشرّع في قبال الشارع الأقدس ويؤيد المدعى المرسل المتقدم ذكره حيث يستفاد منه استثناء الأمرين المذكورين في المتن.

الجهة الثالثة: ان عقد الصلح لايبطل الاّ بأمور منها الفسخ والوجه فيه انه لا اشكال انه يجوز جعل الخيار في عقد الصلح بالسيرة القعطية الجارية بين أهل الشرع وان شئت قلت: جعل الخيار في عقد الصلح من واضحات الفقه ولتوضيح المقام أكثر مما ذكر نقول مقتضي القاعدة الأولية لزوم كل عقد بمقتضى وجوب الوفاء بالعقود المستفاد من قوله تعالى **﴿اوفوا بالعقود﴾**[1] فان الوفاء عبارة عن الاتمام فيجب اتمام العقد وعدم الفسخ ومن الظاهر عدم حرمة الفسخ تكليفاً فتكون الآية ارشاداً الى اللزوم وعدم تأثير الفسخ في وعاء الشرع وجعل الخيار يحتاج الى الدليل ولا اشكال في جواز جعل الخيار في البيع والاجارة والصلح بالسيرة والضرورة ومنها الاقالة وقد ذكرنا في محله أنه لادليل معتبر على جريان الاقالة في غير البيع ومنها تبين كون مال المصالحة غير قابل لصيرورته ملكاً كلحم الخنزير مثلاً لكن في هذا الفرض وامثاله لايصلح ان يعبّر بالفسخ أو الانفساخ إذ أنهما يتوقفان على تحقق العقد وتماميته والحال أن محل الكلام يكون العقد محكوماً بالبطلان من أول الأمر فلاموضوع للفسخ والانفساخ.

الجهة الرابعة: أنه لو صالح على شيء شخص خارجي ثم بان كونه معيباً تخير الطرف الآخر بين الفسخ والقبول أما جواز الفسخ فللشرط الارتكازي الضمني وأما القبول فهو على طبق القاعدة الأولية وأما لو كان الصلح على شيء في الذمة واداه بفرد معيب يجوز للطرف الآخر المطالبة بفرد صحيح إذ المفروض عدم

---

(١) المائدة: ١.

انطباق ما في الذمة على ما أداه خارجاً بل يمكن أن يقال ان جواز قبول المعيب يتوقف على معاوضة جديدة إذ المفروض أنّ الثابت في الذمة لاينطبق على الموجود الخارجي وأداء الكلي بفرد لايكون من أفراده خلاف القاعدة الاّ مع المعاوضة الجديدة.

الجهة الخامسة: أنّه يحتاج الصلح الى ايجاب وقبول وبعبارة اخرى انه داخل في العقود القائم بالطرفين وهذا أمر ظاهر واضح ولايحتاج الى البحث وأما ابرازه فلايشترط فيه كونه بصيغة خاصة بل يتحقق بكل مبرز وذلك أولاً لاطلاق دليله وثانياً بالسيرة الجارية بين أهل الشرع فلاحظ.

الجهة السادسة: ان عقد الصلح عقد مستقل في قبال بقية العقود غاية الأمر يستفاد منه في كل مورد فائدة عقد والفارق بين القولين انه على القول بالتبعية يترتب عليه أثر العقد المتبوع وأما على الثاني فحكمه حكم بقية العقود والحق أنه مستقل إذ لاوجه للقول بالتبعية فانها خلاف ظاهر الادلة وان شئت فقل الأصل الأولي المستفاد من دليله بحسب الظهور العرفي هو الاستقلال فلاحظ.

الجهة السابعة: انّ كل حق قابل للاسقاط يجوز الصلح على اسقاطه لاطلاق دليله مضافاً الى السيرة الجارية الخارجية وهذا ظاهر.

الجهة الثامنة: انه يجوز الشرط في ضمنه كما يجوز في غيره وهذا واضح ظاهر ومطابق مع القاعدة الأولية إذ مقتضى دليل جواز الشرط باطلاقه جوازه في كل مورد الاّ فيما يكون مخالفاً مع الشرع فلاحظ والله العالم بحقائق الأمور.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الضمان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الضمان

وهو عبارة عن أن يكون الشخص على آخر دين فيضمنه ثالث للداين ولو لم يرض المديون ويشترط فيه كون الضامن مكلفاً جايز التصرف في ماله فلايصح ضمان الصبي والسفيه من غير اذن الولي وأمثالهما ممن لاينفذ تصرفه في ماله ويشترط في لزومه تمكن الضامن من أداء الدين أو علم الداين بفقره أو رضائه بضمانه مطلقاًكما أنه يشترط فيه رضا الداين بضمان ذلك الضامن على كل حال فاذا ضمن بشروطه انتقل عهدة المال من ذمة المديون الى ذمة الضامن بمحض الضمان ولو كان الضمان باستدعاء المديون كان للضامن الرجوع اليه بمقدار ما ادى من الدين والاّ فلا ويصح الضمان حالاً ومؤجلاً ويشترط المؤجل ان يكون الأجل مضبوطاًكالشهر ونحوه لا كقدوم الحاج وادراك الغلة وصيغته أن يقول الضامن ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد أو يقول تحملت لك أو يقول تكفلت أو يقول التزمت أو يقول انا ضمين أو يقول أنا ضامن أو يقول أنا زعيم وأمثال

ذلك مما يؤدي الضمانة ويقول الداين قبلت ويكفي الصيغة الفارسية أيضاً(١).

(١) قد تعرض الماتن في المقام لأمور:

الأمر الأول: أنه تعرّض لتعريف الضمان وقال سيدنا الاستاد في منهاجه الضمان هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن الى أن قال وهو عقد شرّع للتعهّد بالمال.

الأمر الثاني: أنه لايشترط فيه اذن المديون والوجه فيه مضافاً الى الشهرة والاجماع المدعى طائفة من النصوص منها مارواه عبدالله بن سنان **عن أبي عبدالله** ﷺ **في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال: إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت**[١] ومنها ماروا**ه معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله** ﷺ **ذكر لنا أن رجلاً من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصلّ عليه النبي** ﷺ **وقال: صلّوا على صاحبكم حتى ضمنهما بعض قرابته فقال أبو عبدالله** ﷺ**: ذلك الحق، الحديث**[٢].

الأمر الثالث: أنه يشترط في الضامن أمور منها كونه بالغاً واشتراط هذا الشرط واضح فان غير البالغ لايترتب أثر على عقوده وايقاعاته فان عمده خطأ ولذا لا أثر لفعله ولو مع اجازة الولي لان نفس انشائه لغو وخطاء لاحظ ماروا**ه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: عمد الصبي وخطأه واحد**[٣] ومنها عدم كونه سفيهاً فنقول الدليل المعتبر يدل على أن ماله لايدفع اليه وأما اشتراط

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الضمان، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

الرشد في عقوده وايقاعاته فالظاهر انه ليس عليه دليل معتبر ومنها كونه ذا مال متمكن من الاداء والاّ يكون العقد جايزاً قابلاً للفسخ أقول: كل عقد واجب الوفاء ولازم وثبوت الخيار خلاف القاعدة فالحق على ما يختلج بالبال أن يقال ان الضمان حيث أنه عقد قائم بالضامن والمضمون له يلزم رضائهما فمع فرض رضاء الطرفين يصحّ ويلزم ومع عدمه لايصح وعليه إذا كان المضمون له راضياً بالضمان ولو مع عدم تمكن الضامن من الاداء يصح ويلزم ومع عدمه لايصح.

الأمر الرابع: أنه بعد تحقق عقد الضمان ينتقل ما في ذمة المديون الى ذمة الضامن على مقتضى قول أهل الحق فان الضمان على مسلكهم انتقال الدين من ذمة الى ذمة اخرى وأما على مسلك العامة فان الضمان عبارة عن ضم ذمة الى ذمة اخرى.

الأمر الخامس: أنه لو كان الضمان باستدعاء المديون يكون للضامن حق الرجوع الى المديون فانه مسلّم وضروري مضافاً الى أنّ عمل المسلم محترم أضف الى ذلك السيرة الخارجية ويضاف الى جميع ما ذكر أنّ التناسب بين الحكم والموضوع يقتضيه ولكن جواز الرجوع يختص بمقدار دفعه الى المضمون له والدليل عليه مضافاً الى الاجماع مارواه **عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله** عليه السلام **عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه قال: ليس له الاّ الذي صالح عليه**[1] وأما اذا لم يكن باستدعائه لم يكن وجه للرجوع وبعبارة واضحة إذا كان الضمان باستدعاء المديون يكون مقتضى القاعدة جواز الرجوع وأما اذا لم يكن باستدعائه أو كان ولكن كان استدعائه الضمان مجاناً وتبرعاً فلاوجه للرجوع اليه.

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الضمان، الحديث ١.

....

الأمر السادس: أنه يصح الضمان حالاً ومؤجلاً أقول: ان ثبت المدعى بالاجماع الكاشف فهو والاّ يشكل الجزم بالجواز فان المستفاد من نصوص الباب ان ضمان الضامن تابع للدين فان كان حالاً فالضمان حال وإن كان مؤجلاً فهو كذلك أيضاً فلاحظ.

الأمر السابع: ان صيغة الضمان لاتكون مرهونة بنحو خاص بل تتحقق بكل لفظ مبرز له والله العالم بحقائق الأمور.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

کتاب القرض

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب القرض

وفيه مطالب:

الأول: ان ثواب القرض عظيم وقد ورد فيه أخبار كثيرة وفي بعضها ان الدرهم في الصدقة بعشرة وفي القرض بثمانية عشر.

الثاني: انّ عقد القرض عقد جايز من الطرفين بمعنى ان للداين ان يطالب المديون بعوضه وللمديون أداء دينه مهما شاء ومعنى القرض تمليك العين لامجاناً فيلزم في المثلي رد مثله وفي القيمي ردّ قيمته وصيغته أن يقول صاحب المال اقرضتك هذا ويقول الآخر قبلت ثم يسلمه المال ويكفي ترجمتها بغير العربية ولايلزم فيه قصد القربة وإن كان ترتب ثوابه عليه منوطاً به ولو سلم المالك المال بقصد القرض وأخذه الآخر بقصده أيضاً جاز التسرف فيه وإن كان من قبيل المعاطاة في البيع.

الثالث: لايجوز شرط النفع في القرض فانه حرام ومفسد له وإن كان النفع هو مجرد زيادة وصف مرغوب على الأصح كما لو قرض المكسور المعيب واشترط في عوضه الصحيح نعم لابأس بتبرع

المقترض به أو بايصال شيء آخر الى المقرض من باب الهبة والاحسان.

الرابع: ان كل ما أمكن تعينه من حيث المقدار والوصف جاز اقراضه فيجوز اقراض الذهب والفضة مع تشخيصهما وزناً ووصفاً وكذا الحنطة والشعير مع تشخيصهما بالوزن أو الكيل وكذا الخبز مع تشخيصه بالوزن على الأصح ولو مع التفاوت اليسير والأحوط العوض مساوياً للمعوض في الوزن وعدم التفاوت بينهما نعم لا اعتبار بالتفاوت في القيمة.

الخامس: المال المقترض أما مثلي أو قيمي والمثلي ما تساوت اجزائه واشخاصه ذاتاً بل ووصفاً ومنفعة وقيمة ولو في الجملة كالحنطة والشعير والسمن وأمثالها والقيمي ما تفاوت افراده كالحيوانات فان كان القرض مثلياً رد مثله عند ارادة الإداء ان أمكن وإن لم يمكن فرد قيمته ومع تفاوت قيمة يوم الإقتراض والتعذر والاداء فالاعتبار بقيمة يوم الوفاء على الظاهر وإن كان قيمياً فيستقر قيمته يوم القبض في الذمة كما هو المشهور ويحتمل كون الاعتبار بقيمة يوم الاداء فلايترك مراعاة ما يقتضيه الاحتياط.

السادس: أنه اذا اقرض المالك وسلم المال فليس له الرجوع في العين على الأصح وانما له مطالبة المديون بحقّه كما مر نعم للمقترض رد العين اليه كما ان له ردّ بدله وإن كان الأحوط له رد العين مع مطالبة

المالك لها.

السابع: الأحوط عدم تعيين الأجل في القرض وعلى تقديره فحيث انه يحتمل ولو بعيداً بطلانه فلايترك مراعاة مايقتضيه من الاحتياط من الطرفين.

الثامن: يجب على المديون اذا ظهرت له آثار الموت أن يوصي بالدين بل الأحوط له عزل مقدار الدين.

التاسع: لاتحل الديون المؤجلة بصيرورة المديون مفلساً قبل حلول اجالها نعم تحل بموت المديون فيكون للديان مطالبتها من التركة قبل آجالها ولو فرض نقصان التركة عن الديون فلكل منهم المطالبة منها بنسبة حقه ولو كان حين مال بعضهم موجوداً فيها نعم مع وفاء التركة بالديون فالأقوى ان صاحب المال أحق وأولى بعين ماله من غيره.

العاشر: اذا لم يكن شيء للمديون ولم يقدر على كسب لايق بحاله يؤدي به دينه لزم أمهاله والاّ جاز مطالبته ووجب عليه الاداء ولو بالكسب اللايق ولو ماطل حينئذ جاز حبسه.

الحادي عشر: لاتباع الدار ولا العبد ولا اللباس وامثال ذلك اللايقة بحال المديون مع حيويته في أداء الدين وكذا نفقته ونفقة عياله الواجبي النفق يوم القسمة.

الثاني عشر: يجوز للداين أن يبيع الدين لثالث ولو بأقل منه على

وجه لا يستلزم الربا ولا محذوراً آخر(١).

---

(١) قد تعرض الماتن ﷾ في المقام لجهات:

الجهة الأولى: ثواب القرض لاحظ ماورواه محمد بن حباب القماط عن شيخ كان عندنا قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: لئن أقرض قرضاً أحبّ اليّ من أن أتصدق بمثله، وكان يقول من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً فلم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم[١] ومنها ماورواه الفضيل قال: قال أبو عبدالله ﷺ ما من مسلم اقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله الاّ حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع اليه[٢] ومنها ماورواه جابر عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال سول الله ﷺ من اقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسورة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤدّيه[٣] ومنها ماورواه هيثم الصيرفي عن أبي عبدالله ﷺ قال: القرض الواحد بثمانية عشر وان مات حسبتها من الزكاة[٤] ومنها مافي عقاب الأعمال عن رسول الله ﷺ في حديث قال: ومن اقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات وان رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكا اليه أخوه المسلم

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

. . . . . .

فلم يقرضه حرّم الله عزّوجلّ عليه الجنة يوم يجزي المحسنين[١] ومنها مارواه ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿لاخير في كثير من نجواهم الاّ من أمر بصدقة أو معروف﴾ قال: يعني بالمعروف القرض[٢] ومنها مارواه فضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما من مؤمن اقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله الاّ حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه[٣] ومنها مارواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر[٤] ومنها مارواه الكليني: قال وفي رواية اخرى بخمسة عشر[٥] ومنها ما أرسله الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين[٦].

الجهة الثانية: انّ عقد القرض جايز من الطرفين بمعنى ان الدايـن له ان يطالب المديون بعوضه وللمديون اداء دينه مما شاء وهذا الذي أفاده تام لا غبار عليه ولكن هذا خلاف الاصطلاح فان المتفاهم من الجواز في العقود انّ كل واحد من الطرفين له فسخ العقد وفي المقام لادليل على هذا المعنى بل مقتضى القاعدة

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب فعل المعروف، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٥.

القرض عقد لازم وبفسخ احد الطرفين لاينفسخ ولذا لاتنتقل العين إذاكانت باقية الى ملك الداين نعم ما أفاده في المتن على طبق القاعدة إذ المفروض ان الداين مالك لما في ذمة المديون وله مطالبة مملوكة واخراجه عن ذمته الى تعيّنه في الخارج كما ان للمديون تخليص ذمته من مملوك الغير فلاحظ.

الجهة الثالثة: ان القرض عبارة عن تمليك العين لا مجاناً فيلزم في المثلي رد مثله وفي القيمي رد قيمته أقول: الذي يختلج بالبال أن يقال انّ الضمان في القرض مثل الضمان في بقية الضمانات حيث قلنا ان الثابت في الذمة في جميع الموارد هو المثل وانما تصل النوبة الى القيمة من باب عدم امكان المثل ويدل على المدعى قول الطريحي ﷺ في مقام تعريف القرض وأصله القطع فهو قطيعة من مالكه باذنه على ضمان رد مثله ويؤيد المدعى ماروي عن أبي عبدالله ﷺ(١) وعليه المناط بقيمة زمان الاداء نعم في خصوص باب الغصب ثبت بالدليل ان المدار قيمة يوم الغصب بمقتضى قوله ﷺ في حديث أبي وبلاد الحناط: **قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته**(٢).

الجهة الرابعة: أنه يتحقق القرض بالصيغة اللفظية وبالمعاطاة وفي الصيغة اللفظية يكفي ما يكون مبرزاً للمقصود والوجه في ذلك كله اطلاق دليله.

الجهة الخامسة: انه لايشترط فيه قصد القربة لعدم الدليل عليه ومقتضى الاطلاق عدم إشتراطه، نعم لا اشكال في أن ترتب الثواب عليه يتوقف على قصد القربة الا أن يدل دليل على ترتبه مطلقاً.

الجهة السادسة: أنه لايجوز شرط النفع في القرض ومفسد له.

---

(١) لاحظ ص ٤٨٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الاجارة، الحديث ١.

. . . . . .

أقول: الظاهر من كلامه ان نفس الشرط يكون حراماً تكليفاً لكن المستفاد من نصوص الباب أن الاشتراط يوجب فساد القرض وحرمة أخذ الزائد لاحظ ماورواه **محمد بن قيس عن أبي جعفر** عليه السلام **قال: من اقرض رجلاً ورقاً فلايشترط الاّ مثلها فان جوزي أجود منها فليقبل ولايأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقة**[1] فان المستفاد من الحديث انّ اشتراط النفع يوجب فساد القرض ويدل ذيل الحديث على حرمة أخذ الزيادة ولقائل أن يقول يستفاد من ذيل الحديث ان القرض مع الشرط صحيح ولكن لايجوز اخذ الزيادة مع الشرط والوجه فيها ذكرنا ان النهي عن أخذ الزيادة مع الشرط يتوقف على تمامية القرض وجوازه غاية الأمر يكون أخذ الزائد حراماً ولكن المستفاد من بعض النصوص فساد أصل القرض لاحظ حديثي **ابني شعيب عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال: لايصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلايصلح، قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال: ان كان معروفاً بينهما فلابأس وإن كان انّما يقرضه من أجل انّه يصيب عليه فلايصلح**[2] **وجعفر عن أخيه موسى بن جعفر** عليه السلام **قال: وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر**

---

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

قال: هذا الربا المحض[١] ولا فرق في الحرمة بين الزيادة العينية أو الحكمية لاحظ مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: **إذا أقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلابأس إذا لم يكن بينكما شرط**[٢] وأما الانتفاع بلاشرط فهو جايز لاحظ حديث الحلبي وغيره من النصوص الدالة على الجواز إذا كان بلا شرط.

الجهة السابعة: ان كل ما أمكن تعينه من حيث المقدار والوصف جاز اقراضه الظاهر من كلامه أنه يشترط في صحة القرض التعيين والظاهر أنه لادليل عليه إذ غاية ما يمكن أن يقال انه يلزم الغرر والحال أنه لادليل معتبر على اشتراط عدم الغرر مضافاً الى أنه لايلزم الغرر إذ القرض عبارة عن تمليك العين وتضمين المديون بمثل العين فان ثبت الاشتراط باجماع تعبدي كاشف فهو والا لم يكن وجه للشرط المذكور وأما ما أفاده بقوله والأحوط التساوي في الوزن فنقول الذي لايكون مساوياً في الوزن مع العين المقرضة ان كان مثل العين فلاوجه لايجاب الاحتياط وإن لم يكن مثله فلايحصل الاداء به وأما شبهة الربا فلامجال لها في باب الدين فانه لو تمّ الدليل على جواز الاقراض أي تمليك في قبال تضمين المقرض بالمثل على الاطلاق يكون دليل الدين مخصصاً لدليل حرمة الربا المعاوضي.

الجهة الثامنة: انّ الماتن قسّم المال المقترض الى المثلي والقيمي وبيّن لكل منها حكمه.

أقول: قد تقدم منا ان المستفاد من اللغة والحديث ان المال المقترض مثلياً كان أو قيمياً يكون ضمان المقترض أي المديون بمثل المال المقترض فاللازم في كل

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الدين والقرض.

مورد أداء المثل ان أمكن وقيمته ان لم يمكن والمدار في القيمة قيمة زمان الاداء ومما يؤكد ما قلناه من أن الضمان يكون بالمثل انّ المال المقترض لو كان قيمياً والمقترض في مقام الاداء أدّى ما في ذمته بنفس العين المقترضة يكون جايزاً بلا اشكال والحال أنه لو كان المدار القيمة لم تكن العين قابلة لأداء الدين بها وأيضاً يوكّد ما ذكرناه ويؤيده ان لم يدل عليه ان المال المقترض لو كان قيمياً وفي وقت الاداء بالصدفة أو بدعاء ولي من أولياء الله صار المثل متحققاً في الخارج لا اشكال في جواز ادائه بعنوان أداء الدين بل لايجوز دفع القيمة فلاحظ.

الجهة التاسعة: أنه اذا اقرض المالك وسلم المال فليس له الرجوع الى آخر كلامه.

أقول: يظهر من كلام الماتن ان اقباض المال المقترض من الطرف الآخر شرط في تحقق العقد ولا يصير المال ملكاً للمقترض الاّ بعد القبض والمشهور عند القوم اشتراط القبض في قبال القول الآخر وهو اشتراط حصول الملكية بالتصرف في المال بعد القبض وبعبارة واضحة انّ عدم حصول الملكية قبل القبض مسلم عندهم انما الكلام في كفاية القبض أو اشتراط التصرف بعد القبض والظاهر انّ مقتضى القاعدة الأولية حصول الملكية بمجرد تمامية العقد بين المتعاقدين وعدم اشتراط القبض في حصول الملكية لكن مضافاً الى الشهرة والتسالم عليه عند القوم يمكن الاستدلال على الاشتراط بما رواه زرارة قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقترض قال: لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها قال: لايزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على**

الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء انّما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكّاه قال: قلت أفيزكي مال غيره من ماله فقال: أنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال: يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال: فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولاينبغي له أن يزكيه بل يزكيه فانه عليه[١] فان المستفاد من الحديث بمقتضى الظهور العرفي بل بمقتضى الصراحة اشتراط حصول الملكية بالقبض واذا وصلت النوبة الى الشك يكون مقتضى الاستصحاب عدم حصول الملكية قبل حصول القبض فلاحظ وأما ما أفاده من عدم حق الرجوع في العين، فلما مرّ منا أنه لا دليل على الخيار فعدم الجواز على القاعدة إذ مقتضى قوله تعالى **أوفوا بالعقود**[٢] وجوب الوفاء بكل عقد وأما ما أفاده من جواز رد العين من قبل المديون فهو على القاعدة إذ الواجب على المديون أداء دينه وأداء الدين يتحقق بأداء فرد من ذلك الكلي ومن الظاهر ان الذمة مشغولة بالجامع بين المال المقترض وغيره فلاحظ.

الجهة العاشرة: ان الأحوط عدم تعيين الأجل في القرض الى آخر ما ذكره في المتن الظاهر ان وجه الاشكال في نظره ان عقد القرض إذا كان جايزاً لايمكن جعل التأجيل فيه ويرد عليه أولاً ان الحق ان عقد القرض لازم فلامجال للتقريب المذكور وثانياً انه يدل على جواز التأجيل صريح قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الي أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل**

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢) المائدة: ١.

.....

ولاياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولايبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضِل أحداهما فتذكر احداهما الاخرى ولايأب الشهداء اذا ما دعوا ولاتسئموا ان تكتبوه صغيراً أو كبيراً الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا إذا تبايعتم ولايضارّ كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق لكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾[1] هذا إذا كان المراد من العبارة جعل القرض مؤجلاً من زمان حدوثه وأما اذا كان المراد اشتراط الفعل بأن يرخص الداين من أول الأمر التأخير في الأداء فأيضاً يجوز بمقتضى دليل مشروعية الشرط فلاحظ.

الجهة الحادية عشرة: أنه يجب على المديون اذا ظهرت آثار الموت أن يوصي بالدين بل الأحوط اخراج مقدار الدين والوصية به فانه نحو من الأداء الدين الواجب على المديون والمفروض قدرته على الأداء بهذا النحو ويدلّ على المدعى مارواه **هشام بن سالم قال: سأل خطاب الأعور أبا ابراهيم** عليه السلام **وأنا جالس فقال: انه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي من أجره شيء ولايعرف له وارث قال: فاطلبوه قال: قد طلبناه فلم نجده قال: فقال: مساكين وحرّك يده قال: فأعاد عليه قال: اطلب واجهد فان قدرت عليه والاّ**

(١) البقرة: ٢٨٢.

فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه[١] ومع عزل مقدار الدين لايكون اشتراك بين الداين والوارث فلاتبق حالة منتظرة للأداء.

الجهة الثانية عشرة: أنه لايحل الدين المؤجل بصيرورة المديون مفلساً قبل حلول أجله فانه مع عدم الدليل لاوجه لصيرورة المؤجل حالاً بل مقتضى الاستصحاب عدم صيرورته حالاً.

الجهة الثالثة عشرة: أن المديون إذا مات حلّ دينه وهذا هو المشهور بين القوم وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه أبو بصير قال: **قال أبو عبدالله** عليه السلام: **إذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدين**[٢] ومنها مارواه **الحسين بن سعيد قال: سألته عن رجل اقرض رجلاً دراهم الى أجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل مثل ما للمستقرض في حياته فقال: إذا مات فقد حل مال القارض**[٣] ومنها مارواه **السكوني عن جعفر عن أبيه** عليهما السلام **أنه قال: اذا كان على الرجل دين الى أجل ومات الرجل حل الدين**[٤] وبعد حلول الأجل وصيرورة الدين حالاً يكون للديان مطالبة ديونهم ومع نقصان التركة عن الديون يكون لكل واحد منهم المطالبة بنسبة حقه لعدم وجه للترجيح وأما مع وفاء الدين فالأقوى أن

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الدين، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

صاحب المال احق وأولى بعين ماله لاحظ ماورواه عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لايحاصه الغرماء[1] ويستفاد التفصيل بين وفاء ما ترك بالديون وعدمه من حديث أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله وأصاب البائع متاعه بعينه له أن يأخذه إذا خفى له قال: فقال ان كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذه ان أخفى له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصيته ولا سبيل له على المتاع[2].

الجهة الرابعة عشر: أنه اذا لم يكن له شيء ولم يقدر على كسب لايق بحاله يؤدي به دينه لزم امهاله والأجاز مطالبته ووجب عليه الاداء ولو بالكسب اللايق بحاله ولو ما طل جاز حبسه اما لزوم امهاله في الصورة المفروضة فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[3] وتدل على المدعى جملة من النصوص منها ما عن أبي عبدالله عليه السلام في وصية طويلة كتبها الى أصحابه قال: واياكم واعسار أحد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ليس لمسلم أن يعسر مسلماً ومن أنظر معسراً اظله الله يوم

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الحجر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

....

القيامة بظله يوم لاظل إلاّ ظله[١] ومنها مارواه عبدالله بن سنان قال: قال النبي ﷺ: ألف درهم أقرضها مرتين أحبّ اليّ من أن اتصدّق بها مرة وكما لايحل لغريمك أن يمطلك وهو موسر فكذلك لايحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر[٢] ومنها مارواه حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يبعث يوم القيامة قوم تحت ظلّ العرش وجوههم من ونور ورياشهم من نور جلوس على كرسي من نور الى أن قال: فينادي مناد هؤلاء قوم كانوا يسيرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: من أراد ان يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظلّ الاّ ظله فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه[٤] ومنها مارواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سرّه أن يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه[٥] ومنها مارواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرجل أن يبلغ من غريمه قال: لايبلغ به شيئاً الله أنظره[٦] وما أرسله أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في يوم حارّ من سرّه أن يظله الله في ظل عرشه يوم لاظلّ الاّ ظلّه فلينظر

---

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الدين، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

غريماً أو ليدع لمعسر[١] ومنها مارواه أبو حمزة قال: ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الاّ ظلّه الى أن قال: ورجل انظر معسراً أو ترك له من حقه[٢] ومنها ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من انظر معسراً كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله عليه حتى يستوفي حقه[٣] ومنها مارواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبيّن له حاجة وافلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالاً[٤] ومنها مارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه وقال ان مع العسر يسراً[٥] ومنها مارواه السكوني أيضاً عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ماشئتم ان شئتم اجرّوه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث[٦]

وأما جواز المطالبة ووجوب الاداء عليه ولو بالكسب اللايق بحاله فان اداء الدين واجب وقد فرض أن المديون قادر على الاداء ولو بالكسب وقد ثبت في محله وجوب المقدمة عقلاً ويؤيد المدعى ما رواه السكوني المتقدم آنفاً وأما جواز

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحجر، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣.

حبسه مع المماطلة فيدل عليه مارواه غياث بن ابراهيم[١].

الجهة الخامسة عشر: أنه لاتباع الدار ولا العبد الى آخر ما ذكره في المتن أما عدم بيع الدار فيدل عليه جملة من النصوص منها مارواه **الحلبي عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: لاتباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه**[٢] ومنها مارواه **ابن زياد قال: قلت لأبي عبدالله**ﷺ **ان لي على رجل ديناً وقد اراد أن يبيع داره فيقضيني فقال أبو عبدالله** ﷺ **أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه**[٣] ومنها مارواه **ابراهيم بن عثمان عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فاردت أن أبيعها قال: أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه**[٤] ومنها مارواه **ابراهيم بن هاشم ان محمد بن أبي عمير رضي الله عنه كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن أبي عمير فقال: ما هذا فقال: هذا مالك الذي لك عليّ قال: ورثته قال: لا قال: وهل لك قال: لا فقال: هو من ثمن ضيعة بعتها فقال: لا فقال: ما هو فقال: بعت داري التي أسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن أبي عمير حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: لايخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها فلاحاجة لي**

(١) لاحظ ص٤٩٣.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الدين، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الدين، الحديث ٤.

. . . . . .

فيها واني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم[١] ومنها مارواه مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد ﷺ وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال: إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والاّ فلا[٢]، ومنها مارواه ذريح المحاربي عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال: لايخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين[٣] وأما عدم بيع الخادم فيدل عليه مارواه الحلبي[٤] وأما بالنسبة الى بقية المذكورات فيمكن أن يستدل عليه بقوله ﷺ في ذيل الحديث وذلك أنه لابد من الرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه بتقريب ان المستفاد من الحديث العلية ومن ناحية أخرى ان العلة تعمم الحكم فلاحظ وأما الانفاق عليه وعلى واجبي النفقة فادعى صاحب الجواهر عدم الخلاف فيه ويؤيد المدعى ما أرسله علي بن اسماعيل عن رجل من أهل الشام أنه سأل أبا الحسن الرضا ﷺ عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له أم لا وهل يحل أن يتطلع من الطعام أم لا يحل له الاّ قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال:

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) لاحظ ص ٤٩٤.

لابأس بما أكل[١].

الجهة السادسة عشرة: أنه يجوز بيع الدين لثالث ولو بالاقل منه اذا لم يكن على نحو يستلزم محذوراً وهذا واضح ظاهر فان مقتضى دليل صحة البيع والتجارة جوازه بالنحو المذكور والله العالم بحقائق الأمور.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

محتويات الكتاب

كتاب الزكاة

فصل في زكاة المال ٥
شرائط الوجوب ٥
لو شك في البلوغ ١٥
المعتبر من التمكن ١٧
زكاة القرض على المقترض ١٩
يجوز للمقرض ادائها ٢٣
سقوط الزكاة عن الكافر ٢٤
ما يجب فيه الزكاة ٢٦
يشترط مرور الحول ٢٧
اشتراط السكة في النقدين ٣٠
يشترط في الانعام أن تكون سائمة ٣٣
اشتراط الملكية في الغلات ٣٧
في استثناء المؤن ٣٩
في النصاب ٤١
مايجب اخراجه ٤٤
في زمان تعلق الوجوب ٤٦
تعلق الزكاة بالعين ٥١
تقديم الزكاة على الدين ٥٦
يجوز دفع القيمة ٥٧

نصاب النقدين ٥٨
نصاب الابل ٦٣
نصاب البقر ٦٦
نصاب الغنم ٧١
في مستحق الزكاة ٧٥
في متولي الزكاة ٩٤
يستحب الدفع للامام عليه السلام والمجتهد العادل ٩٦
اشتراط قصد القربة ٩٧
لايجب البسط على الاصناف ٩٨
لايجوز للهاشمي أخذ الزكاة ١٠٥
في نقل الزكاة ١٠٧
لايجوز تأخير الاداء ١١٠
يجوز للزوجة الدفع لزوجها ١١١
كتاب الخمس ١١٣
مايتعلق به الخمس ١١٥
مايؤخذ من الكافر سرقة ١١٧
في المعدن ١١٨
في نصاب المعدن ١١٩
الكنز ١٢٣
مايخرج بالغوص ١٢٨
في منافع التجارة وغيرها ١٣١
تحليل الخمس ١٣٥
الخمس في الهدية والهبة ١٤٣
في الزيادات العينية والحكمية ١٤٤

ارض الزراعة التي اشتراها الذمي ١٤٥
المال المختلط بالحرام ١٤٧
في مجهول المالك ١٤٩
في المؤنة ١٥٥
اداء الدين من المؤنة ١٥٧
المعاملة قبل دفع الخمس ١٥٨
تعتبر السنة القمرية ١٦٠
تعلق الخمس بظهور الربح ١٦١
أقسام الخمس ١٦٣
اشتراط النسبة الى هاشم ١٦٤
في اشتراط الايمان ١٦٧
شرطية قصد القربة ١٧١
لايجوز الدفع أكثر من مؤنة السنة ١٧٣
في سهم الامام عجل الله فرجه الشريف ١٧٦
لايجوز تضييع الحقوق ١٧٧
لايجب البسط ١٧٨
الدفع لغير الأعلم ١٨٣
في الصدقة ١٨٦
شرائط التصدق ١٨٩
لايجوز الرجوع في الصدقة ١٩١
استحباب الصدقة قبل السؤال ١٩٣
تأكد استحبابها عند الحاجة ١٩٥
تأكد استحبابها على الهاشمي ١٩٩
كراهة اظهار الاحتياج ٢٠٣

في مفهوم الصدقة ٢٠٥
التصدق على الذمي ٢٠٧
لايجوز للهاشمي اخذ الزكاة الاّ في الضرورة ٢٠٨
كتاب التجارة ٢١٣
فضل التجارة ٢١٥
أقسام المكاسب ٢١٧
بيع الاعيان النجسة ٢٢٨
شراء الخمر وجعله خلاً ٢٣٦
بيع الميتة ٢٣٦
في اختلاط المذكى بالميتة ٢٣٨
بيع الميتة للمستحل ٢٤٠
بيع الكلب ٢٤١
بيع الخنزير ٢٤٤
بيع المتنجس غير القابل للتطهير ٢٤٦
بيع الدهن المتنجس للأستصباح ٢٤٧
بيع آلات اللهو ٢٥٠
الاجارة لمركوب الظالم ٢٥١
بيع الصنم ٢٥٢
بيع ما ليس فيه منفعة ٢٥٥
حرمة التصوير ٢٥٦
القمار والميسر ٢٥٩
حرمة الشطرنج مطلقاً ٢٦٠
حرمة الغناء ٢٦٤
حرمة الاستماع والسماع ٢٦٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرمة الغناء في القرآن ٢٧٠
الغناء في الأعراس ٢٧٢
الغناء في الرثاء الحسيني ٢٧٣
في النياحة ٢٧٣
في هجاء المؤمن ٢٧٧
الاجرة على الهجاء ٢٨٠
في الغيبة ٢٨١
شرائط الغيبة ٢٨٣
في أدلة حرمتها ٢٨٤
الغيبة من الكبائر ٢٨٨
في غيبة المخالف ٢٩٢
في استماع الغيبة ٢٩٩
يشترط في تحققها تميز المغتاب ٣٠٠
في وجوب الانتصار ٣٠١
في وجوب الاستغفار ٣٠٢
في الاستحلال ٣٠٣
موارد الاستثناء من الحرمة ٣٠٤
نصح المستشير ٣٠٧
تظلم المظلوم ٣١٤
الاستفتاء ٣١٦
جرح الشهود ٣١٩
القدح في المقالات الباطلة ٣٢٠
النميمة وأدلة حرمتها ٣٢١
أخذ الاجرة مقابل النميمة ٣٢٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

سب المؤمن وأدلة حرمته ٣٢٥
في السحر ٣٢٦
أخذ الاجرة على السحر ٣٢٩
دفع السحر بالسحر ٣٢٩
في قتل الساحر ٣٣١
عقد الرجل عن حليلته ٣٣٢
أخذ الاجرة على الواجبات ٣٣٢
شروط المتعاقدين ٣٣٧
في شرطية البلوغ ٣٣٩
في شرطية العقل ٣٤٣
الرشد والاختيار ٣٤٤
في شرطية المالكية ٣٤٧
بيع الأب والجد ٣٤٨
بيع الوصي والحاكم الشرعي ٣٥٥
في بيع الفضولي ٣٥٧
الاجازة كاشفة أو ناقلة ٣٥٩
يشترط القدرة على التسليم ٣٦٠
شرائط المبيع ٣٦٤
بيع مما يوزن أو يكال ٣٦٦
لو تعذر الكيل أو تعسر ٣٦٩
آداب التجارة ٣٧١
في الاحتكار ٣٧٥
في بيان ما يتعلق به الاحتكار ٣٧٨
أحكام أنواع المبيع ٣٧٩

لايجوز بيع الثمار قبل ظهورها لسنة ٣٨١
لايجوز بيع الخضروات ٣٨٥
لايجوز بيع الثمر على النخل ٣٨٧
يجوز تملك الادمي ٣٨٨
يجب على البائع استبراء الامة ٣٩٦
لايجوز بيع أم الولد الا في بعض الصور ٣٩٩
أقسام البيع ٤٠٠
الشرط في العقد ٤٠٣
اسقاط ما لم يجب ٤٠٧
البرائة من العيب ٤٠٨
بيع النسيئة ٤١٠
تعين الأجل ٤١٢
البيع مع الترديد ٤١٣
السلف والسلم ٤١٥
عدم كون العوضين من النقدين ٤١٧
في شروطه ٤١٨
تعين زمان المطالبة ٤٢٢
أحكام السلم ٤٢٥
لو تعذر الاداء ٤٣١
أقسام البيع ٤٣٥
بيع المساومة أفضل الأقسام ٤٣٨
في الربا ٤٤٠
حرمة الربا مطلقاً ٤٤١
بيان ماهية الربا ٤٤٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يجوز التفاضل بالمعدود ٤٤٧
لا ربا بين الوالد وولده والمالك والمملوك ٤٥٠
يجب رد المال لصاحبه ٤٥٢
النجاة من الربا ٤٥٤
بيع الصرف ٤٥٨
يشترط التقابض في المجلس ٤٥٩
بيع المفضض والمذهب ٤٦١
كتاب الصلح ٤٦٣
تعريف الصلح ٤٦٦
يشترط الايجاب والقبول ٤٦٩
كتاب الضمان ٤٧١
تعريف الضمان ٤٧٤
شروط الضامن ٤٧٤
أحكام الضمان ٤٧٥
الضمان حالاً ومؤجلاً ٤٧٦
كتاب القرض ٤٧٧
شرائط القرض ٤٧٩
ثواب القرض ٤٨٢
لايجوز شرط النفع ٤٨٤
لايجوز الرجوع بعد القرض ٤٨٧
يجب على المديون الوصية ٤٨٩
في امهال المديون ٤٩١
لا تباع الدار والعبد ٤٩٤
يجوز بيع الدين لثالث ٤٩٦